

BOBST LIBRARY





3 1142 02840 8360



**Elmer Holmes
Bobst Library**

**New York
University**





al-Zanun, mu'am

كتاب
كتاب العبر

Muhadarat fi abqām al-madani
al-Iraqi

حاضرات

في

القانون المدني العراقي

القانون المدني العراقي

الطبع

الذكر

عن التأليف

[على طيبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٤

NYU LIBRARIES

فَلِسْعَانٍ هَلْقًا

al-Zūnūn, Hasan

جامعة الذاك للعربية
محمد الدراسات العربية العالية

Muhadarat fi al-qānūn al-madani
al-Iraqi / محضرات
في
القانون المدني العراقي

مقدمة الملكية والحقوق العينية
وال تمام العقاري

أقها

المكتوبر

من النسخ

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٤

١٩٥٥

N.Y.U. LIBRARIES

Near East

JQ
1825

Z8
c.l

[*also by the late H. H. [illegible]*]

1871

1871

N.Y.U. LIBRARIES

كلية تمهيدية وخطة البحث

١ - ينقسم القانون المدني العراقي إلى قسمين : أولهما للحقوق الشخصية (أو الالتزامات) وثانيهما للحقوق العينية .

ويتفرع كل من هذين القسمين إلى كتابين : فالكتاب الأول من القسم الأول خصص لالالتزامات (مصادرها وأحكامها) والكتاب الثاني منه للعقود المسماة .

والكتاب الأول من القسم الثاني (وهو الكتاب الثالث من القانون) خصص للحقوق العينية الأصلية ، وخصص الكتاب الثاني منه (وهو الكتاب الرابع من القانون) للحقوق العينية التبعية (أو التأمينات العينية) .

والصفة العينية هي التي تجمع بين الحقوق الأصلية والحقوق التبعية ، فهذه الحقوق جميعاً تشتراك في معنى واحد هو أن كل حق منها إذا حل تكشف عن سلطة مباشرة يغدقها القانون لشخص على شيء معين . إلا أن لكل من هذين النوعين من الحقوق العينية ميزاته الخاصة ، فالحقوق العينية الأصلية قائمة بنفسها مقصودة لذاتها لا تحتاج في قيامها إلى شيء آخر أو حق تستند إليه ، وهي حقوق يغلب فيها الدوام بل إن حق الملكية وهو الحق الذي تتفرع عنه كل الحقوق العينية الأصلية هو حق دائم لا يزول ، ومثل هذا يقال في حق التصرف .

أما الحقوق العينية التبعية فلا تقوم بنفسها وليس مقصودة لذاتها ، بل إنها تستند في قيامها إلى حق شخصي تضمن وفائه ، ومن أجل هذا دعيت بالتأمينات العينية ، وهي حقوق مؤقتة تزول بزوال الدين الذي ضمنته . وتميز الحقوق العينية التبعية أخيراً بأنها تخول صاحبها حق التقدم والتتابع وهذا لا يظهران في الحقوق العينية الأصلية بوضوح .

٢ - عددت المادة (٦٨) الحقوق العينية بنصها على أن « ١ - الحقوق العينية الأصلية هي حق الملكية وحق التصرف وحق العقار وحقوق المنفعة والاستعمال والسكنى والمساطحة ، وحقوق الارتفاق وحق الوقف وحق الإجارة الطويلة . ٢ - الحقوق العينة التبعية هي حق الرهن التأميني وحق الرهن الحيازى وحقوق الامتياز » .

- يفهم مما تقدم أننى سأعرض عليكم نصوص القانون المدنى العراق المخصصة لحق الملكية استعراضاً سريعاً بالقدر الذى يتسع له الوقت ، ثم أقف بعد هذا عند حق التصرف والعمر وهو حق لا نظير له فى القانون المدنى المصرى ، ثم أتقل إلى بحث شهر التصرفات العقارية فى العراق وفقاً لنظام الطابو رقم ٢٦ لسنة ١٩٤٣ ، ثم انتهى بعد كل هذا إلى بحث التأمينات العينية وبيان قصر الكلام عنها فى الرهن التأميني وحده وإن كان فى الوقت متسع .

الفصل الأول

حق الملكية

٤— عن المشرع العراقي بحق الملكية عناء ظاهرة فأفرد لها باباً مستقلاً ، وأفرد لبقية الحقوق العينية الأصلية باباً آخر . وقسم الباب المخصص لحق الملكية إلى فصلين : أولهما لحق الملكية في ذاته ، وثانيهما لأسباب كسب الملكية وعلى هذا النحو نسive .

المبحث الأول

حق الملكية في ذاته

تولى في هذا المبحث بحث المسائل الثلاث التالية باختصار شديد .

١— تعریف الملكية وعناصرها ونطاقها .

٢— القيود التي ترد على حق الملكية .

٣— أنواع خاصة من الملكية .

أولاً : تعریف الملكية وعناصرها ونطاقها

٥— عرف المشرع العراقي الملكية على النحو الآتي « الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفًا مطلقاً فيما يملكه عيناً ومنفعة واستغلالاً فيتقن بالعين المملوكة ويبلغتها وثمارها وتتجهها ويتصرف في عينها بجميع التصرفات المجازة » (م ٨٠٢) (م ١٠٤٨) سورى) ، وقد نقل المشرع العراقي هذا التعريف عن مرشد الحيران (م ١١) . ونحن نرى أن النص على أن الملكية حق يعطى لصاحبه التصرف فيما يملكه تصرفًا مطلقاً يعود بما إلى الوراء قرضاً متعددة حيث كانت النزعة الفردية سائدة وحيث كانت الحقوق مطلقة لا يكاد يحدها حد ، ومنذ أواسط القرن التاسع عشر أخذ الفقهاء يوجهون سهام نقدهم إلى هذه الأفكار الفردية وأصبح قيام

حقوق مطلقة أمر لا يقره فقيه من الفقهاء المحدثين ، ومع هذا فإن نص
المشرع العراقي على أن المالك أن يتصرف في ملكه «بجميع التصرفات
الجائزة» فيه إشارة مهمة إلى أنه يميل إلى الأخذ بهذا التطور الفقهي .

٦ - ويفهم من النص المقدم أن حق الملكية يعطى لصاحب حق «المنفعة والاستغلال والتصرف». وهذه هي عناصر الملكية التي أقرها الفقه المدني ، فالتصريف عمل مادي أو قانوني إذا انصب على الشيء آخر جهه من النعمة أو أهلكه ، والاستغلال يراد به الحصول على ثمار الشيء الذي يكون قابلاً لإنتاجها والمنفعة يراد بها استخدام الشيء في وجوه الاستعمال التي أعدد لها .

٧ - وتناول المادة (١٠٤٩) بيان نطاق حق الملكية فهـى تقضـى بـأن
١ - مالك الشـيء يملك كل ما يعـد في حـكم العـرف من عـناصره الجوـهرـية
بحـيث لا يمكن فصلـه عنه دون أن يـهـلـك أو يتـغـير . ٢ - وملـكـيـة الـأـرـض
تشـمل مـاـفـوـقـها عـلـوـاً وـمـاـتـحـتـها سـفـلـاً إـلـى الـحدـ المـفـيدـ فيـ التـقـبـعـ بـهـا . ٣ - ويجـزـى
الـاتـفـاقـ عـلـى أـنـ تـكـوـنـ مـلـكـيـةـ سـطـحـ الـأـرـضـ مـنـفـصـلـةـ عـنـ مـلـكـيـةـ مـاـفـوـقـها
أـوـتـحـتـها . هـذـاـ وـأـحـبـ أـنـ أـلـفـ النـظـرـ هـنـاـ إـلـىـ أـمـرـيـنـ :ـ أـوـلـهـماـ أـنـ نـصـ
الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـمـادـةـ (٨٠٣ـ)ـ مـنـ الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ الـمـصـرـىـ كـانـ عـنـدـ تـقـدـيمـهـ
إـلـىـ الـبـرـلـانـ مـطـابـقـاً لـنـصـ الـفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـتـشـرـيعـ الـعـرـاقـ إـلـاـ أـنـ جـنـةـ
الـقـانـونـ الـمـدـنـيـ بـمـجـلسـ الشـيـوخـ حـذـفـتـ عـبـارـةـ «ـفـيـ الـعـرـفـ»ـ لـأـنـ الـعـرـفـ
لـيـسـ هـوـ الـمـرـجـعـ الـأـوـلـ فـيـ تـحـدـيدـ عـنـاـصـرـ الشـيـءـ الـجـوـهـرـيـةـ ،ـ بـلـ يـرـجـعـ
فـيـ ذـلـكـ أـوـلـاـ إـلـىـ طـبـيـعـةـ الـأـشـيـاءـ ثـمـ إـلـىـ الـعـرـفـ بـعـدـ ذـلـكـ وـكـانـ يـحـدـرـ بـالـمـشـرـعـ
الـعـرـاقـ أـنـ يـقـرـ هـذـاـ تـعـديـلـ ،ـ وـثـانـيـهـماـ أـنـ الفـقـرـةـ الثـالـثـةـ مـنـ الـمـادـةـ التـقـدـمـةـ
أـجـازـتـ فـصـلـ مـلـكـيـةـ سـطـحـ الـأـرـضـ عـنـ مـلـكـيـةـ مـاـفـوـقـهاـ وـعـنـ مـلـكـيـةـ
مـاـتـحـتـهاـ ،ـ وـيـكـونـ ذـلـكـ بـنـاءـ عـلـىـ اـنـقـافـ أـوـ تـشـرـيعـاتـ خـاصـةـ ،ـ كـتـشـرـيعـاتـ
الـمـنـاجـمـ وـالـمـحـاجـرـ وـالـمـقـالـعـ ،ـ وـمـاـحـقـ الـقـرـارـ وـحـقـ الـحـكـرـ وـحـقـ الـمـسـاطـحةـ
إـلـاـ ضـرـوبـ مـلـكـيـةـ مـاـفـوـقـ سـطـحـ الـأـرـضـ .

٨ - وتقرر المادة (١٠٥٠) أنه « لا يجوز أن يحرم أحد من ملكه إلا في الأحوال التي يقررها القانون وبالطريقة التي يرسمها ». ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع إليه مقدماً » وهذا النص تردید وتأکید للمادة العاشرة من القانون الأساسي (الدستور) العراقي التي تقرر صيانة حق الملكية .

هذا ويلاحظ أن المادة السالف提ة من القانون المدني لا تتعارض مع أحكام قانون الاستملاك الصادر سنة ١٩٣٤ ولا مع التعديلات التي أدخلت عليه بعد ذلك ، ويلاحظ ثانياً أن حماية الملكية ليست قاصرة على رد الاعتداء الواقع عليها من جهات الإدارة بل إنها محمية ضد اعتداء الأفراد كذلك ومظهر هذه الحماية هو دعوى الاستحقاق التي يرفعها مدعى الملكية على شخص يحوز الشيء المتنازع في ملكيته ، وهذه الدعوى لا تسقط بمضي المدة .

ثانياً : القيود التي ترد على الملكية

٩ - يقسم الفقهاء القيود التي ترد على حق الملكية إلى قسمين : أو لهما قيود قانونية ، وثانية قيود اتفاقية ، ويفرعون القيود القانونية إلى فرعين : فهي إما أن تكون مقررة لمصلحة خاصة ، وإما أن تكون مقررة لمصلحة عامة . ونحن سنتابع في شرح هذه القيود نصوص القانون المدني العراقي فتولى دراستها على النحو الآتي :

١٠ - (١) التزامات (أو ارتفاقات) الجوار : تقرر المادة (١٠٥١) أنه « لا يجوز للملك أن يتصرف في ملكه تصرفاً مضراً بالجار ضرراً فاحشاً ، والضرر الفاحش يزال سواء كان حادثاً أو قد ياماً ». ٢ - وللملك المهدد بأن يصيب عقاره ضرر من جراء حفر أو أعمال أخرى تحدث في العين المجاورة أن يطلب اتخاذ كل ما يلزم لاتقاء الضرر ، وله أيضاً أن يطلب وقف الأعمال أو اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من احتياطات عاجلة ريثما تفصل المحكمة في النزاع . ٣ - وإذا كان أحد يتصرف في ملكه تصرفاً

يُدْفِعَ ضَرَرَهُ بِنَفْسِهِ .

وَيُلَاحِظُ أَنَّ هَذِهِ الْمَادَةَ مِجْرِدَ تَطْبِيقٍ لِنَظَرِيَّةِ التَّعْسُفِ فِي اسْتِعْمَالِ الْحَقِّ
الَّتِي أَفْرَاهَا الْمُشْرِعُ الْعَرَاقِيُّ فِي الْمَادَةِ السَّابِعَةِ مِنْهُ ، وَالضَّرَرُ الْفَاحِشُ كَمَا تَعْرِفُهُ
الْمَجَلَّةُ وَمَرْشِدُ الْحِيرَانَ هُوَ مَا يَكُونُ سَيِّئاً لِوَهْنِ الْبَنَاءِ أَوْ هَدْمِهِ أَوْ مَنْعِ
الْحَوَائِجِ الْأَصْلِيَّةِ أَيِّ الْمَنَافِعِ الْمُقْصُودَةِ مِنْ الْبَنَاءِ ، فَإِذَا مَا أَخْلَى الْجَارَ
بِالْتَّزَامَاتِ الْجَوَارِ فَقَدْ حَقَّتْ عَلَيْهِ الْمَسْؤُلِيَّةِ وَجَازَ لِلْبَصَارِ أَنْ يَطَالِبَ بِإِزَالَةِ
الضَّرَرِ إِذَا كَانَ هَذَا مُكْنَأً أَوْ الْحَكْمُ لَهُ بِتَعْوِيْضٍ . وَلَمْ يَكْتُفِ الْمُشْرِعُ بِالنَّصِّ
عَلَى وَجْوبِ إِزَالَةِ الضَّرَرِ الْفَاحِشِ بَعْدَ وَقْوَعِهِ بَلْ إِنَّهُ نَصٌّ فِي الْفَقْرَةِ الثَّانِيَةِ
مِنَ الْمَادَةِ السَّالِفَةِ عَلَى جَوَازِ الْمَالَطِبَةِ بِمَنْعِهِ قَبْلَ وَقْوَعِهِ فَالْوَقَايَا خَيْرٌ مِنَ
الْعَلاَجِ وَدَفْعِ الْضَّرَرِ خَيْرٌ مِنْ إِزَالَةِ أُثْرِهِ ، فَلِلَّهِ الْمَهْدُدُ بِضَرَرٍ يَصِيبُهُ مِنْ
جَرَاءِ حَفْرٍ أَوْ أَعْمَالٍ أُخْرَى يَقُومُ بِهَا جَارُهُ أَنْ يَلْزِمَ هَذَا الْجَارَ فِي قَضِيَّةٍ
مُسْتَعْجِلَةٍ بِاتِّخَاذِ كُلِّ مَا يَلْزَمُ لِاتِّقاءِ الْضَّرَرِ بَلْ إِنَّ لَهُ أَنْ يَطْلُبَ وَقْفَ هَذِهِ
الْأَعْمَالِ حَتَّى تَفْصِلَ الْحَكْمَةُ فِي مَوْضِعِ النِّزَاعِ . وَالْفَقْرَةُ الثَّالِثَةُ مِنَ الْمَادَةِ
الْسَّالِفَةِ مِنْ بَابِ الْلُّغُوِّ نَضِلَّاً عَمَّا فِيهَا مِنْ لِبْسٍ وَغَمْوِضٍ قَدْ يَصُرِّفُ مَعْنَاهَا
إِلَى غَيْرِ مَا أَرَادَهُ الْمُشْرِعُ وَهِيَ مِنْقُولَةٌ نَقْلًا حَرْفِيًّا عَنْ صَدْرِ الْمَادَةِ (١٢٠٧)
مِنَ الْمَجَلَّةِ وَتَزِيدُ مَادَةُ الْمَجَلَّةِ عَلَى النَّصِّ الْمُتَقْدِمِ أُمْثَلَةً تَوْضِيْحَهُ فَتَقُولُ : مَثُلًا إِذَا
كَانَ لِدَارِ قَدِيمَةٍ تَافِذَةً مُشَرِّفَةً عَلَى مَقْرَنِ نَسَاءِ دَارِ مَحْدُثَةٍ فَيَلْزِمُ صَاحِبُ الدَّارِ
الْمَحْدُثَةَ أَنْ يَدْفِعَ بِنَفْسِهِ مَضْرُرَهُ وَلَيْسَ لَهُ حَقٌّ أَنْ يَدْعُى عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ
الْقَدِيمَةِ ، كَمَا أَنَّهُ لَوْ أَحَدَثَ أَحَدَ دَارَآً فِي عَرْصَتِهِ الْمُتَصَلَّةِ بِدَكَانِ حَدَادٍ فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَطْلُبَ تَعْطِيلَ دَكَانِ الْحَدَادِ بِدَعْوَى أَنَّهُ يَحْصُلُ لِدَارِهِ ضَرَرٌ فَاحِشٌ مِنْ
طَرْقِ الْحَدِيدِ ، وَكَذَا إِذَا أَحَدَثَ أَحَدَ دَارَآً بِالْقَرْبِ مِنْ بَيْدِرٍ قَدِيمٍ فَلَيْسَ
لَهُ أَنْ يَمْنَعَ صَاحِبَ الْبَيْدِرِ مِنَ التَّنْدِيرِ بِدَعْوَى أَنَّ غَبَارَ الْبَيْدِرِ يَصِيبُ دَارَهُ .

١١ - ب - حَقُّ الْمَسِيلِ : - عَالِجُ الْمُشْرِعُ الْعَرَاقِيُّ حَقَّ الْمَسِيلِ
فِي الْمَوَادِ (١٠٥٢ - ١٠٥٤) وَيَفْهَمُ مِنْ هَذِهِ الْمَوَادِ أَنَّ الْمُشْرِعُ الْعَرَاقِيُّ

يفرق بين المياه التي تقدر بفعل الطبيعة كمياه الأمطار والعيون التابعة وبين المياه التي يستبطنها مالك الأرض بحفر أو سبر أو نحوهما .
بالنسبة للبياه الطبيعية يحق لمالك الأرض أن يستعمل هذه المياه وأن ينتفع بها على التحو الذي يراه وعلى صاحب الأرض المنخفضة أن يتحمل سيل هذه المياه في أرضه وليس له أن يطالب بأى تعويض ما دامت المياه ناشئة عن فعل الطبيعة لأن هذا يعتبر سبباً جنانياً تتنفس معه المسئولية .
ويتحمل مالك الأرض المنخفضة فوق هذا بالتزام سبلي هو أن يتمتع عن إقامة سد أو حاجز يصد الماء أو يعيق سيره . إلا أنه ليس معنى هذا أن مالك الأرض العالية أن يوجه صرف هذه المياه الزائدة كإيشاء إذ عليه أن يتمتع عن كل ما من شأنه الزيادة فيما يجب أن تحمله الأرض المنخفضة وإلا فإنه يكون ملزماً بالتعويض .

أما بالنسبة للمياه التي يستبطنها المالك بفعله فإن المشرع قرر لها كذلك حق المسيل على الأراضي الواطئة المجاورة فمثل هذا الحق ضرورة لا بد منها ، إلا أنه لا حظ أن تحمل الأرض الواطئة للمسيل قد يتحقق بصاحبها ضرراً في معظم الحالات ولا حظ من ناحية أخرى أن هذه المياه ناتجة بفعل مالك الأرض العالية ولذلك أعطى لصاحب الأرض المنخفضة حق المطالبة بتعويض الضرر .

١٢ - ح - حق الشرب : - (م ١٠٥٦ - ١٠٥٥) : وهو على ما يعرفه صاحب مرشد الحيران نوبة الارتفاع بالماء سبيلاً للأرض أو الشجر أو الزرع . ويلاحظ أن المشرع العراقي إذا كان قد أجاز في المادة (١٠٥٥) لمالك الأرض أن يشق فيها جدولأً أو ترعة فإنه قيد هذا الحق بالقوانين والأنظمة الخاصة وأبرزها (قانون مراقبة أمور الرى والسداد) الصادر سنة ١٩٢٣ وما أدخل عليه من تعديلات . فقد نص هذا القانون على منع أصحاب الأراضي من إحداث الجداول أو الابنية أو الفروع (الشاحات) أو نصب المضخات أو الكروdes أو النواعير في منطقة أعمال الرى بدون

إذن كتابي يصدره ضابط منطقة الري ، وجعل أصحاب الأراضي مسئولين عن الحالفات والأضرار التي تحدث في مصارف المياه في أراضيهم وحملهم النفقات التي تبذل في إصلاح ما أفسدوه وهدم بالحرمان من المياه ، وأباح السخرة في سبيل ذلك .

ويلاحظ من ناحية أخرى أن المشرع المصري (م ٢/٨٠٨) أجاز للبلاك المحاورين أن يستعملوا المسقة أو المصرف الخاض فيحتاجه أراضيهم من رى أو صرف بعد أن يكون مالك المسقة أو المصرف قد استوفى حاجته منها ، ولا بحد مقابلاً لهذا النص في التشريع العراقي بل إنه ينص صراحة على أن الترعة أو الجدول الخاص ملك لصاحبها وأن له وحده حق استعماله .

١٣ - حريم الآبار : خصص المشرع العراقي لهذا القيد المادة (١٠٥٧) ولا نظير له في القوانين المدنية الحديثة فهو مقتبس من الفقه الإسلامي وعندى أن المشرع العراقي أحسن صنعاً بإثبات هذا النص لأنّه لا يعدو أن يكون وسيلة لتشجيع إحياء الصحاري والأراضي الموات التي يكثر وجودها في العراق .

ويراد بحريم الشيء حقوقه ومرافقه التي حوله ، واللفظة من الحرام . وهذا القيد قاصر على الآبار المحفورة في الأرض الموات لامن الغرض منه كما قلنا تشجيع استئثار هذه الأرضي . وإذا كان المشرع العراقي قد اقتبس هذا القيد عن المجلة بطريق مباشر (المواد ١٢٩١ - ١٢٨١) فإنه لم يعمد إلى نفل أحكامها كما هي وإنما أدخل عليها كثيراً من التعديل والمحذف ، فالمجلة تحدد حريم الآبار تحديداً مادياً جاماً (قدره ٤٠ ذراعاً من كل طرف) وكذلك تحدد حريم الآعين والينابيع والنهر الصغير الخ .

ولا وجود لمثل هذه المعايير المادية في التشريع العراقي فتقدير مدى حريم الآبار موكول إلى فطنة القاضي وإلى تقدير أهل الخبرة .

١٤ - حق المجرى : - ويراد به إجراء الماء اللازم لرى أرض بعيدة عن مورد الماء في أرض أخرى متصلة به .

ومن هنا يفهم الفرق بين حق المجرى وحق المسيل فالمسيل لتصريف المياه الزائدة أو غير الصالحة والمجرى لجلب الماء اللازم أو الصالح، وتتأكد تكون أحكام هذين القيدين أو الحقين واحدة وهذا جمع المشروع العراقي في المادة (١٠٥٨) أحكامهما معاً.

وقد قيد المشروع استعمال هذا الحق بقيود معقولة عادلة هي :
أولاً : بعد الأرض عن مورد المياه ولا يشترط بعد هذا أن يكون العقار بعيداً أو طأ من العقار المقرر عليه حق المجرى كا يشترط ذلك القانون الفرنسي في المادة (٦٤٠) .

ثانياً : أن لا يكون في الأرض ماء للزراعة : — ونحن نذهب إلى أن المشروع العراقي لا يعطي هذا الحق لصاحب الأرض التي يكون فيها ماء لا يمكن زراعتها أو ريها فهو صريح في أن هذا الحق يقرر للأراضي التي «ليس فيها ماء للزراعة» ، ولا يصح الاستناد إلى نصوص القانون المصري والسوسي للقول بخلاف ذلك وذلك لاختلاف النص العراقي عنهما (أنظر م ٧٠٩ - ٨١١ مصرى ، ٩٨٠ - ٩٨٣ سوري) .

ثالثاً : أن لا يكون هناك سبيل لمرور المياه مباشرة إلى الأرض البعيدة عن مورد المياه .

رابعاً : أن لا يخل حق المجرى باتفاق صاحب الأرض المشقة به أخلالاً بينما لأن الضرر لا يدفع بمثله .

خامساً : التعويض ، وقد جعل المشروع العراقي هذا التعويض على شكل أجر سنوى يدفع مقدماً وفي هذا يختلف حكمه عن حكم القانون المصرى الذى يكتفى بأن يكون التعويض (عادلاً) .

ونحن نرى إنه وإن كان المشروع العراقي قد جعل التعويض على شكل أجر سنوى يدفع مقدماً إلا أن هذا النص مفسر غير آمر فيجوز الاتفاق على أن يدفع التعويض في نهاية العام لا بد منه كا يجوز الاتفاق على دفع التعويض جلة واحدة .

ويلاحظ أخيراً أن المشرع العراقي (ومثله المصري والسورى) أعطى مالك العقار المثقل بحق المجرى حق الاستفادة من المنشآت التي يقيمهها على عقاره مالك العقار المخدوم على شرط أن يشارك في مصاريف إنشائها وصيانتها بقدر يتناسب مع مقدار استفادته منها .

١٥ - و - حق المرور : - وقد عالجه المشرع في المادة (١٠٥٩) وهو عبارة عن حق مرور الإنسان إلى ملكه من طريق خاص في ملك الغير ، وقد استقر الفقه والقضاء في فرنسا على أن هذا الحق مقرر لكل من له حق عيني على العقار المحبوس ولا يقتصر على المالك فقط كما توجّي صياغة النصوص . ويترتب على الأخذ بهذا الرأى أن المتمنع وصاحب حق الاستعمال والمحكر لهم أن يطالبوا حق المرور .

ويكاد الاجماع ينعقد كذلك على أن العقار الخادم قد يكون ملكا للأفراد أو دومناً عاماً أو خاصاً فأملاك الدولين العام تخضع لما تخضع له سائر الأملاك من قيود ما دامت لا تتعارض مع تخصيصها للاستفادة العام ويشترط لترتيب حق المرور ما يأتي : -

أولاً : أن يكون العقار محبوساً : ويلاحظ أن المشرع العراقي (ومثله المشرعان المصري والسورى) قد توسع في بيان معنى الحبس فلم يقتصر على العقار الذى ليس له اتصال مطلقاً بالطريق العام وإنما أعطاه للعقار الذى يتصل بهذا الطريق متى كان هذا الاتصال غير كاف ولا يتيسر الوصول منه إلى الطريق العام إلا بنفقة باهضة أو مشقة كبيرة . وقضى الموضوع هو الذى يقدر حالة حبس العقار وكون المبر كافياً أو غير كاف بعد أن يراعى حاجة العقار الفعلية وقت طلب حق المرور .

ثانياً : ألا يكون الحصر ناشئاً عن فعل المالك . فإذا كان العقار متصلة بالطريق العام اتصالاً كافياً ثم يجزءه مالكه بتصرف برضاه يكون من شأنه حبس جزء منه عن انطلاق الطريق العام فإن حق المرور لهذا الجزء يجب أن يتقرر على الأجزاء الأخرى .

ثالثاً : التعويض ، قرر المشرع في هذا الصدد ما سبق أن قرره في حق المجرى والمسيل لجعل التعويض على شكل أجر سنوى يدفع مقدماً . وقد قلنا أن هذا النص مفسر فيجوز الاتفاق على ما يخالفه .

رابعاً : حق المرور يقرر على العقار الذى يكون فيه المرور أخف ضرراً وفي موقع منه بحيث يكلف العقار أقل عبء ممكن وتقدير هذا الشرط مسألة وقائمة .

١٦ - ز : وضع الحدود : أشارت إلى هذا القيد المادة (١٠٦٠) فهى تقرر في شطرها الأول أن لكل مالك الحق في تسوير ملكه على أن لا يمنع هذا التسوير الجار من استعمال حق لعقاره كما لو تعارض مع حق مرور أو مسيل وتقرر في شطرها الثاني حق المالك في أن يجبر جاره على وضع الحدود لاماً كهما المتلاصقة وهذا هو القيد الحقيقى ، ونفقات وضع الحدود مشتركة بين المالكين أى أنها تقسم بينهما مناصفة بصرف النظر عن مساحة كل من العقارين . ونكتفى بما تقدم في شرح قيود الملكية .

ثالثاً : أنواع خاصة من الملكية

١٧ - القاعدة العامة في الملكية أن تكون ملكية فردية يسيطر فيها الفرد الواحد على الشيء على أنها قد تتعدد في العمل صوراً أخرى غير هذه الصورة العادية ، فقد تكون مشتركة بين عدد من المالك وهذه هي الملكية الشائعة أو المشاعة ، وقد تحدد طبيعة العين أو وضعها من حقوق المالك في التصرف أو الاستعمال كا هي الحال في ملكية العلو والسفل وفي الحاطط المشترك وفي الطريق الخاص المشترك .

يفهم ما تقدم أنتا سمعنا ج هنا (١) الملكية الشائعة (٢) ملكية العلو والسفل (٣) الحاطط المشترك (٤) الطريق الخاص المشترك .

١٨ - (١) الملكية الشائعة : عاجل المشرع العراقي الملكية الشائعة في المواد (١٠٦١ - ١٠٨١) وهى نصوص تتفق فى معظم أحکامها مع نصوص التشريعين المصرى والسورى (٨٤٩ - ٨٢٥ مصري - ٧٨٠ - ٨٠٤)

سوري) . ولهذا فإنني أكتفي في هذا الصدد ببيان وجوه الاختلاف بين التشريع العراقي من جهة والتشريع المصري من جهة أخرى .

وأول فارق نلحظه بين النصوص يتصل بالاعمال الخارجة عن حدود الإدارة المعتادة وهي ما أطلق عليها المشرع العراقي اسم « التغيرات الأساسية والتعديل في الغرض » كتحويل مطعم إلى مقهى أو ملهى إلى كراج وقد جعل المشرع العراقي القيام بهذه الاعمال من حق أصحاب القدر الأكبر من الحصص مع اشتراط إذن المحكمة (م ١٠٦٥) وبين هذا النص ونص المادة (٨٢٩ المصرية) فارق جوهري يتمثل في تناقضتين : الأولى أن المادة المصرية لا تكتفى بالأغلبية المطلقة لاصحاب القدر الأكبر من الحصص وإنما تشترط أغلبية خاصة تمثل ثلاثة أرباع المال الشائع ، والثانية أن المادة المصرية جعلت مدة اعتراض الشريك على ما تقرره الأغلبية المقيدة شهرين من وقت الاعلان ولا نجد لهذا القيد أثراً في المادة العراقية .

ومن الفروق بين التقنينين أن المشرع العراقي يقرر في المادة (١٠٦٨) أنه « إذا احتاج الملك الشائع إلى مرمة أو عمارة يعمره أصحابه بالاشتراك على قدر حصصهم » وإذا كان بعض الشركاء غائباً أو أبي بعضهم الترميم أو التعمير ورغم بعضهم فيه جاز للراغب أن يقوم بالترميم أو التعمير بإذن من المحكمة ويرجع على شركائه بقدر حصصهم ، ولا نجد لهذه المادة مقابلة في التقنين المصري ، وهي مقتبسة عن مرشد الحيران (م ٧٤٧ - ٧٤٩) وعن المجلة (١٣٩٨ - ١٣١٠) .

ومن الفروق كذلك ما تقرره المادة (١٠٦٩) من أنه « إذا انهدمت العين الشائعة كلياً وأراد بعض الشركاء عمارتها وأبي الآخرون فلا يجبر الآبي على العارة) ولا نجد لهذه المادة مقابلة في التقنين المصري وهي بدورها مقتبسة عن مرشد الحيران (٧٥٠) والمجلة (١٣١٤) . ومن الفروق كذلك ما تقرره المادة (٨٣٦) من التقنين المصري بقصد دعوى القسمة فهي

تقرر أن على من يريد الخروج من الشيوع «أن يكلف باقي الشركاء الحضور أمام المحكمة الجزئية»، وظاهر ان النص المصرى يجعل المدعى عليه في دعوى القسمة جميع الشركاء عدا طالب القسمة بالطبع ولا مثيل لهذا النص في التشريع العراقي ومع هذا فإننا نذهب إلى وجوب الأخذ به.

ومن الفروق كذلك نقض القسمة الرضائية بسبب الغبن الفاحش، فإذا كان كل من التشريعين العراقي والمصرى قد أخذ في تقرير هذا الغبن بمعايير مادى بحث إلا أن مقدار هذا الغبن مختلف في التقنين فهو في التقنين المصرى ما زاد على الحنس، وهو في التشريع العراقي متى كان مقدار ربع العشر في الدراهم، ونصف العشر في العروض والعشر في الحيوانات والخنس في العقار. وقد قرر المشرع المصرى سقوط هذه الدعوى بعد مضى سنة كاملة من القسمة أما المشرع العراقي فقد جعل هذه المدة ستة أشهر. وهذا وبالاحظ في هذا الصدد أن دعوى نقض القسمة في كل من التشريعين دعوى احتياطية، فالدعوى دعوى تكميلة ثمن أو إزالة غبن أصلها ودعوى فسخ احتياطياً، ولهذا قرر المشرع أن كل مقاوم يستطيع وقف سير الدعوى إذا هو أكمل للمدعى عيناً أو نقداً ما نقض من حصته.

ومن الفروق كذلك ما قرره المشرع المصرى في المادة (٨٤٦) من أنه إذا دامت قسمة المهاية المكانية خمس عشرة سنة انقلبت إلى قسمة نهاية مالم يتفق الشركاء على خلاف ذلك، ولا مقابل لهذه المادة في التشريع العراقي وأرى أنه لا محل لتطبيق هذا الحكم في العراق لأنه حكم استثنائي لا يتفق مع أحكام القواعد العامة ولا مع طبيعة قسمة المهاية.

١٩ - (٢) العلو والسفل (ملكية الطبقات) : عالج المشرع العراقي هذا النوع الخاص من الملكية في المواد (١٠٧٢ - ١٨٠٦) واقتبس معظم أحكامها من الفقه الإسلامي (٦٤ - ٦٨ مرشد الحيران ١١٩٢ - ١١٩٣ مجله).

ولا زرداً أن نشرح أحكام هذا النوع من الملكية في التشريع العراقي
لاتها لا تخرج في جملتها عن الأحكام التي قررها المشرع المصري (والسوري)
ولكتنا بحسب أن نلفت النظر هنا إلى ملاحظتين :

أولاً : أن المشرع المصري نص في الفقرة الثانية من المادة (٨٥٩)
على أنه «إذا امتنع (مالك السفل) عن القيام بهذه الترميمات جاز للقاضي
أن يأمر ببيع السفل» وقرر مثل هذا الحكم في الفقرة الأولى من المادة
(٨٦٠) التي تقضى بأنه «إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء
سفله ، فإذا امتنع جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب
العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه». ويفهم من هذين النصين
أن المشرع المصري يجيز للقاضي أن يأمر ببيع السفل إذا امتنع مالكه عن
ترميمه ، أو إذا انهدم وامتنع عن إعادة بنائه ، وهذا حكم عملٍ هام اقتبسه
المشرع المصري من الشريعة الإسلامية ، ومن العجيب أننا لا نجد مثيله في التقنين
العربي ، فإن تقنيناً المدنى لا يعطي القاضى سلطة بيع السفل إذا امتنع مالكها
عن ترميمه أو إعادة بنائه وإنما يعطى لصاحب العلو حق ترميمه أو بنائه فإن
فعل هذا ياذن المحكمة فإنه يرجع على مالك السفل بما أنفقه على العمارة
بالقدر المعروف ، وأن فعله من غير إذن المحكمة فإنه يرجع على صاحب
السفل بالاقل قيمى البناء وقت العمارة أو وقت الرجوع .

وثانياً : أن المشرع المصري قضى في المادة (١/٨٥٨) بأن «على كل
مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانةها وإدارتها
وتتجديدها ، ويكون نصيبه في هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذى له في الدار
مالم يوجد اتفاق على غير ذلك» ، ولا يوجد نظير لهذا الحكم في التقنين العراقي
وأنا أرى أنه لا يمكن الأخذ بهذا الحكم في فقه قانوننا المدنى ، وذلك لأن
المادة الأولى من هذا التقنين تحتم أولاً تطبيق النصوص التشريعية الواردة
فيه ، وعند عدم وجودها يرجع إلى العرف ، ثم إلى مبادئ الشريعة
الإسلامية الامر كثرة ملامحة لنصوصه . ولا يوجد في العراق عرف يمكن

الاعتماد عليه في تحديد مدى مساهمة كل من الملاك في نفقات صيانة وإصلاح الأجزاء المشتركة لندرة هذا النوع من أنواع الملكية في العراق ، كما لا يوجد نص تشريعي خاص به ، وإنذن فلا مناص لنا من الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية أو إلى قواعد العدالة إن لم نجد في الشريعة الإسلامية حكما .

ومن القواعد المقررة في الفقه الإسلامي أن الغرم بالغنم ، واستناداً إلى هذه القاعدة جعل فقهاء الشريعة مصاريف إصلاح الطريق الخاص المشترك على الملاك جميعاً بنسبة اتفاقهم وكذلك الحال في مصاريف كرسي الجدول أو النهر ، وقياساً على هذا نقول أن مصاريف تعمير الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات تقع على ملوك الطبقات بنسبة اتفاقهم ل بالنسبة قيمة ما يملكون كل منهم أي أنها تذهب إلى وجوب الأخذ بحكم المادة (٣٦/٥٧) من التقنين المصري القديم .

٢٠ — (٣) الحاطط المشترك : هو الحاطط الذي يفصل بين عقارين والذي أنشأه المجاران بمصاريف مشتركة ، وقد أفرد له المشرع العراقي المواد (١٠٨٧—١٠٩٢) وتكاد أحكام هذا النوع الخاص من أنواع الملكية الشائعة في التشريع العراقي تتمثل مع أحكام التشريع المصري ، وهذا فإني أكتفي بأن ألفت النظر إلى ملاحظتين : أولاهما أن المشرع المصري بحث الحاطط المشترك على أنه صورة من صور القيود التي ترد على الملكية أما المشرع العراقي فقد اعتبره نوعاً من أنواع الملكية ، وهكذا فقد نظر المشرع العراقي إلى الحاطط في ذاته ، أما المشرع المصري فقد نظر إلى العقارين اللذين يفصل بينهما الحاطط ، وثانيهما أن المشرع المصري (م/٨٤٠) يجعل مصاريف إصلاح وتجديد الحاطط المشترك على الشركاء كل بنسبة حصته ، أما المشرع العراقي (م/١٠٨٧) فيجعل هذه المصاريف على الشريكين مناصفة . وعندى أن حكم التقنين المصري أكثر عدالة وأقرب إلى المنطق السليم ، وأن حكم التقنين العراقي أقرب إلى الواقع العملي إذ من

النادر في العراق اختلاف حصص الشركاء في المأهط .

٢١ - (٤) الطريق الخاص المشترك (م ١٠٩٣ - ١٠٩٧) : وهو طريق أو زقاق مملوك لاصحابه ملكية شائعة فلا يجوز لأى منهم أن يتصرف فيه من غير إذن شركائه سواء أكان هذا التصرف مضرًا أو غير مضر ، وحق المرور من هذا الطريق الخاص لا يسقط بالتقادم مهما طال أمده فإذا سد أحد الشركاء في الطريق الخاص بابه المفتوح على هذا الطريق وفتح بابا من جهة الطريق العام ، ثم أراد بعد مضي مدة تزيد عن خمس عشرة سنة إعادة فتح بابه على الطريق فله ذلك ، كما أن لخلفه العام أو لخلفه الخاص أن يعيد فتح هذه الباب .

ومصاريف تعمير الطريق الخاص على الشركاء كل بقدر اتفاعه ، ومعنى هذا أن يشارك سائر الشركاء صاحب الدار التي في مدخل الطريق وهو لا يشارك أحداً منهم حتى ينفرد صاحب الدار التي في منتهى الطريق بنفقات التعمير التي تعود إلى حصته بعد أن يشتراك مع سائر الشركاء في نفقات التعمير التي تعود إلى حصصهم . ولتوضيح هذا نضرب المثال التالي :

على طريق خاص ثلاثة دور ذات جهات متساوية في الطول ، تكلف تبليط الطريق (١٨) جنيهها ، فإن صاحب الدار الأولى التي في المدخل يدفع جنيهين ويدفع صاحب الدار الثانية خمسة جنيهات ، وعلى صاحب الدار الثالثة التي في منتهى الطريق أحد عشر جنيهًا .

والطريق الخاص وإن كان مملوكاً ملكية شائعة إلا أنه غير قابل للقسمة ولا للتصرف ويفهم مما جاء في شرح الأستاذ التركى « على حيدر افندي » على المادة (١٢٢٣) من المجلة^(١) . أن العلة التي منع الشركاء من أجلها من يبع المأهط المشترك أو قسمته هي حق الناس في المرور فيه عند الزحام ، وهذا ما فعله المشرع العراقي كذلك (١٠٩٦) وقد كان يحدبه أن يغفل النص على منع الشركاء من قسمة الطريق الخاص أو بيعه مستقلاً إذ قد

(١) على حيدر افندي

يكون الطريق مشتركاً بين دارين مثلاً ليس لها اتصال بالطريق العام إلا عن هذا الطريق الخاص ، ثم تقوم البلدية أو أمانة العاصمة بفتح شارع يطل عليه كل من الدارين فلماذا يحرم المالك في مثل هذه الحالة من قسمة الطريق الخاص أو يبعه ؟ .

ونكتفي بما تقدم من الكلام عن أنواع من الملكية وبه يتنهى البحث الأول .

المبحث الثاني

«أسباب كسب الملكية»

٢٢ - قسم المشرع العراقي أسباب كسب الملكية إلى ثلاثة أقسام أوها لكسب الملكية ابتداء بالاستيلاء ، وثانها لكسب الملكية بسبب الوفاة ، بالميراث والوصية ، وثالثها لكسبيها بين الأحياء بالاتصال والعقد والشفعه والحيازة .

أولاً : كسب الملكية ابتداء - الاستيلاء

(المواد ١٠٩٧ - ١١٠٥)

٢٣ - الاستيلاء طريقة تكتسب بها ملكية شيء غير مملوك لأحد من الناس ، وهو يكون بالإحراز المصحوب بنية التملك ، والإحراز نوعان : حقيق وحكمي : فال الأول يكون بوضع اليد على الشيء فعلاً أو بالقوة كقطع الأشجار أو جنى الثمار أو إمساك الصيد أو جمع العشب ، والثانى يكون باستعمال الآلات وتهيئة سبب الإحراز لتعلق الصيد بالشبكة وتجمع الماء في الطست (م ١٠٩٨) .

ثم يقرر المشرع العراقي حكم الحديث النبوى في اشتراك الناس في ثلاثة أشياء هي الكلأ والنار . والمعروف أن الكلأ هو ما ينبت في الأرض من تلقاء نفسه كالخشائش والكمأة والفطر ونحوها ، فلا يجوز لمالك الأرض إذا ما وجد فيها كلأً أن يمنع الناس من قطعه ولكن له أن يمنعهم من دخول أرضه لأنها مملوكة له ، ومع هذا فقد ذهب بعض المالكية والحنفية إلى أنه إذا لم يجد الناس الكلأ في غير هذه الأرض وكانت لهم حاجة به كان المالك

خياراً بين أن يرخص لهم بدخول الأرض لأنخذ الكلأً وبين أن يقطعه ويسلمهم إياه.

والناس شركاء كذلك في الماء ، وشركتهم كذلك لا تبعدو حق الشرب أو الشفعة ، ولهذا قرر المشرع العراقي إعطاءه للإنسان والحيوان على السواء لأن حق طبيعى لكل كائن حتى آدمياً كان أحيواناً ، وقد نظم المشرع العراقي كذلك حق الاحتطاب والرعى ، فقرر في المادة (١١٠٠) بأنه يجوز لكل شخص أن يقطع من الجبال المباحة إذا لم تكن من المحاطب والغابات المخصصة من قديم بأهل القرى والقصبات أشجاراً وأحاطاباً وأحجاراً وغير ذلك من المواد التي يحتاج إليها في البناء والوقود وصنع الآلات الزراعية وغيرها من حاجاته . وواضح أن المشرع العراقي إذ يعطى للشخص حق أخذ الشجر أو الحطب أو الحجر فإنه يقيده بال الحاجة إليه لاستعماله الخاص لا للاتجار به ، وهذا ما كانت تقضى به المادة (٥) من نظام الإحراج .

وتفقر المادة المتقدمة في فقرتها الثانية جواز رعي أهل القرى والقصبات في المراعي المخصصة لهم دون دفع أي رسوم كما يجوز لغير أهل القرية رعي مواشיהם في هذه المراعي إذا لم يكن ذلك مضرآ بأهلها .

٢٤ - ثم تعالج المادة (١١٠١) حكم الكنز . والكنز هو المنقول المدفون أو المخبأ في الأرض ، وقد عده المشرع العراقي جزءاً من هذه الأرض ، ولهذا فإنه يتبعها في الملكية وعلى هذا فإنه إذا لم يعرف مالك الكنز فهو مالك الأرض إن كانت مملوكة وللدولة إن كانت الأرض أميرية ولجهة الوقف إن كانت موقوفة وفقاً صحيحاً .

هذا وأحب أن ألفت النظر إلى اختلاف حكم التقين المصري والعربي بالنسبة لملكية الكنز الذي عثر عليه في أرض موقوفة فهو وفقاً لاحكام التشريع العراقي ملك لجهة الوقف كما تقدم وهو في القانون المصري ملك للواقف وورثته من بعده لا لجهة الوقف (٢/٨٧٣م) .

على أن أحظر قيد يرد على ملك الكنز بطريق الاستيلاء هو قانون الآثار القديمة (رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦) ، فالمادة الأولى من هذا القانون تقرر أنه يقصد بكلمة الآثار كل ما صنعته أو تفنتت به يد الإنسان قبل

سنة ١٧٠٠ م و ١١١٧ هـ . كالمباني والمعاور والمسكوكات والمنحوتات والخطوطة وسائر أنواع المصنوعات التي تدل على أحوال العلوم والفنون والصناعات والأداب والديانات . . . الخ من الأجيال الغابرة ؛ ويقرر كذلك أن كل ما يوجد في العراق من الآثار المنقوله سواء ما كان منها على سطح الأرض أو في باطنها ينتمي من ثروة الدولة العامة ، فلا يجوز للأفراد أو للجماعات أن يتصرفوا بها أو يدعوا بملكيتها إلا ضمن قيود القانون . ويقرر أن ملكية الأرض لا تكتسب صاحبها حق التصرف في الآثار الموجودة على سطحها أو في باطنها ولا تخوله حق التصرف عن الآثار فيها ، وأن الآثار المنقوله التي تكون في حيازة الأشخاص الحقيقية أو الحكيمية عند صدور هذا القانون تبقى تحت حيازتهم على شرط أن يسجلوها لدى دائرة الآثار خلال ستة أشهر ، الخ .

ثم تعرض المادة (١١٠٢) لأحكام الصيد وتقرر إباحته برأ وبحراً ويجوز اتخاذه حرفة وتقيده المادة الثالثة بالقوانين الخاصة .

ثم تعرض المادة (١١٠٤) لطريق خاص من طرق الاستيلاء وهو التخلّى عن المنقول بقصد التنازل عن ملكيته . لأن المنقول في هذه الحالة يصبح من المباحثات ويكون ملكاً لأول واضع يد عليه .

ثم تُعرض المادة (١١٠٤) للاستيلاء على العقار وهذه المادة منقوله عن المادة (١٣٢) من قانون الأرض الملغى ، وقد أعطى هذا النص حق تملك شاطئ البحر المردوم إذا وقع الردم بإذن الحكومة واشترط لذلك أن يكون الرادم عراقياً وأن يتم الردم خلال ثلاثة سنتين من صدور إذنه فإذا وقع من غير إذن كان الجزء المردوم ملكاً للدولة بيع للرادم بدل المثل فإن لم يرض بشرائه بيع لمن ترسو عليه المزايدة ، وإذا كان الرادم قد أنشأ أبنية في الجزء المردوم فإنه يطالب ببدل مثل الأرض دون الأرض لأنه غير مالك لها ، فإذا لم يرض تملك الأرض ببدل المثل يبعث بما عليها من منشآت وأخذت الدولة من الثمن قيمة الأرض وأعطي الباقى للرادم الذى أقام تملك المنشآت .

٢٥ — لاكتساب الملكية بسبب الوفاة طريقان : أولهما الميراث وثانهما الوصية .

أما الميراث فهو أن يحل الوارث محل مورثه فيما كان له من أموال أو حقوق مالية عند وفاته ، وهو لا يكون إلا في مال ملوك أو حق ملحق به ، ولا يكون إلا فيما بقي من ذلك بعد سداد الديون وتنفيذ الوصايا الصادرة من المورث في حدود ثلث ما ترك أو فيما زاد عليه عند أجازة الورثة والبحث التفصيلي عن طريقة اكتساب الملكية بسبب الوفاة يخرج عن نطاق القانون المدني وعن نطاق هذه المحاضرات ، ولهذا فإن المشرع العراقي أحال في (ف) من المادة (١١٠٦) إلى أحكام الشريعة الإسلامية والقوانين الخاصة بالمواريث .

هذا ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يجر على ما جرى عليه المشرع المصري في بيان طريقة تصفية الترکات ، وكأنه اكتفى في هذه المسألة بقانون تحرير الترکات وإدارة أموال القاصرين والغائبين والمحجورين (رقم ٢٧ لسنة ١٩٣٤) .

٢٦ — ومن المحمول جداً أن دائنا للترکة وليس له تأمين خاص على عين من أعيانها ولم يعلم بدعوة المحكمة للدائنين فلم يظهر دينه في قائمة الجرد أو التحرير حتى قمت عملية التصفية واستولى كل وارث على نصيبيه من الترکة خالصاً من الديون ، ثم قام الوارث بنقل ملكية نصيبيه للغير أو رتب عليه حقوقاً عينية وقد وجّه المشرع هذا الغرض فأعطي للدائن العادي حق ملاحقة الترکة لاستيفاء دينه فكان المشرع العراقي جعل حق هذا الدائن حقاً عيناً أخذـاً بما يذهب إليه بعض فقهاء الشريعة من اعتبار حق الدائنين متعلقاً بعد وفاة المدين بأعيان الترکة . ويسقط حق الدائن في ملاحقة أموال الترکة بعد مضي ثلاث سنين من موته المدين ويصبح التصرف الصادر من الوارث نافذاً في حقه إلا إذا كان قد صدر عن سوء نية منه وتواطئ

مع الغير للضرار بالدائن ففي هذه الحالة يستطيع الدائن رفع دعوى عدم نفاذ التصرفات حتى ولو مرت السنوات الثلاث المقدمة على أن لا يكون حقه قد سقط بمضي المدة وإلا يكون قد مضى على التصرف المطعون فيه خمس عشرة سنة (م ٢٦٩) .

إذا لم يكن في استطاعة الدائن ملاحقة أموال التركة فإنه ليس معنى ذلك ضياع حقه وإنما هو يستطيع الرجوع على الوارث في حدود ما عسى أن يكون هذا قد أخذه مقابلًا لمال التركة كالمتن إذا كان التصرف بيعاً والبدل إذا كان مقايضة والعوض إذا كان هبة بعوض .

٢٧ — وأما الوصية فإن المشرع العراقي اكتفى بالنص فيها على مسأليتين على جانب كبير من الأهمية العملية والنظرية ، الأولى صحة الوصية لوارث والثانية تصرفات المريض مرض الموت التي تأخذ حكم الوصية . وهكذا يكون المشرع العراقي قد خرج على ما اتفق عليه جهور الفقهاء من عدم نفاذ الوصية لوارث إلا أن يشاء باقي الورثة وأخذ بما يذهب إليه ، فقهاء الشيعة الإمامية ، وأحب أن ألفت النظر في هذا الصدد إلى نص المادة (٧٧) من الدستور العراقي الذي يقضى بأنه « يجري القضاء في المحاكم الشرعية وفقاً للأحكام الخاصة بكل مذهب من المذاهب الإسلامية بموجب أحكام قانون خاص ، ويكون القاضي من مذهب أكثرية السكان في محل الذي يعين له . . . ». وأرى أن الجمجم بين هذين النصين سيثير في العمل كثيراً من المشاكل من حيث التعارض الظاهر بينهما أولاً، ومن حيث تحديد جهة الاختصاص ثانياً .

ثم عالج المشرع العراقي في المواد (١١٠٩ - ١١٢) حكم تصرفات المريض مرض الموت ، عمد فيها إلى ذكر تفريعات وجزئيات ، وهي نصوص كان يحدر بالمشروع العراقي أن يقتضبها كما فعل المشرع المصري وعلى الأخص إذا عرفنا أن هذه الأحكام التفصيلية التي أقرها المشرع العراقي ليست محل اتفاق بين فقهاء الشريعة الإسلامية فقد ذهب الإمام الشافعى

إلى أن إقرار المريض مرض الموت صحيح نافذ سواء كان لوارث أو لاجنبي فلا فرق عنده بين دين يثبت في المرض ودين يثبت في الصحة أيا كان طريق الإثبات ، وهو لا يفرق بين دين المرض ودين الصحة في القوة وطريقة الوفاء ، وذهب الإمام مالك إلى أن كل إقرار تلاسه التهمة وتبدل الدلائل على أن الغرض منه التبرع يأخذ حكم التبرع وكان يحسن بالمشروع العراقي أن يتبنى هذا الرأي السديد .

ثالثاً : كسب الملكية بين الأحياء

٢٧ - عاجز المشروع العراقي من أساليب كسب الملكية بين الأحياء أربعة أساليب هي : الالتصاق ، العقد ، الشفعة ، الحيازة ، ونحن تابع هنا نصوص القانون وتقسيماته .

١ - الالتصاق

٢٩ - إن فكرة الالتصاق كسبب من أساليب اكتساب الملكية تقوم على القاعدة الفقهية الإسلامية التي تقرر أن التابع تابع أو أن التابع لا يفرد بالحكم وهو يفرق بين الالتصاق بالعقار والالتصاق بالمنقول ، ويميز في الالتصاق بالعقار بين الالتصاق بفعل الطبيعة والالتصاق بفعل الإنسان .

٣٠ - (١) الالتصاق بالعقار بفعل الطبيعة : عاجز المشروع العراقي هذه الصورة من صور الالتصاق في المواد (١١١٦ - ١١١٣) ونحن نلخص هنا أهم هذه الأحكام .

إذاً كون النهر طبقة من الطمي على أرض أحد اعتبار الطمي جزءاً من الأرض يتبعها في الملكية ، أما إذاً كون الطمي أرضاً جديدة ، فإن هذه الأرض الجديدة تكون ملكاً للدولة سواء كانت متصلة بأرض الغير أو غير متصلة بها ، وإذا ما أرادت الدولة التصرف في هذه الأرض فإن ل أصحاب الأرض المجاورة حق أخذها يدل المثل . وكذلك يكون ملكاً للدولة

الأراضي التي ينكشف عنها البحر أو البحيرات أو الأنهار وللملأك المجاورين
حق أخذها يبدل المثل كذلك.

وإذا حول النهر مجراه فلتأخذ له مجرى جديداً تاركاً مجراه القديم كان
لأصحاب العقارات المجاورة حق أخذ هذا المجرى القديم يبدل المثل كل واحد
في الجزء الذي يكون أمام أرضه حتى خط مفترض في وسط المجرى القديم ،
ويوزع ثمن المجرى القديم على أصحاب الأرض التي شغلتها المجرى الجديد كل
بنسبة ما فقد من أرضه .

٣١ - (ب) الالتصاق بالعقارات بفعل الإنسان : (م ١١١٧ - ١١٢٤)
يقيم القانون قرينة مزدوجة لصالح مالك الأرض بمقتضاهما يعتبر البناء
والغرس والمنشآت الأخرى من عمل صاحب الأرض وأنه قد أقامها على
نفقة فهي مملوكة له ،

غير أن هذه القرينة قرينة سبيحة تقبل إقامة الدليل العسكري ، وعبء
الإثبات يقع على عاتق من يريد نفي هذه القرينة القانونية ، فإذا أقام الدليل
على أن صاحب الأرض هو غير صاحب المنشآت أو الغرس فلا تخلو
الحال من أحد فروض ثلاثة ، أولها أن يكون صاحب الأرض هو الباني
بأدوات غيره ، وثانياً أن يكون صاحب الأدوات هو الباني في أرض غيره
وثالثاً أن يكون الباني قد بني في أرض غيره بأدوات غيره .

٣٢ - الغرض الأول : البناء بأدوات الغير (م ١١١٨) في هذه الحالة
يمحوز صاحب الأدوات أن يطلب نزعها إذا لم يكن في ذلك ضرر جسيم
يلحق الأرض ، ويكون النزع على نفقة صاحب الأرض سواء أكان حسن
النية أم سيئها ، فإذا لم يكن قلعها من غير أن يلحق صاحب الأرض ضرر
جسيم تملك صاحب الأرض الأدوات بالالتصاق وكان عليه أن يدفع
تعويضاً عنها لما لكها يزيد إن كان مالك الأرض سوء النية .

٣٣ - الغرض الثاني : البناء على أرض الغير (م ١١١٩ - ١٢١) وفي
هذا الغرض تجحب التفرقة بين ما إذا كان الباني سوء النية أو حسن النية .

فإذا كان سبب النية أى يعلم أن الأرض التي يقيم عليها البناء غير مملوكة له ودون رضاه فإنه يجوز لصاحب الأرض أن يطلب قلع المحدثات على نفقة من أحدثها ، فإذا كان القلع مضرًا بالأرض فإن له أن يتملك المحدثات بقيمتها مستحقة القلع . ولعل من المفيد أن نذكر هنا أن حكم الشريعة الإسلامية في هذه المسألة لا يختلف كثيراً عن حكم القانون المدني ، فقد روى عن الرسول (ص) أنه قال «ليس لعرق ظالم حق» وروى أن رجلاً غرس في أرض رجل من الأنصار فاختصاً إلى النبي فقضى للرجل بأرضه وقضى على الآخر أن ينتزع نخله^(١)

وإذا كان الباني حسن النية أى يستند إلى سبب صحيح أو إلى (زعم سبب شرعي) فإنه ينظر إلى قيمة هذه المحدثات بالنسبة للأرض فإذا كانت قيمتها قائمة تزيد على قيمة الأرض كان للباني أن يتلك الأرض بشمن مثلها وإذا كانت قيمة هذه المحدثات تساوى أو تقل عن قيمة الأرض تملكتها مالك الأرض بقيمتها قائمة لامستحقة للقلع ، وهذا الحكم تطبيق للقاعدة التي تقرر أن الفرع يتبع الأصل . وهو لا يتفق مع ما قرره المشرع المصري في المادة (٩٢٥ منه) إذ لا يجيز القانون المصري للباني تملك الأرض حتى ولو زادت قيمة المحدثات عن قيمة الأرض ، ولكن له إذا كانت قيمة المنشآت قد بلغت حدًا من الجسامنة لا يستطيع معه أن يؤدى ما هو مستحق عنها أن يطلب تملك الأرض للباني نظير تعويض عادل وهذا كله إذا لم يكن يطلب الباني نزع المحدثات ولم يكن نزعها يلحق ضرراً جسماً بالأرض .

ويقر المشرع العراقي (م ١١٢١) أنه إذا كان الباني قد حصل على إذن صاحب الأرض بالبناء فإن الإنفاق يحدد مصير هذه المنشآت فإذا لم يتم الإنفاق بينهما على مصيرها فإنه لا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب إزالته هذه المنشآت فإذا لم يتم الإنفاق بينهما على مصيرها فإنه لا يجوز لصاحب الأرض أن يطلب إزالة هذه المنشآت وإنما هو يستطيع تملكها بالإلتصال إذا دفع إلى الباني قيمتها قائمة .

(١) اظر المغني لابن قدامة ج ٥ ص ٢٢٤ — ٢٢٠

٣٤ — الغرض الثالث : البناء على أرض الغير بأدوات مملوكة لشخص ثالث : (م ١١٢٢) لا يجوز لصاحب المهمات أن يطالب باستردادها لأنها فقدت صفتها كمنقولات وأصبحت عقارات بطبيعتها وإنما يحق لمالكها أن يرجع بالتعويض ، وهو يرجع على الباني الذي أخذ هذه المهمات .

ولو أتناطبقنا أحکام القواعد العامة لقلنا أن مالك المهمات يرجع على الباني ثم يرجع الباني على صاحب الأرض وأنه لا يستطيع صاحب المهمات أن يرجع مباشرة على مالك الأرض ، غير أن المشرع العراقي (ومثله المصري والسورى) آثر ان يعطي مالك المهمات دعوى مباشرة قبل صاحب الأرض يرجع بمقتضاهما عليه بما يكون للباني في ذمته ، وذلك لأن الباني قد يكون سيء النية وعندئذ لا يستحق من مالك الأرض سوى قيمة المهمات مستحقة القلع أما مالك هذه المهمات فهو يستحق قيمتها وقت الاستعمال مع التعويض إذا كان الباني سيء النية أى يعلم أن هذه المهمات غير مملوكة له .
وواحد أن الفت النظر إلى أن الباني قد يكون سيء النية بالنسبة لوضع يده على الأرض حسن النية بالنسبة للمهمات وقد يحدث العكس .

٣٥ — ولما كانت القسمة كاشفة للحق فإن مصير البناء على جزء شائع يتوقف على نتيجة القسمة فإذا بني أحد الشركاء على الأرض المشاع دون إذن بقية الشركاء فإنه لا يجوز لهؤلاء أن يلزمونه مباشرة بقلع مابني وإنما لا بد من الانتظار إلى نتيجة القسمة فإذا وقع البناء في حصة الباني ملكه وإذا وقع في حصة غيره عد الباني بانيا في ملك الغير وبسوء نية ولهذا يجوز لمن وقع البناء في حصته أن يلزم بهمه أو أن يتملكه بقيمتها مستحقة القلع (١١٢٣) .

وأخيرا فإن المادة (١١٢٤) تقرر أنه إذا بذر أجنبى في أرض الغير بدون إذنه ونبت البذر كان مالك الأرض الخيار في أن يتملك البذر بمثله أو أن يترك الأرض بيد الأجنبى حتى الحصاد بأجر المثل ، وقد أقبس المشرع العراقي هذا النص عن المادة (٢١) من قانون المحاكم الصلحية .

٣٦ — (ح) الالتصاق بالمنقول : لم يخصل المشرع العراقي للالتصاق

بالمنقول سوى مادة واحدة (١١٢٥) التي تقرر أنه إذا التصدق المنقولان المالكين مختلفين بحيث لا يمكن فصلهما دون تلف أو نفقه فاحشة ولم يكن هناك اتفاق بين المالكين وكان الالتصاق قضاء وقدراً ملك صاحب المنقول الأكثـر قيمة المنقول الآخر بقيمتـه ، والنص واضح لا يحتاج إلى مزيد من شرح .

٣ - العقد

٣٧ - لم يورد المشرع العراقي بقصد العقد كوسيلة من وسائل اكتساب الملكية غير نصين قرر في أو همها (١١٢٦) أن العقد يصلح كقاعدة عامة سبباً لنقل الملكية في المقول وفي العقار غير أن انعقاد العقد الناقل للملكية عقار لا يكون إلا إذا رويت فيه شكلية خاصة ينظمها قانون أو نظام خاص، وقرر في ثانيهما أن الإخلال بالتعهد بنقل ملكية عقار يتصر على الإلزام بالتعويض .

ونحن لا يعنينا هنا أن نبحث العقد فذلك من مواضع نظرية الالتزام
وسنبحث نظام الشهر العقاري في العراق (نظام الطابو) كوسيلة من وسائل
الاتهان العقاري . ولهذا فإننا نكتفي عن العقد بما تقدم .

الشفعية - ٣

٣٨ — اختلف فقهاء القانون المدني اختلافاً كبيراً في تكييف طبيعة الشفعة وهل هي حق أو رخصة، وإذا كانت حقاً فهل هي حق عيني أو حق شخصي ولا زيد في هذه المخاضرات الموجزة أن نعرض لهذا الخلاف وإنما نكتفي بأن نقول أن المشرع المصري حسم هذا الخلاف بتعريف الشفعة بأنها «رخصة تجيز في بيع العقار الحلول محل المشتري في الأحوال وبالشروط المنصوص عليها في المواد التالية» (٩٣٥م) ولم يحد المشرع العراقي حذو المشرع المصري فأنه قرر صراحة أن الشفعة هي «حق تملك العقار البيع ولو جبراً على المشتري بما قام عليه من الثمن والنفقات المعتادة» (١١٢٨م).

والشفعه تثبت في القانون المدني العراقي :

- (١) للشريك في العقار الشائع ، ويعتبر الشريك في أرض حائط في حكم الشريك في نفس العقار ويأتي في مرتبته بعد الشريك في الشيوع مباشرة .
- (٢) للخلط في حق ارتفاق العقار المبيع .

(٣) للجار الملائق إذا كان العقاران المشفوع والمشفوع به من الدور أو من الأراضي المعدة للبناء أو إذا كان للعقار المبيع حق ارتفاق على عقار الجار أو كان لعقار الجار حق ارتفاق على العقار المبيع ، وإذا كان العلو والسفل لشخاص مختلفين اعتبار كل منهما جاراً ملائقاً للآخر (قارن هذا بالمادة ٩٣٦ مصرى) .

وإذا تزاحم الشفاء فإن استعمال حق الشفعه يكون على الترتيب السالف ، فإذا كانوا من طبقة واحدة قسم العقار المشفوع بين الطالبين بالتساوي لأن الشفعه على رئيس الرجال كما جاء في الحديث ، إلا أنه فيما بين الخلطاء يقدم الأخص على الأعم ، فمن له حق شرب في الخرق المتشعب من النهر الخاص يقدم على من له حق شرب في ذلك النهر ، ويقدم الخلط في حق الشرب على الخلط في حق المرور (١١٣١) .

وإذا كان مشتري العقار المشفوع قد توافرت فيه الشروط التي تجعله شفيعاً فإنه يقدم على الشفاء الذين هم من طبقته أو من طبقة أدنى ، ولكن يقدمه الذين هم من طبقة أعلى (م ١١٣٢) فإذا بيع عقار له جاران ملاصقان لأحد هذين الجارين فإنه لا يجوز للجار الآخر أن يطالب بالشفعه ولكن يجوز للشريك أو الخلط أن يطالب بها .

ولا تسمع دعوى الشفعه :

- (أ) إذا حصل البيع بالزيادة العلنية عن طريق القضاء أو الإدارة .
- (ب) إذا وقع البيع بين الزوجين أو بين الأصول والفروع أو بين الحواشي لغاية الدرجة الرابعة .
- (ج) إذا كان العقار قد يبع ل يجعل محل عبادة أو ليتحقق بمحل عبادة ويسجل بدارئة الطابو على هذا الوجه .

(د) إذا تنازل الشفيع عن حقه في الشفعة صراحة أو دلالة ولو قبل

البيع .

(هـ) إذا كان العقار المشفوغ به وقفاً .

(و) إذا انقضت ستة أشهر من يوم تمام البيع ، ويسرى هذا الميعاد حتى في حق المحجورين والغائبين (م ١١٣٤) .

والشفعة لا تقبل التجزئة فلا يجوز للشفيع أن يطالب بالشفعة في بعض العقار المشفوغ ويترك بعده ، ولكن إذا تعدد المشترون واتحد البائع فللشفيع أن يأخذ نصيب بعضهم ولو كان شائعاً ويترك الباقي (م ١١٣٥) . وعلى الشفيع أن يطلب كل المشفوغ ولو تعدد الشفعاء المستحقون للشفعة (م ١١٣٦) .

وعلى من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته لكل من البائع والمشتري أو دائرة الطابو خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره باليبيع إنذاراً رسياً من البائع أو المشتري وإلا سقط حقه ، ويجب أن يتضمن هذا الإنذار بيان العقار المبيع بياناً واضحاً وبيان الثمن وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري وإلا كان الإنذار باطلاً (م ١١٣٨) .

وعلى الشفيع أن يرفع الدعوى على كل من البائع والمشتري خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان رغبته وإلا سقط حقه ، وتعتبر دعوى الشفعة من الدعاوى المستعجلة (م ١١٣٩) . وهي ترفع أمام محكمة البداية الكائن في دائتها محل العقار ، وحيث أنها من الدعاوى المستعجلة لهذا فإنه يجوز رفعها خلال العطلة المنصوص عليها في قانون المحاكم .

ويشترط في الشفيع الذي يعلن رغبته في الأخذ بالشفعة ويقوم برفع دعواها أن يودع عند دفع هذه الدعوى لدى صندوق المحكمة مقداراً من المال يساوى نصف الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع وإلا سقط حقه (قارن م ٩٤٢ مصرى) (م ١١٤٠) .

وأكتفى بما تقدم في الكلام عن الشفعة وأحب أن ألفت النظر في هذا

الصدق إلى أن المشرع السوري لا يقرر الشفعة فقد أغاثها لأنها في الواقع من الحقوق الضعيفة ولأن الحياة الاجتماعية والاقتصادية في البلاد السورية لا توجب الاستمرار على الأخذ بها.

٤ - الحيازة (أو وضع اليد)

- ٣٩ - تناول المشرع العراقي الكلام عن الحيازة في المواد (١١٤٤)

(١١٦٨) .

ونحن تتولى شرح الحيازة على النحو الآتي :

أولاً : تعريفها وشروطها وأنواعها .

ثانياً : حماية الحيازة - دعاوى الحيازة .

ثالثاً : الحيازة قرينة على الملكية - التقادم أو مضى المدة .

رابعاً : الحيازة في المنقول .

خامسًا : تملك الحائز المثار واسترداد المصنوفات .

٤ - أولاً - تعريف الحيازة وشروطها وأنواعها : تعرف الحيازة

بأنها وضع مادي على شيء يجوز التعامل فيه والسيطرة عليه سيطرة فعلية

والاتفاق به واستغلاله .

وقد اختلف فقهاء القانون المدني في تكييف طبيعة الحيازة ، فذهب

بعضهم إلى أنها حق وذهب آخرون إلى أنها وضع مادي ، وقد حسم المشرع

العربي هذا الخلاف بإقرار الرأي الثاني (١١٤٥) .

ومن المقرر لدى فقهاء القانون المدني أن للحيازة ركنين : ركن مادي

وهو السيطرة المادية أو الفعلية على الشيء ، وركن معنوي Corpus

ويراد به أن توفر لدى الحائزية استعمال الشيء المحجوز كالملك أو كصاحب

حق من الحقوق العينية الأصلية ، وهذا الركن هو الفارق بين الحيازة

الحقيقية والحيازة العرضية على ما سنترى .

وأما عن شروط الحيازة فإنه يفهم من الجمجمة بين الفقرة الثانية من المادة

(١١٤٥) والمادة (١١٤٦) أنها كالتالي :

أن تكون مستمرة غير منقطعة : ولا يراد بالاستمرار أن تكون الأعمال المادية التي يحيرها الحائز متصلة لا تقطع في كل لحظة أو دقيقة أو يوم ، وإنما يراد بالاستمرار أن يكون الحائز على صلة مباشرة بالشيء المحوز وأن يقوم بسلسلة من الأعمال المادية في مواعيد منتظمة دورية تقطع في الدلالة على اتفاقه بالشيء .

ب - أن تكون الحيازة هادئة : والمراد بالحيازة المادلة تلك الحيازة التي خلت من استعمال العنف أو القوة ، ولا يشترط أن يوجه العنف ضد المالك الحقيقي بل يكفي أن يوجه ضد الحائز الفعلى أو ضد أى حائز آخر مهما كانت صفتة . ويلاحظ أن عيب الإكراه الذى قد يشوب الحيازة عيب نسبي فلا يمكن أن يتحقق به الأمان وجه ضده ، وهذا معنى قول المشرع العراقي « إذا اقترنت الحيازة بإكراه ... فلا يكون لها أثر تجاه من وقع عليه الإكراه » .

ج - أن تكون الحيازة ظاهرة غير خفية : ومن المتفق عليه أنه لا يشترط أن تكون الحيازة ظاهرة للناس كافة بل يكفي أن تكون معلومة من قبل المالك أو من يراد الاحتياج عليه بها ولو كان أمرها خافياً عن باقى الناس . وليس من الضروري أن يكون المالك الحقيقي الذى يراد الاحتياج بالحيازة ضده عالماً بوضع يد الحائز بل يكفي أن يكون في استطاعته العلم به . ويجب أن تكون الحيازة ظاهرة طوال مدة وضع اليدي فإذا بدأت خفية ثم أصبحت سافرة ظاهرة فأنها لا تنتهي آثارها إلا من وقت زوال الخفاء » .

د - ألا تكون غامضة : وقد عبر المشرع العراقي عن هذا الشرط بقوله « أو التبس عليه أمرها » (١٤٦) ويراد بالغموض اللبس أو الشك الذى يشوب الحيازة بالنسبة إلى أحد عنصريها وبعبارة أخرى تعتبر الحيازة غامضة متى كانت تحتمل التأويل أو يمكن تفسيرها على أكثر من وجه . فوضع الشريك على الشيوع يده على المال المشاع يكون على الغالب حيازة مهمة غير واضحة إذ قد يكون ذلك استناداً إلى حقه في الملكية أو بصفته حائزاً

مستقلاً بذاته تملك العين ، وكذلك تعتبر حيازة رجال الادارة للأراضي الفضاء حيازة مهمة لأنهم قوم لا يستقرون في مكان واحد ، وإذا مات المورث عن عدة ورثة واستقل بعضهم بوضع يده على التركة فإن حيازته تعتبر غامضة مهمة وكذلك الحال بين الزوجين .

هـ - ألا تقوم الحيازة على عمل من أعمال الاباحة أو التسامح : يجب أن تكون الحيازة سيطرة متعدية لا مجرد رخصة ولا عملاً يقبل على سبيل التسامح .

ويراد بأعمال الاباحة تلك الأعمال التي يباشرها المالك على ملوكه استعمالاً لرخصة مقررة في القانون ، كاستعمال الشريك في الجاخط المشترك لهذا الجاخط والمراد بأعمال التسامح الأعمال التي لا تستند إلى رخصة أو حق يقرره القانون ولكن جرى العرف على التساهل فيها وغض النظر عنها كأن يضع شخص سيارته أو بعض الأنقاض في أرض فضاء مملوكة للغير .

٤١ - وأما عن أنواع الحيازة فأنها تقسم إلى نوعين حيازة حقيقة وهي الحيازة التي توافر لها ركناها المادي والمعنوي ، وحيازة عرضية وهي حيازة ينبعها العنصر المعنوي ، والخائزون العرضيون على طبقتين : الأولى هي طبقة الحائزون الذين يستندون في وضع يدهم على الشيء إلى عقد من العقود التي لا ترتقي سوى حقوق شخصية كالمستأجر والمستجير والوديع والوكيل . والثانية هي طبقة الحائزين الذين يستندون في وضع يدهم على الشيء إلى حق عيني غير الملكية فصاحب حق الانتفاع يعتبر حائزاً عرضياً بالنسبة لملكيته الرقبة لأن السند الذي يتخذه أساساً لوضع يده على العين يتضمن اعترافاً منه بملكيتها ، وكذلك الحال بالنسبة لصاحب حق الاستعمال والسكنى والمساطحة وصاحب حق التصرف في الأراضي الأميرية . وقد أشار المشرع العراقي إلى الحيازة العرضية في المادة (١١٦٠) التي يفهم منها أن الخائز العرضي ليس له أن يتمسك بالتقادم حتى ولو وضع يده على العين مدة تزيد عن مدة التقادم التي يقررها القانون وهذه هي الصفة الأساسية للحيازة العرضية

غير أن الحيازة العرضية قد تغير صفتها فتقلب إلى حيازة حقيقة يتوافر لها عنصران المادى والمعنوى وتغير صفة الحيازة العرضية يكون بإحدى وسائلتين : الأولى أن تغير صفتها بفعل الغير بأن ينقل الغير إلى الحاجز ملكية العين ببيع أو هبة أو مقايضة أو كبدل صلح ؛ فالمستأجر الذى يشتري العين المؤجرة من غير مالكها المحقق يتغير سبب وضع يده وتصبح حيازته حيازة حقيقة مقتربة بنيه الملك .

وقد تساءل الفقهاء عما إذا كان يشترط لتغير صفة الحيازة بهذه الوسيلة أن يكون الحاجز حسن النية فذهب بعضهم إلى أن حسن النية ليس شرطاً لتغير صفة الحيازة وذلك لأن القانون لم ينص صراحة على هذا الشرط ، وذهب معظمهم إلى اشتراط حسن النية لأن روح النص يوحى بهذا الشرط إذ أن المستأجر أو المزارع الذى يتعاقد مع شخص يعلم بأنه غير مالك ينشئ لنفسه سبيلاً يغير به صفة الحيازة وهو ما لا تجيزه الفقرة الأولى من المادة (١١٦٠)

الثانية : أن يحصل تغير صفة الحيازة بفعل الحاجز العرضى بأن يتعرض للملك فى ملكه ، ولم يبين القانون الاعمال التى يحصل بها هذا التعرض فقد تكون أ عملاً مادياً أو قانونية وهذه مسألة موضوعية يتراك تقديرها للقضاء إلا أنه يشترط في هذه الاعمال أن تدل دلالة قاطعة على أن الحاجز العرضى ينكر على المالك ملكيته ويريد الاستئثار بها لنفسه كأن يهدى الدائن المرتهن حيازاً العقار المرهون ، ويعيد بناءه من جديد ، ويقف المالك من هذا الفعل مكتوف اليدين أو أن يتمتنع المستأجر عن دفع الأجرة ويحتفظ بحيازة العين بأعمال إكراه يوجهها للملك المحقق أو أن ينذر المستأجر المالك المتحقق إنذاراً رسمياً يجاهبه فيه صراحة بأن وضع يده قد أصبح مقرضاً بنيه الملك .

٤٢ — وتقضى المادة (١١٤٧) أنه يكفي أن يثبت الحاجز أنه يحوز المال وعندئذ تعتبر هذه الحيازة قرينة على قيامها فى وقت سابق متى كانت هذه

الحيازة مستجومة لشروطها القانونية ، وهذه القرينة بسيطة تقبل إقامة الدليل العكسي والقرينة في هذه الحالة مبنية على ما يسميه فقهاء الشريعة « الاستصحاب » .

٤٣ — وتعرض المادة (١١٤٨) للحيازة بحسن نية وللحيازة بسوء نية فالحائز حسن النية هو الحائز الذي يعتقد أنه يملك الحق الذي يحوزه ويجهل أنه يعتدي بحيازته على حق الغير على أن لا يكون خطأه في هذا الجهل جسماً فإن الخطأ الجسم يلحق بسوء النية تسهيلاً للإثبات في مسائل معقدة تتعلق بالغوايا الخفية ، وإذا كان المشرع العراقي لم يشر كافياً في المشرع المصري (٩٦٥) إلى أن الخطأ الجسم يلحق بسوء النية فإننا نرى وجوب الأخذ بحكم القانون المصري لاتفاقه مع القواعد العامة . وحسن النية يفترض دائماً وعلى من يدعى العكس أن يقدم الدليل على ما يدعوه . على أن حسن نية الحائز يزول تماماً من وقت إعلانه في عريضة الدعوى بأنه لا يملك الحق الذي يحوزه ، ويعد كذلك سوء النية من اغتصاب الحيازة من غيره بالإكراه حتى لو كان يعتقد بحسن نية أنه يملك الحق الذي اغتصب حيازته . وتبقي الصفة التي اقتربت بها الحيازة حتى يقوم الدليل على أنها تغيرت .

٤٤ — وتعرض المادة (١١٤٩) لاتصال الحيازة وضمنها للخلف ، والخلف كما هو معروف عام وخاصة ، أما بالنسبة للخلف العام فإن فقهاء القانون المدني يقررون استناداً إلى القاعدة التي تقضي بأن الخلف يعتبر امتداداً لشخصية سلفه ، إن الحيازة تنتقل إلى الخلف العام بصفتها التي كانت عند السلف ومعنى هذا أنه إذا كان السلف حائزاً عرضاً فإن حيازة خلفه العام تكون عرضية كذلك ، وإذا كان السلف حائزاً حسن النية اعتبر الخلف كذلك ولو كان سوء النية . ونظرآً لاختلاف فكرة الخلف العام في فقه القانون المدني العراقي عنها في فقه القانون المدني الفرنسي فإن المشرع العراقي لم يتبع الرأي المتقدم وأعطى للخلف العام حق التمسك بحسن نيته ولو كان سلفه سوء النية . هذا

ويلاحظ بالنسبة للخلف العام أن حيازة سلفه تنتقل إليه ومعنى هذا أنتا
لسنا في صدد حيازة جديدة وإنما تكون الحيازة هي انتقلت عن طريق
الوفاة إلى الخلف العام . أما بالنسبة للخلف الخاص فإنه يبدأ حيازة جديدة
منفصلة عن حيازة سلفه ومستقلة عنها إلا أن له الحق في أن (يضم) إلى
حيازته حيازة سلفه إذا اقتضت مصلحته ذلك .

٤٤ - ثانياً : حماية الحيازة : - وضع المشرع للحيازة دعاوى ثلاثة
تحميها وهي :

(١) دعوى استرداد الحيازة : وقد كانت هذه الدعوى تعرف
في التشريع العراقي باسم دعوى رفع اليد . وترمى هذه الدعوى إلى إعادة
وضع يد الحائز الذي سلبت حيازته ، وقد نص على هذه الدعوى في المادة
(١١٥٠) ويفهم من نص الفقرة الأولى أنه يشترط أن ترفع هذه الدعوى
في السنة التالية لانتزاع الحيازة كرهاً أو لكشف انتزاعها خلسة ، وترفع
ضد من انتزع الحيازة أو خلفه ولو كان حسن النية وذلك أمام محكمة
الصلح الكائن في دائريتها محل العقار ، على أن الحائز الذي يرفع دعوى
استرداد الحيازة يجب أن يكون هو نفسه قد استحدث حيازته سنة كاملة
على الأقل فإن لم تكن كذلك وانتزعت منه كان من انتزع الحيازة هو الحائز
الذى تحمى حيازته وذلك لأن المشرع رأى أن الحيازة التي تستحق الحماية
بهذه الدعاوى هي الحيازة التي استطالت مدة سنة على الأقل .

وتقرر الفقرة الثانية من المادة السالفة حالة استرداد الحيازة استناداً إلى
الحيازة الفضل ، فإنه إذا أراد الحائز استرداد العين وكان كل من المسترد
ومنتزع الحيازة لم تمض على حيازته سنة كاملة فإنه يحكم لمصلحة من كانت
حيازته أفضل . فإذا تنازع شخصان على الحيازة ولم يكن قد مضى على وضع
يد كل منهما سنة وكان أحدهما يستند إلى سند قانوني فضل على الثاني ، وإذا
أبرز كل من الطرفين سندآ قانونياً فضل صاحب السند الأقدم تاريخاً سواء
تلقيا العقار من شخص واحد أو أشخاص متعددين ، فإذا أدعى أحد الطرفين

أنه أوصى له بالعقار ، وادعى الثاني بأنه ورثه فإن حيازة الموصى له هي الفضلى لأنها أسبق في تاريخ السند القانوني الذي يستند إليه طالب الاسترداد وإذا كان أحدهما قد تلقى العقار عن الآخر فضل صاحب السند المتأخر ، وذلك لأن هذا السند جعل ما قبله لغوًّا عديم القيمة ، وإذا تعادلت السندات أو لم يكن أي من المتنازعين يستند إلى سند قانوني فضل من كان أسبق في الحيازة فإذا تساوايا اشتراكاً فيها .

وتقرب الفقرة الثالثة من المادة السالفـة أنه إذا لم يلـجـأ من انتزعت منه الحيازة إلى الطـرـق القانونـي بل استـرـدـ حـيـازـتـهـ إـكـراـهـاـ وـتـغـلـبـاـ وـطـالـبـ الـطـرفـ الآخرـ يـاعـادـةـ يـدـهـ السـابـقـةـ حـكـمـ يـاعـادـةـ يـدـهـ وـلـحـائـزـ الـأـولـ بـعـدـ ذـلـكـ أـنـ يـلـجـأـ إـلـىـ الطـرـقـ القـانـونـيـ لـاستـرـدـ حـيـازـتـهـ ،ـ وـالـحـكـمـ فـيـ هـذـاـ النـصـ وـاـخـحـةـ ذـلـكـ أـنـ الـاعـتـدـاءـ عـلـىـ حـيـازـتـهـ جـرـيـمـةـ مـدـنـيـةـ بـلـ قـدـ تـكـوـنـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ جـرـيـمـةـ يـعـاقـبـ عـلـيـهـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ فـوـ أـنـ الـمـشـرـعـ سـمـحـ لـكـلـ شـخـصـ بـأـنـ يـرـدـ الـعـدـوـانـ بـمـثـلـهـ إـذـ لـاـ ضـطـرـبـ نـظـامـ الـجـمـعـ وـعـاثـ فـيـ الـقـوـىـ فـسـادـاـ .

٤٥ — وتقرـرـ المـادـةـ (١١٥١)ـ بـأـنـهـ إـذـ أـقـامـ الـحـائـزـ دـعـوىـ رـفـعـ الـيدـ لـاسـتـرـدـ حـيـازـتـهـ فـلـهـ أـنـ يـطـلـبـ منـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ إـنـشـاءـ أـبـنـيـةـ أـوـ غـرـسـ أـشـجارـ فـيـ عـقـارـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ أـثـنـاءـ قـيـامـ الدـعـوىـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـدـمـ تـأـمـيـنـاتـ كـافـيـةـ لـضـمـانـ مـاـ قـدـ يـصـبـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـنـ الضـرـرـ إـذـ ظـهـرـ أـنـ المـدـعـىـ غـيرـ مـحـقـ فيـ دـعـواـهـ وـلـاـ مـقـابـلـ لـهـذـهـ المـادـةـ فـيـ التـشـرـيعـ الـمـصـرـيـ (ـ وـلـاـ السـورـيـ)ـ وـقـدـ اـقـبـلـهـاـ مـشـرـعـنـاـ مـنـ المـادـةـ (١٩)ـ مـنـ قـانـونـ الـحـاـكـمـ الـصـالـحـيـةـ .

٤٦ — وتـقـرـرـ المـادـةـ (١١٥٢)ـ بـأـنـهـ «ـ إـذـ كـانـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ قـدـ أـنـشـأـ أـبـنـيـةـ أـوـ غـرـسـ أـشـجارـ آـفـيـ عـقـارـ المـتـنـازـعـ فـيـهـ قـبـلـ أـنـ يـمـنـعـ مـنـ ذـلـكـ فـلـهـ أـنـ يـطـلـبـ بـقـاءـ أـبـنـيـةـ وـأـشـجارـ مـعـ عـقـارـ فـيـ حـيـازـتـهـ حـتـىـ يـفـصـلـ فـيـ دـعـوىـ الـمـلـكـيـةـ بـشـرـطـ أـنـ يـقـدـمـ تـأـمـيـنـاتـ كـافـيـةـ لـضـمـانـ مـاـ قـدـ يـصـبـ المـدـعـىـ مـنـ الضـرـرـ إـذـ لـمـ يـثـبـتـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ مـلـكـيـتـهـ وـبـشـرـطـ أـنـ يـرـفـعـ دـعـوىـ الـمـلـكـيـةـ خـلالـ شـهـرـ وـأـحـدـ مـنـ تـارـيخـ تـقـديـمـهـ هـذـهـ تـأـمـيـنـاتـ ،ـ إـذـ لـمـ يـقـدـمـ تـأـمـيـنـاتـ المـذـكـورـةـ

أو تأخر في رفع دعوى الملكية عن الميعاد المذكور سلم العقار مع ما أحدث فيه من منشآت إلى المدعى إذا هو قدم التأمينات الكافية وإلا سلم إلى عدل وإذا كان البناء أو الغراس واقعاً في قسم من العقار المتنازع فيه فلا تطبق هذه الأحكام إلا على هذا القسم وتعادي المدعى على الباقى من العقار، وهذه المادة منقولة عن المادة (٢٠ صلح) .

٤٧ — وتقرر المادة (١١٥٣) أنه «إذا كان للمدعى عليه زرع مدرك في العقار المتنازع فيه ثم حكم برفع يده أمر بحصد الزرع وتسليم العقار خالياً للمدعى ، وإذا كان البذر لم ينبت فللملجعى الخيار إن شاء أعطى مثل البذر أو قيمته وتملكه وإن شاء تربص حتى إدراك المحصول وحصده في مقابل أجر مثل العقار ، وإذا كان البذر نابت ولم يدرك فللملجعى الخيار إن شاء تربص حتى إدراك المحصل وحصده في مقابل أجر مثل العقار وإن شاء تسلم العقار مع ما عليه من الزرع إذا هو قدم تأمينات كافية لضمان ما قد يصيب المدعى عليه من الضرر إذا ثبتت ملكيته على أن يضمن المدعى قيمة البذر وحده إذا لم تثبت ملكية المدعى عليه»، (منقولة عن م ٢١ صلح)

٤٨ — (ب) دعوى منع التعرض : عرضت المادة (١١٥٤) هذه الدعوى وبنية شروطها ، والغاية من هذه الدعوى حماية يد الحائز من كل تعرض يعكر عليه صفو حيازته متى توافرت فيها الشروط الآتية :

(١) أن تكون هناك حيازة مستجمعة لشروطها القانونية التي تقدم ذكرها .

(٢) أن يكون الحائز قد وضع يده لمدة سنة على الأقل قبل حصول التعرض ويستطيع ، واضع اليديه أن يضم إلى حيازته مدة وضع يد من سبقه فيجوز للخلف العام أن يتسلك بحيازه سلفه كما يجوز ذلك للخلف الخاص لا كمال نصاب السنة اللازم لهذه الدعوى .

٣ — أن يقع التعرض فعلاً إذ لا تكفىخشية التعرض لرفع هذه الدعوى . ولا يهم بعد هذا أن يكون التعرض قانونياً أو مادياً ومثال التعرض

القانوني رفع دعوى الحيازة فهو تعرض بالنسبة للمدعي عليه ، ويعتبر تنفيذ الحكم تعرضاً إذا تناول عقاراً في حيازة شخص لم يكن طرفاً في الدعوى . ومثال التعرض المادى أعمال العنف والقوة كإقامة بناء أو إحداث حفرة أو حصد المحاصيل أو حرث الأرض أو المرور فيها أو إقامة أسلاك كهربائية على سطح البناء .

٤ - أن ترفع دعوى منع التعرض خلال سنة من تاريخ التعرض .

٤٩ - ح - دعوى وقف الأعمال الجديدة : - وقد عرضت لها المادة (١١٥٥) ويفهم من نص هذه المادة أنه يشترط في دعوى وقف الأعمال الجديدة كذلك أن يكون المدعي قد حاز العقار لمدة سنة على الأقل على أن تستجتمع الحيازة شروطها القانونية ، وأن ترفع قبل إتمام الأعمال الجديدة وقبل البدء فيها بسنة على كل حال . وتصدر المحكمة حكماً مؤقتاً بوقف الأعمال أو باستمرارها ويجوز لها في كلتا الحالتين أن تأمر بتقديم كفالة مناسبة تكون في حالة الحكم بوقف الأعمال ضماناً لإصلاح الضرر الناشئ من هذا الوقف متى تبين بحكم نهائى في الموضوع أن الاعتراض على استمرارها كان على غير أساس ، وتكون في حالة الحكم باستمرار الأعمال ضماناً لازلة هذه الأعمال كلها أو بعضها إصلاحاً للضرر الذي يصيب المدعي إذا تبين أنه محق في دعواه بحكم نهائى في الموضوع .

٥٠ - وتفصي المادة (١١٥٦) أنه ، لا يفيد الحكم برفع اليد ورد الحيازة أو الحكم بمنع التعرض أو الحكم بوقف الأعمال الجديدة القضاء بملكية العقار لمن حكم له ، ويشير هذا النص إلى التفرقة بين دعاوى الحيازة وبين دعاوى الملكية ، فدعوى الحيازة بصرف النظر عن أساسها وعن استنادها إلى حق الملكية ترمى إلى حماية وضع اليد ، أما دعواي الملكية فإنها ترمى إلى حماية حق الملكية ذاته وما يتفرع عنه من الحقوق العينية الأخرى بطريقة مباشرة ، واستناداً إلى هذه التفرقة لا يجوز لمحكمة الصلح التي رفعت أمامها إحدى دعاوى وضع اليد أن ت تعرض موضوع الملكية بل

يجب أن ينصب بحثها على ماهية الحيازة والنظر في توافر شروطها ، وإذا ما دعت ضرورة هذا البحث إلى الرجوع إلى مستندات الملكية فإن ذلك يكون على سبيل الاستئناس وبالقدر الذي يقتضيه التحقق من توافر شروط الحيازة .

٥١ - ثالثاً : الحيازة قرينة على الملكية - التقادم المكسب : - تقرر المادة (١١٥٧) أنه « ١ - من حاز شيئاً اعتبر مالكاً له حتى يقوم الدليل على العكس . ٢ - وإذا ادعى الحائز أن حيازته منصبة على حق شخصي أو على حق عين غير الملكية اعتبرت الحيازة قرينة على وجود هذا الحق حتى يقوم الدليل على العكس ولكن لا يجوز للحاائز أن يحتاج بهذه القرينة على من تلقى منه الحيازة » . ومعنى هذا النص أنه إذا ثبتت الحيازة لشخص فإنها تكون قرينة على ملكيته للعين فيفرض أن الحائز مالك حتى يقوم الدليل على العكس لذلك كان الحائز مدعى عليه في دعوى الملكية .

ويلاحظ أن الحيازة إنما تكون قرينة على الملكية إذا لم تكن هناك علاقة استخلاف بين مدعى الملكية والحاائز أما إذا كان هذا خلطاً لذلك فلا يجوز أن يحتاج الخلف على السلف إلا بالاتفاق الذي اتقلت بمقتضاه الحيازة ، فالمستأجر مثلاً لا يستطيع أن يتغذى من الحيازة المادية قبل المؤجر قرينة على الحيازة القانونية ، ثم من هذه قرينة على الملكية ، بل أن عقد الإيجار هو الذي يحدد العلاقة بين المؤجر والمستأجر بالنسبة للحيازة فيكون المستأجر بالنسبة للحيازة - وبناء على هذا العقد - حائزًا لا لحق الملكية بل لحق شخصي هو حقه كمستأجر .

٥٢ - وهذه القرينة البسيطة التي أقامها المشرع لمصلحة الحائز فعده مالكاً حتى يقوم الدليل العكس تقلب إلى قرينة قانونية قاطعة إذا استطال وضع اليد فترة يحددها القانون ومن هنا كان وضع اليد أو الحيازة سبيلاً من أسباب اكتساب الملكية . وإذا بدا أن التقادم المكسب عبارة عن طريق يقرره المشرع لتبرير الاغتصاب وتحويله إلى حق إلا أن القانون اضطر إلى

تبني هذا النظام لغاية سامية تتعلق بالمصلحة العامة وهي ضرورة وضع حد للدعوى الغير وإيجاد الثقة في نفوس الناس .

٥٣ — وتفترر الفقرة الأولى من المادة (١١٥٨) بأن « من حاز منقولاً أو عقاراً غير مسجل في دائرة الطابو باعتباره ملكاً له أو حاز حقاً عيناً على منقول أو حقاً عيناً غير مسجل على عقار واستمرت حيازته دون انقطاع خمس عشرة سنة فلا تسمع عليه عند الانكار دعوى الملك أو دعوى الحق العيني من أحد ليس بذى عنبر شرعى ». تبين هذه الفقرة طريقة وحمل الملك بالتقادم الطويل وهو التقادم الذى يكون فيه الحائز سوء النية .

ويشترط للتملك بمضي المدة الطويلة أن يكون العقار أو الحق العيني العقارى غير مسجل في دائرة الطابو وهذا الحكم يعتبر مظهراً من مظاهر عدم هضم واستساغة المشرع العراقى لهذه القاعدة ، فقد كاد حكم هذه المادة يصبح أثراً بعد عين وحکماً على ورق لا تطبيقاً للواقع وسدأ للحاجات العملية فالعقارات غير المسجلة في دائرة الطابو وإن كانت موجودة بالفعل إلا أنها آخذة في القصاص بسبب أعمال التسجيل المستمرة التي تقوم بها لجان التسوية من جهة ويسبب زيادة الوعى والثقافة عند أفراد الشعب من جهة أخرى .

ويشترط للتملك بالتقادم الطويل أن ينكر واضع اليد دعوى الملك أو دعوى الحق العيني ، وهذا التعبير مقتبس من فقهاء الشريعة ، فالشريعة ، تذهب إلى أن الحق لا يسقط ولا يكتسب بمرور الزمان ولا تعترف بأن الغصب يكون طريقة للتملك بمضي المدة ولكنها ترى أن ترك المدعى الدعوى زماناً مع التكهن من إقامتها يدل على عدم الحق ظاهراً ولذلك فهي تقضى بمنعه من دعواه بعد مضي هذه المدة بناء على تلك القرينة . وبطبيعة الحال تنتفي هذه القرينة إذا أقر المدعى عليه بالحق المطلوب ، ولذلك فالقاعدة الشرعية هي أن عدم سماع القاضى للدعوى بعد مضي المدة المحددة لسماعها إنما يكون عند إنكار الخصم فقط .

٥٤ — و تعرض الفقرة الثانية من المادة (١١٥٨) إلى التقادم الخسني و تشرط له إلى جانب كون العقار أو الحق العيني العقاري الذي تنصب الحيازة عليه غير مسجل في دائرة الطابو أن يستند إلى حسن نية وإلى سبب صحيح (أو زعم سبب شرعي). ثم تحدد الفقرة الثالثة ما يعتبر سبيلاً صحيحاً بإحدى الوسائل الآتية :

(١) الاستيلاء على الأراضي الموات .

(ب) انتقال الملك بالإرث أو الوصية .

(ح) الهبة . (د) البيع أو الفراغ .

و واضح أن الاستيلاء والإرث حوادث أو وقائع قانونية تنقل الملكية وإن الوصية والهبة والبيع والفراغ سندات أو أعمال قانونية ومعنى هذا إن السبب الصحيح في نظر المشرع العراقي أوسع منه في فقه القانون المصري (أو الفرنسي) الذي يقتصره على العمل القانوني الذي يكون بطبيعته وشكله ناقلاً للملكية والذي يتعوره عيب يمنع من انتقالها متى كان الحائز يجهل هذا العيب وعلى هذا الأساس فإن الميراث في هذين القانونين لا يعتبر سبيلاً صحيحاً لأنّه ليس للوارث وهو خلف عام أن يبدأ حيازة جديدة مستقلة عن حيازة سلفه .

وتولى الآن بحث العقود التي تصلح لأن تكون سبيلاً صحيحاً :

٥٥ — الهبة : — قد يتبرد إلى الذهن القول بأنه لما كنا في معرض الحيازة التي تنصب على عقار أو على حق عيني عقاري فإن هبة هذا العقار أو الحق العيني لا تتعقد إلا بتسجيلها في دائرة الطابو (م ٦٠٢) وأنه يشترط لكي تعتبر الهبة سبيلاً صحيحاً أن تكون مسجلة في دائرة الطابو ، ومع هذا فإنه ينبغي أن لا يغيب عنا أن الملك بعض المدة الطويلة أو القصيرة لا يرد مطلقاً على العقارات أو الحقوق العينية المسجلة في دائرة الطابو وعلى هذا فإن اشتراط تسجيل العقد لاعتباره سبيلاً صحيحاً تناقض من شأنه أن يحصل أحكام التقادم الطويل والقصير على السواء .

٥٦ — البيع : ماقنناه عن المبة يصدق كذلك على البيع إذ لا يشترط لاعتبار البيع سبيلاً صحيحاً أن يكون مسجلاً في دائرة الطابو .

٥٧ — الفراغ : إذا كنا قد ذهبنا إلى أنه لا يشترط في المبة ولا في البيع لاعتبارهما سبيلاً صحيحاً أن يكونا مسجلين في دائرة الطابو فإننا لا نستطيع الأخذ بهذا الرأي في حالة الفراغ ، فإذا كانت هناك بعض العقارات لاتزال غير مسجلة فإن التصرف في الأراضي الأميرية يكون مسجلاً على الدوام ولهذا فإن الفراغ الذي لم يسجله المتعاقدان يعتبر غير منعقد ولا يترتب عليه أي أثر قانوني فهو لا يصلح لأن يكون سبيلاً صحيحاً للتقادم الخسي وبهذا المعنى قضت محكمة التمييز العراقية في حكم لها جاء فيه أن التصرف المقصود في المادة (٢٠) من قانون الأراضي يجب أن يكون مطلقاً أي غير مستند إلى بيع خارجي ، ذلك البيع الذي لا يقييد الحكم ولا يعتبر قانوناً.

٥٨ — وتقرر المادة (١١٥٩) أنه «إذا ثبتت قيام الحيازة في وقت سابق معين وكانت قائمة حالاً فإن ذلك يكون قرينة على قيامتها في المدة ما بين الزمنين مالم يقم الدليل على العكس» . وتقرر المادة (١١٦٠) أنه «(١) ليس لأحد أن يحتاج بالتقادم على خلاف مقتضى سنته فلا يستطيع أن يغير بنفسه لنفسه سبب حيازته والأصل الذي تقوم عليه هذه الحيازة . (٢) ولكن يستطيع أن يحتاج بالتقادم إذا تغيرت حيازته أما بفعل الغير وإما بمعارضة منه هو لحق المالك ولا يبدأ سريان التقادم في هذه الحالة إلا من تاريخ هذا التغيير» . واضح أن هذه المادة تعرض للحيازة العرضية وقد سبق شرحها فيما تقدم .

وتقرر المادة (١١٦١) أنه «لانيقطع التقادم بفقد الحيازة إذا استردها الحائز خلال سنة أو رفع دعوى إعادة اليد في هذا الميعاد» . وتقضى المادة (١١٦٢) بأنه «تسري قواعد التقادم المانع من سماع الدعوى بالالتزام على التقادم المانع من سماع الدعوى بالملك فيما يتعلق بحساب المدة ووقف التقادم وانقطاعه والتمسك به أمام القضاء والتنازل عنه والاتفاق على تعديل المدة وذلك بالقدر الذي لا تتعارض فيه هذه القواعد مع طبيعة التقادم

المانع من سماع دعوى الملك ومع مراعاة الأحكام السابقة». والبحث المفصل في كل هذه المسائل من مواضع التقادم المسقط في أحكام الالتزام فليرجع إليه.

٥٩ — رابعاً : الحيازة في المقول : قررت المادة (١١٦٣) قاعدة الحيازة في المقول سند الملكية ويفهم من نص المادة أن نطاق تطبيق هذه القاعدة ينحصر في المقولات المادية وفي السنادات لحامليها ومعنى هذا أن هذه القاعدة لا تسرى على المقولات التي أصبحت عقارات بالتصنيف لأن تخصيصها أو رصدها لخدمة العقار اكتسبها صفتة كأنها لا تسرى على المقولات المعنوية كملكية الأدبية والفنية . ويستثنى من المقولات المادية التي تطبق عليها القاعدة :

(١) المقولات الخصصة للاستفادة العام كالأسلحة والمهمات الحربية والمقولات التي في المتاحف .

(٢) المقولات التي يشترط القانون لاتقادها شكلية خاصة كالسفن والطائرات .

(٣) حال التجارة وذلك لأن المحل التجارى لا يشتمل على البضائع والأشياء المادية الموجودة فيه فحسب ولكنه يشتمل فوق هذا على العملاء وحق الإيجار وإنما المحل وكل هذه الأشياء تكون مجموعة واحدة يعتبرها الفقه من الأشياء المعنوية التي لا تخضع لقاعدة الحيازة في المقول سند الملكية ويشترط لتطبيق قاعدة الحيازة في المقول توافر شروط ثلاثة وهي : الحيازة وحسن النية والسبب الصحيح .

٦٠ — وتقضى المادة (١١٦٤) أنه « استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لمالك المقول أو السند لحامله إذا كان قد أضاعه أو خرج من يده بسرقة أو غصب أو خيانةأمانة أن يسترد من يكون حائزأ له بحسن نية وبسبب صحيح في خلال ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة أو الغصب أو خيانة الأمانة ». والمحكمة التي جعلت المشرع يثبت هذا النص أن المقول إذ يخرج من تحت يد مالكه بضياع أو سرقة أو اغتصاب أو خيانة أمانة

فإنما هو يخرج من تحت يده كرهاً وعلى غير إرادته ولا يمكن نسبة أي تقصير أو خطأ إليه فأكثر الناس حرصاً على أمواله قد يكون عرضة لضياعها أو سرقتها الخ، ولهذا وجد المشرع نفسه بين شخصين لكل منهما حق الملك أو لهما المالك الحقيق وثانهما الحائز ولهذا فضل الأول إذ يكون الحائز في غالب الأحوال مقصراً فإن هناك عوامل كثيرة قد ترشده إلى كون المال ضائعاً أو مسروقاً أو مغتصباً.

٦١ — خامساً : تملك الحائز الثمار واسترداد المصنوفات : تقرر المادة

(١١٦٥) أنه « يملك الحائز حسن النية ما قبضه من الزوائد وما استوفاه من المنافع مدة حيازته » .

وتقرر المادة (١١٦٦) أنه « يكون الحائز سيء النية مسؤولاً من وقت أن يصبح سيء النية عن جميع الثمار التي يقبضها والتي قصر في قبضها غير أنه يجوز له أن يسترد ما أنفقه في إنتاج هذه الثمار ». وإذا أردنا تأصيل هذه القاعدة فإنه لا سبيل لنا إلا إلى ردها إلى اعتبار سليم من العدالة فالحائز حسن النية وضع يده على الشيء وهو يعتقد أنه مالك له وأنه لا يعتدى على حق الغير ولهذا فإنه سوف يبذل جهده وعنايته لاستغلاله والانتفاع به فكان حقاله أن يستأثر بشماراته جراء ما بذل من جهد وما أنفق من مال ووقت فالعدالة تأبى بأن تلزم الحائز حسن النية برد الثمار جملة واحدة ومن تاريخ وضع يده على العين لأن في ذلك أرهاناً له قد يؤدي به إلى الخراب والمدمار ولم يفرق المشرع العراقي ، كما تفعل معظم القوانين المدنية ، بين الثمار الطبيعية والمدنية والصناعية ، وجعل تملك الحائز حسن النية لها من تاريخ الاستيفاء أو القبض ، ويترتب على هذا أنه إذا استوفى الحائز حسن النية الذي وضع يده على قطعة أرض أو منزل أو سيارةأجرة هذه العين مقدماً فإنه لا يلزم في فقه القانون المدني العراقي ، على ما نرى برد شيء من هذه المنافع لأنه استوفاها ، وهو يلزم برد الأجرة المعجلة من الوقت الذي أصبح فيه حائزاً سوء النية وفقاً لفقه القانون المدني المصري (٢ / ٩٧٨ م)

وتقرر المادة (١١٦٧) بأن «(١) على المالك الذي رد إليه ملکه أن يؤدى إلى الحائز جميع ما أنفقه من المصاروفات الاضطرارية . والمصاروفات الاضطرارية هي المصاروفات غير الاعتيادية التي يضطر الشخص إلى إنفاقها لحفظ العين من الهلاك . (٢) أما المصاروفات النافعة فيسرى في شأنها أحكام المواد (١١١٩ و ١١٢٠) . (٣) وإذا كانت المصاروفات كالية فليس للحائز أن يطالب بشيء منها وعلى ذلك يجوز أن ينزع ما استحدثه منها على أن يعيد الشيء إلى حالته الأولى إلا إذا آثر المالك أن يستقيها في نظير دفع قيمتها مستحقة للقلع » . وبناء على هذا النص يجب أن تفرق بين ثلاثة أنواع من المصاروفات .
 ١ - المصاروفات الضرورية التي انفقت لحفظ العين وصيانتها من الهلاك وهذه المصاروفات حق للحائز سواء كان حسن النية أم سيئها فله أن يسترد ما أنفقه منها .

٢ - المصاروفات النافعة وهذا يجب التفرقة بين ما إذا كان الحائز حسن النية أم سيئها ، فإذا كان حسن النية فإنه لا يجوز للمالك أن يطالب بإزالة آثار هذه النفقات وإنما هو يستحق قيمة مازاد في العين بسبب هذه المصارييف هذا مع ملاحظة أنه إذا كانت هذه المصاروفات النافعة قد صرفت على إقامة بناء أو غراس أو منشآت أخرى على الأرض المحجوزة وكانت قيمة هذه المحدثات تزيد عن قيمة الأرض فإنه يجوز لواضع اليد في هذه الحالة أن يتسلك الأرض بثمن مثلها ، أما إذا كان الحائز سيء النية فإنه لا يستحق إلا قيمة هذه المزايدات مستحقة القلع .

٣ - المصاروفات الكالية وفيها يخier المالك بين طلب نزعها على أن يعيد الحائز العين إلى ما كانت عليه وبين دفع قيمتها مستحقة القلع يستوى في هذا أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها . وتقرر المادة (١١٦٨) بأنه إذا كان الحائز سيء النية فإنه يكون مسؤولاً عن هلاك الشيء أو تلفه ولو كان ذلك ناشئاً عن حادث مفاجئ إلا إذا ثبت أن الشيء كان يهلك أو يتلف ولو كان باقياً في يد من يستحقه وهذه إعادة تطبيق للقواعد العامة .
 وبهذا تنتهي من الكلام عن الملكية .

الفصل الثاني

حق التصرف والعمر

٦٢ — تمهيد وتقسيم : ورث العراق فيما ورث عن الدولة العثمانية جملة من القوانين العتيقة البالية التي لا تنسجم إلا مع روح القرون الوسطى ومع الظروف الخاصة التي كان يمر فيها (الرجل المريض) ومن أبرز هذه القوانين قانون الأراضي الصادر قبل مائة عام تقريباً (١٢٧٤ هـ ١٨٥٨ م) والذي عدل في أوقات مختلفة وألحقت به قوانين أخرى تتصل به مما لا نرى حاجة إلى الإشارة إليه . وقد بقيت هذه القوانين نافذة في العراق حتى صدر القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ فألغى بمقتضى نص المادة (٤/١٣٨١) قانون الأرضي وقانون التصرف في الأموال غير المنقوله وقانون تقسيم الأموال غير المنقوله وقانون الانتقال ، وقد استعراض عن هذه القوانين بالمواد (١١٦٩ - ١٢٤٨) وهي المواد التي ستتناولها بالشرح .

خصص المشرع العراقي الباب الثاني من الكتاب الثالث للحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، وخصص الفصل الأول من هذا الباب لحق التصرف والعمر وقسم هذا الفصل إلى أربعة فروع : أولها ل نطاق حق التصرف ووسائل حمايته ، وثانيها لأسباب كسب حق التصرف ، وثالثها لأسباب انقضاء حق التصرف ، ورابعها لأحكام ختامية ، ونحن تابع تقسيم القانون فنفرد لكل فرع من هذه الفروع مبحثاً خاصاً به .

المبحث الأول

نطاق حق التصرف ووسائل حمايته

٦٣ — تناول المشرع في بحثه لنطاق حق التصرف الكلام عن مدى هذا الحق وما يرد عليه من قيود وحماية هذا الحق والشروع في حق التصرف .

٦٤ - أولاً مدى حق التصرف اعتاد من بحث في قانون الأراضي أن يبدأوا ببحثهم لشرح تقسيم الأراضي التي أشارت إليها المادة الأولى من القانون المذكور : وهي

(١) الأراضي المملوكة : وهي الأرض التي تكون رقبتها مملوكة لغير الدولة من الأفراد أو الأشخاص المعونة .

(٢) الأرضى الأميرية : وهى الأرضى التى تقد رقبتها للدولة أو لبىت المال كا يقول الفقهاء .

(٣) الأراضي الموقوفة : وهي الأراضي التي حسبت أعيانها وصرفت خلتها على جهة من جهات البر ولو في الاتمام .

(٤) الأرضى المتزوكه : وهى عبارة عن الأرضى المخصصة للاستفادة
العام كالطرق والمراعى فهى الأرضى التي تعتبر من الدوامين العام .

(٥) الأراضي الموات : وهي عبارة عن الأراضي الحالية التي ليست مخصصة للاستفادة العامة ولا مملوكة لأحد .

٦٥ - وتقسم الأراضي الأميرية إلى ثلاثة أقسام : فهي إما أن تكون حرفة أو مفوضة بالطابو أو منوعة باللزمة .

ويراد بالأراضي الأميرية الصرفة تلك الأراضي المملوكة للدولة والتي لا يقل لها حق التصرف للغير وقد كانت هذه الأرضي موضع عناية الحكومة العراقية منذ عام ١٩٤٤ فقد اتخذت منها وسيلة فعالة لتشجيع وبعث الملكية الصغيرة في العراق . فتقدمت إلى مجلس الأمة بlawحة قانون باسم «قانون إعمار واستثمار أراضي الدجالة» للغاية منه كما تقول الأسباب الموجبة (المذكورة الإضافية) هي «افساح المجال لأكبر عدد من الفلاحين للحصول على أراضي زراعية وإعمارها وفق منهاج زراعي حديث لتشرف على تطبيقه لجنة تؤلف لهذا الغرض وسوف تكون هذه المنصة عند إعمارها واستثمارها وفق المنهاج المذكور منطقة نموذجية تعمل الحكومة على إعمار مناطق أخرى على غرارها في سائر أنحاء العراق » وقد قسمت هذه الأرضي على وحدات

لا تزيد مساحة كل منها عن (٢٠٠) مشارقة ولا تقل عن (١٠٠) ووزعت مجاناً على الفلاحين الذين يمتهنون الزراعة فعلاً ، وقد نص القانون المذكور على تقويض هذه الوحدات إلى المستثمرين بدرون مقابل بعد مضي عشر سنوات من تاريخ التوزيع إذا ثبت أنهم قاموا بكافة الالتزامات المفروضة عليهم .

وقد كانت هذه الخطوة خطوة موقفة ناجحة مما شجع الحكومة على تعديل هذا القانون والاستعاذه عنه بقانون آخر يشمل مناطق العراق الأخرى وهكذا صدر قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم (٤٣ لسنة ١٩٥١) واستناداً إلى هذا القانون صدر نظام إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم (٥٢) لسنة ١٩٥٢ . ثم صدر المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ معدلاً البعض أحكام قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة ويتولى مجلس الإعمار أو الحكومة الانفاق على إعمار الأراضي والقيام بما يلزم من حفريات وإنشاءات وطرق ومنازل ودور سكني وغير ذلك ، وتشرف على توزيع وإعمار هذه الأرضي لجنة خاصة يرأسها موظف من درجة مدير عام ، ويجوز تسليف المستثمر عند منحه الوحدة الزراعية كما يجوز تسليف الجمعيات التعاونية التي ينشئها المستثموون .

٦٦ - ويراد بالأراضي الأميرية المفروضة بالطابو تلك الأراضي المملوكة للدولة والتي رتبت الدولة للغير حق تصرف فيها مقابل بدل معجل .

ويراد بالأراضي الأميرية الممنوحة باللزمه تلك الأرضي المملوكة للدولة والتي منحت باللزمه لمن وضع يده عليها - مغرسها أو زرعها - هذا ويلاحظ أن القانون المدني العراقي لم بلغ قانون اللزمه (رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ مع تعدياته) . ولهذا فإن أحكام هذا القانون لا تزال نافذة ، وتقاد تكون حقوق الملتزم حقوق المتصرف في الأرضي الأميرية .

٦٧ - إن حق المتصرف في الأرضي الأميرية يشبه إلى حد كبير من المنتفع بالأراضي الخراجية قبل زوالها من مصر ، وهو في نطاق يشبه حق الاتفاع غير أن هذا الحق ينتهي حتا بوفاة المنتفع أولاً وهو يرد على

الأشياء المملوكة والأميرية عقاراً كانت أو منقولاً ، أما حق التصرف فإنه لا ينتهي بوفاة المتصرف وإنما هو ينسل إلى خلفه العام بمقتضى نظام خاص وهو ينحصر في الأراضي المملوكة للدولة لا غير . وعلى كل حال فقد قطع المشرع العراقي كل خلاف حول طبيعة حق المتصرف وتكيفه القانوني فuded حقاً عيناً أصلياً من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية .

٦٨ - تعرض المادة (١١٦٩) لحق المتصرف في الاتفاق بالأرض الأميرية وهي تقسم هذا الاتفاق إلى مادي وقانوني فالفقرة الأولى منها تتناول صور الاتفاق المادي فهي تعطي للمتصرف الاتفاق بالأرض وبزواتها وأخذ ما ينبع فيها من كل وأعشاب وأحاطاب وأن يزرعها بما يريد مع مراعاة الأحكام الخاصة التي قد تقيد من هذا الحق كالقيود المعلقة بزراعة الأرض والتبغ والقطن والخشيشة الهندية وخشاشي الأفيون ، وله أن يقيم عليها الأبنية الخاصة بالزراعة كحظائر المواشى ومعامل الألبان وحلج القطن ومخازن الحبوب وبيوت الفلاحين وما شاكل ذلك . وله أن يتخد الأرض حديقة أو بستانأ أو غابة أو مرعى إلخ .

ثم تعرض الفقرة الثانية لبيان التصرفات القانونية التي يجوز للمتصرف القيام بها فهى تتضمن على أنه يجوز له أن يفرغها وأن يؤجرها أو يغيرها أو يرهنها إلخ .

و واضح أن الفقرتين من باب اللغو الذى يكثر فى ثانيا التشريع العراقى إذ كان فى إمكانه أن يستغنى عنهما بما جاء فى الفقرة الثالثة التى تقرر «وله بوجه عام أن ينتفع بالأرض وأن يستغلها وأن يتصرف فى حقه عليها فى حدود القانون ، وتبقى فى كل الأحوال رقبة الأرض مملوكة للدولة» .

وتقرر المادة (١١٧٠) أن ما يغرس وما يقام على الأرض الأميرية من أبنية يتبع الأرض فى الاتصال وتقرر المادة (١١٧١) أن حق التصرف عنصر من عناصر الذمة المالية فهو جزء من الضمان العام للدائنين وعلى هذا فإنه يجوز لهم حجزه واستيفاء حقوقهم من بدله ولو كان ذلك بعد وفاته

المدين ، والمادة المذكورة حشو لافائدة فيه نقلها مشرعنًا عن قانون وضع الأموال غير المنقوله توثيقاً للدين .

٦٩ - ثانياً : القيود التي ترد على حق التصرف : - لما كانت رقة الأرض ملكة للدولة فإنه لا يجوز للمتصرف أن يوقفها أو أن يوصي بها (١١٧٢ م) وما يرد على حق الملكية من قيود غير قانونية أو اتفاقية يرد كذلك على حق التصرف (م ١١٧٣) . وتقرر المادة (١١٧٤) أنه :
 (١) يبقى محترماً ما كان قد يمأ من حقوق الشرب والجري والمسلل والمرعى وغيرها من حقوق الارتفاق على الأراضي الأميرية .

(٢) ولكن الضرر لا يكون قد يمأ فلا يجوز تسريع الماشي بين المزروعات والكرم والبساتين وإن كان قد سبق تسريعها قد يمأ ويضمن صاحبها ما تحدده من الضرر ، ولا يجوز بعد حصد المحصول تسريع الماشي إلا في الأماكن التي كانت تسرح فيها من القديم » وهذه المادة منقوله عن المادة (١٢٥) ق (٤٠) وهي عبارة عن جزئيات في القواعد العامة ما يكفي لحلها وبيان حكمها .

٧٠ - ثالثاً : حماية حق التصرف : - تقرر المادة (١١٧٥) بأسلوبها الفقهى وتفصيلاتها الملة حماية حق التصرف من الاعتداء المادى ، فهى تقرر أنه لا يحق للغير إحراز الحاصلات المستنبطة في الأرض أو النامية فيها بفعل الطبيعة وفي هذا يختلف حق المتصرف في الأرض الأميرية عن حق مالك الأرض فقد عرفنا أن الكلام من الأشياء المباحة التي تكون ملكاً لأول واضع يد .

وتقرر المادة (١١٧٦) للمتصرف حق استرداد الأرض من غاصبها وحق المطالبة بأجر المثل عن مدة بقائها في حوزته ، وإذا كان المغتصب قد أقام أبنية أو منشآت أو غرس أشجاراً فلمتصرف حق طلب إزالتها إذا لم يكن القلع أو الهدم مضرًا وإلا تملكتها بقيمتها مستحقة القلع ، وإذا كان المغتصب قد بذر الأرض فإن للمتصرف أن يختار بين أن يترك الأرض

تحت يد الغاصب بأجر مثلها وبين أن يمتلك هذه البذور بمثلها أو قيمتها .
وتعطى المادة (١١٧٧) للتصرف دعوى وضع اليد وفقاً للإجراءات
والشروط التي سبق الكلام عنها في الملكية .

وتقرب المادة (١١٧٨) عدم جواز حرمان المتصرف من حقه
في التصرف إلا في الأحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي رسماها مقابل
تعويض عادل يدفع مقدماً ، هذا ويلاحظ في هذا الصدد أنه إذا كانت
الأرض منوحة بالزمرة فإن نصف البدل يكون للدولة ونصفه للملازم .

٧١ - رابعاً : الشيوع في حق التصرف . الشيوع في حق التصرف
عبارة عن أن يملك شخصان أو أكثر حق التصرف في الأرض الأميرية
على سبيل الشيوع . وقد عرفنا أن القاعدة العامة في الملكية المشاعة أن كل
شريك يعتبر مالكا لحصته أجنبياً عن حصص الآخرين ، وتطبق هذه القاعدة
على التصرف المشاع . وعرفنا أنه لا يجوز للملائكة على الشيوع أن يدخلوا
على المال المشاع من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له
هذا المال ما يخرج عن حدود الإدارة المضادة إلا إذا توافر شرطان أو لهما
اتفاق أصحاب القدر الأكبر من الحصص وثانيهما إذن المحكمة (١٠٦٥ م)
وأرى أنه لا يجوز الأخذ بهذا الحكم في التصرف المشاع وذلك لأن
المادة (١١٧٩) تقرر أنه لا يجوز لأحد المتصرفين على الشيوع أن يحيي
الأرض التي هي غابة أو مدخل إلى مزرعة بدون إذن بقية الشركاء ، فإن فعل
فإنهم يشترون في المزرعة بدون عوض ويأخذون نصيبهم من الأشجار
المقطوعة أو من قيمتها قائمة على حسب الأحوال .

وتقرب المادة (١١٨٠) أنه إذا طعم أحد المتصرفين أشجاراً نابتة
من تلقاء نفسها ورباها فإنه يتسلكها دون سائر شركائه ، وقد اقتبس المشرع
هذا الحكم من المادة (٢٦) من قانون الأراضي ، وواضح أنه يشترط
لتطبيق حكم هذه المادة أن تكون الأشجار نابتة من تلقاء نفسها وألا يكون
بين الشركاء اتفاق خاص على مصير الأشجار المطعمة ، فإذا توافر هذان الشرطان

فإن هذه الأشجار تصبح (ملكًا) لمن قام بطبعيمها وبالتالي فإنها لا تتبع الأرض في طريقة الانتقال وإنما تعتبر تركه يتلقاها الخلف العام على حسب القواعد المقررة في الميراث لا الانتقال.

وتقرر المادة (١١٨١) تطبيق أحكام الشيوع في حق الملكية على الشيوع في التصرف إلا ما تعارض منها مع نص خاص أو مع طبيعة التصرف ، وتطبق بنوع خاص الأحكام المتعلقة بحقوق الشركاء والزملاء لهم وبحدة بقائهم في الشيوع وإدارة المال الشائع وبقسمته قسمة مهياً .

وقد خصص المشرع المادة (١١٨٢) لقسمة التصرف المشاع قسمة مهياً ، فبعد أن تقرر الفقرة الأولى من المادة السالفة خضوع قسمة التصرف المشاع وإفراغه لأحكام قسمة المال المشاع تقرر الفقرة الثانية منها أنه لا يجوز القسمة ولو كانت رضائية في الأراضي الأميرية إلا إذا كانت هذه الأرض قابلة للقسمة وكان في إمكان الشريك أن يستفغ بحصته المعززة بقدر ما كان يتتفع بحصته الشائعة .

وواضح أن المشرع خرج في هذا الحكم على القواعد المقررة في قسمة الأعيان المملوكة إذ من المقرر أنه لا يجوز قسمة هذه الأعيان قسمة رضائية بصرف النظر عما إذا كانت العين المشاعа تقبل القسمة أو لا تقبلها . أما في الأرض الأميرية فإنه لا يجوز للشركاء في التصرف أن يقتسموه إذا كانت الأرض غير قابلة للقسمة ، لأن حق الدولة لا يزال متعلقاً بهذه الأرض ولأنها أرادت بمنحهم إليها أن تستغل هذه الأرض على خير وجه ولا ريب في أن تقطيع أو صاحها إلى أجزاء صغيرة يتنافى مع هذه الغاية ويضر بالثروة العامة . ويتربّ على هذا أنه عملاً بأحكام النظام (رقم ٦ لسنة ١٩٣٣) يرفض التسجيل أو الفراغ إذا كان هذا يؤدي إلى خفض مساحة القطعة إلى أقل من (٢٠) دونماً في الأراضي الزراعية وخمسة دونمات في الأراضي المغروسة ويطبق هذا الحكم على القسمة .

المبحث الثاني

أسباب كسب حق التصرف

٧٢ - تمهيد وتقسيم : عاجل المشرع العراقي أسباب كسب حق التصرف في المواد (١٢١٨ - ١١٨٣) وقسم هذه الأسباب ، كما فعل في الملكية ، إلى ثلاثة أنواع ؛ أولها تلك الأسباب التي تكسب حق التصرف ابتداء ، وثانيها الأسباب التي تكسب حق التصرف بسبب الوفاة ، وثالثها الأسباب التي يكسب بها حق التصرف بين الأحياء .

٧٣ - أولاً : كسب حق التصرف ابتداء . لكسب حق التصرف ابتداء ثلاثة طرق أولها التفويض وثانيها القرار ويلحق به اللزمه ، وثالثها الاستيلاء على الأرض الموات .

٧٤ - (١) تفويض الأراضي الأميرية : جرت العادة على أن ترتب الدولة للأفراد حق تصرف على أراضيها ببدل أو من غير بدل ، ويسمى هذا العمل (تفويضاً) . وقد أحالت المادة (١١٨٣) إلى القوانين الخاصة التي تنظم طريقة إجراءات تفويض الأراضي الأميرية ، وأهم هذه القوانين والأنظمة قانون التسوية ، وقانون بيع الأراضي الأميرية ، وقانون تفويض الأراضي الأميرية وقانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصدرية لسنة ١٩٥١ . وواضح أن التفويض ينصب على الأراضي الأميرية الصرفة وحدها ، وأن قانون إعمار واستثمار الأراضي الأميرية الصرفة رقم (٤٣) لسنة ١٩٥١ نص على أن جميع الأراضي الأميرية القابلة للاستثمار الزراعي يجب إعمارها وفق هذا القانون من قبل اللجنة المؤلفة بمقتضاه والتابعة لوزارة الاقتصاد (أصبحت الآن تابعة لوزارة الإعمار) وأن المرسوم رقم (٤) لسنة ١٩٥٢ نص على أنه « لا يجوز بيع أي نوع من أنواع الأراضي الأميرية الصرفة القابلة للاستثمار الزراعي أو تفويضها أو إيجارها أو منحها باللزمه » أي أنه يجب التصرف في هذه الأراضي من قبل اللجنة المشار

إليها وهكذا تعطى جميع القوانين والأنظمة التي تخول حق التعويض واللزمه
والتمليك وقيدت سلطنة وزارة المالية المنوحة لها بقانون تفويض الأراضي
الأميرية رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١

٧٥ — وكما يجوز تفويض الأراضي الأميرية للأفراد وفقاً لقانون إعمار
 واستثمار الأراضي الأميرية والمرسوم المشار إليه فإنه يجوز تعويض هذه
الأراضي للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون تسجيل الأموال غير الممنوعة
باسم الأشخاص الحكيمية (رقم ٣٤ لسنة ١٩٢٩) . والأشخاص المعنوية
التي أشار إليها القانون المذكور هي : (١) الدولة العراقية (٢) البلديات .
(٣) الجمعيات (٤) الشركات العراقية والأجنبية (٥) الطوائف العراقية
(٦) الدول الأجنبية .

وقد اشترطت المادة الخامسة من هذا القانون بالنسبة للشركات الأجنبية :
أن تكون مسجلة في العراق بالطريقة المقررة لتسجيل الشركات الأجنبية ،
 وأن يكون مسماحاً لها بالتصريف بالعقار بمقتضى نظامها الداخلي ، وأن
يكون العقار واقعاً داخل حدود المدن والقصبات ، وأن يوافق وزير
الداخلية على هذا التفويض .

٧٦ — (ب) حق القرار واللزمه : — يفهم من نص المادة (١١٨٤)
أن ما يسمى (بـحق القرار) عبارة عن تملك حق التصرف ببعض المدة .
ويشترط لذلك .

(١) أن تكون هناك حيازة حقيقة توافر لها عنصر اهلاً المادي والمعنوي
(٢) أن يقوم الحائز بزرع الأرض مدة عشر سنوات متالية .

(٣) أن تكون حيازته للأرض هادئة من غير منازع .
ولا فرق بعد هذا بين أن يكون الحائز حسن النية أو سيئها .

فإذا توافرت الشروط السالفة فقد ملك الحائز حق التصرف وكان من
حقه أن يتقدم إلى دائرة الطابو لتسجيل هذا الحق وأخذ سند بالتصريح من
غير مقابل .

أما بالنسبة للزمرة فقد قلنا أن فعظام الأراضي الوراعية في العراق تملكها الدولة وقلنا أن الإمبراطورية العثمانية وإن كانت قد بسطت سيادتها على رقعة كبيرة من الشرق الأوسط إلا أن هذه السيادة كانت في كثير من الأحيان سيادة إسمية ولهذا فقد استطاع كثيرون من أصحاب النفوذ ورؤساء العشائر أن يغتصبوا هذه الأراضي المملوكة للدولة والتي تكاد تكون في حكم السائبة وقد ورث العراق هذا الوضع الشاذ فرأى دفعاً للتشاكيل العديدة وتجنبها للاصطدام الذي لا مبرر له مع شيخ العشائر وأفرادها ورآه بهم أن لا يتزعزع منهم هذه الأرضي التي استغلوها فترة طويلة وأصبحت مورداً ورزاهم ومعيشتهم، وعلى هذا الأساس صدر قانون اللزمرة (رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢) وبمقتضاه انقلب يد هؤلاء على الأرضي الأميرية من يد غصب إلى يد قانونية.

وقد قضت المادة (١١) من قانون تسوية الأرضي أنه «على رئيس التسوية أن يمنح باللزمرة الموضح بها في القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٣٢ في الأرضي الأميرية غير المفوضة بالطابو في المناطق التي تعين ببيان يصدره وزير العدلية بعد أخذ موافقة وزير المالية، إلى الشخص العراقي الذي تصرف بها أو من حل محله من العراقيين في خلال الخمسة عشر سنة السابقة لإعلان التسوية على ألا تقل مدة التصرف عن ثلاثة سنوات مستمرة حسب التعامل المحلي ويرجح من كان تصرفه هذا أقرب إلى إعلان التسوية. ويعتبر تصرفه بأراضي لغرض هذه المادة: (١) زراعتها حسب التعامل المحلي. (٢) غرسها بالأشجار.

وتقرر الفقرة (٥) من المادة نفسها أن مجلس الوزراء أن يمنح اللزمرة في الأرضي الأميرية الصرفة لغرض إسكان العشائر بنظام خاص يعين فيه كيفية المنح وطريقة التوزيع وفق الشروط الآتية:

- (١) أن تسجل الأرضي التي تمنح باللزمرة لغرض الإسكان بإسم الفرد من العشيرة المراد إسكانها.
- (٢) أن توصف اللزمرة التي تمنح لهذا الغرض في سجلات الطابو أنها منحوحة لغرض الإسكان.

(٣) أن تحدد مساحة الأرض التي تمنح لزمنها .

ولما كانت الغاية من اللزمه في هذه الحالة الأخيرة هي إيجاد مأوى وموارد رزق لأفراد العشار لهذا فإن الفقرة (و) من المادة السالفه تقرر أنه « لا يجوز أى تصرف في الأراضي المنوحة وفق الفقرة (ه) يخرجها عن الغرض الذي منحت من أجله بما في ذلك البيع والرهن والإيجار خلال خمس سنوات من تاريخ منح اللزمه ، كما لا يجوز الحجز عليها لإيفاء دين خلال المدة المذكورة عدا ديون الخزينة » .

٧٧ — (ح) الاستيلاء على الأرض الموات : تعرف الأرض الموات بأنها الأرض التي لا يملكتها ولا ينتفع بها أحد لعدم وصول الماء إليها أو لغلبته عليها أو لسوء تربتها أو لغير ذلك من الأسباب .

ويرى كثير من فقهاء الشريعة أن الأرض الموات مملوكة للدولة ويرى بعضهم أنها مال مباح .

وقد ترتب على هذا اختلافهم في طريقة اكتساب ملكية هذه الأرض فمن رأى أنها مال مباح قال إنها تملك بطريق الاستيلاء سواء أكان ذلك بإذن الحكومة أم من غير إذنها ، واستدل هذا الفريق على رأيه بقول الرسول (ص) « من أحيا أرضاً ميتة فهي له » ومن رأى أنها أرض مملوكة للدولة لم يجز تملكها إلا بإذن الحكومة وإلى هذا ذهب الإمام أبو حنيفة النعمان مستدلاً على رأيه بقول الرسول « ليس للمرء إلا ما طابت به نفسه إمامه » .

وقد أخذ المشرع العراقي برأي الإمام الأعظم ولكنه لم يكتف باشتراط الإذن وإنما جعل من أحيا هذه الأرض الموات حق التصرف لاحق الملكية فرقبة الأرض لا تزال ملكاً للدولة . واشترط ألا يترك من أحيا هذه الأرض زراعتها أو حرثها ثلاط سنوات متالية وإلا انتزعت منه وفوضت إلى غيره ، ولم يحدد المدة التي يكون ترك الحرش أو الزرع خلالها سبيلاً لنزع الأرض من يد من أحياها ، كما فعل المشرع المصري (م ٨٧٤) فإذا

فرضنا أن شخصاً حصل على إذن الحكومة بإحياء أرض موات فشق فيها الجداول والتربع واستخرج منها الماء ثم استغلها مدة عشرين عاماً وتركها بعد هذا ثلاثة سنوات متالية من غير عذر هل تزع الأراضي منه ؟ ظاهر النص يوحى بذلك والعدالة تأباه .

٧٨ - ثانياً : - كسب التصرف بسبب الوفاة (الاتقال) : - لم يكن حق التصرف عند صدور قانون الأراضي ليتقل إلى ورثة المتصرف إلا في حدود ضيقه جداً وعلى سبيل الاستثناء ، ثم وجدت الدولة العثمانية أن هذا الأمر يتعارض مع حسن استغلال هذه الأراضي ولهذا فإنها عمدت إلى إصدار أوامر وإرادات سنوية وقوانين لتفادي هذا النقص كان أهمها قانون الاتقال الذي ظل نافذاً إلى حين تنفيذ القانون المدني العراقي .

قسم المشرع العراقي أصحاب حق الاتقال إلى درجات أو طبقات ثلاثة تنجذب كل طبقة منها الطبقة التي تليها كقاعدة عامة .
والدرجات الثلاث هي : -

(١) فروع المتصرف من أولاد وأحفاد للذكر مثل حظ الأنثى .

(٢) أبوا الميت وفروعهما .

(٣) جدود الميت وجداته وفروعهم .

ويلاحظ على هذا التنظيم أمران :

أولهما أن أبي الميت اللذين يكونان على قيد الحياة عند موته يشتريكان مع أصحاب الدرجة الأولى بمقدار السادس لها بالتساوي أو لمن يكون حياً منهم .

وثانيهما أن الأزواج إذا اجتمعوا مع أصحاب الدرجة الأولى كان لهم الرابع ولم النصف مع أصحاب الدرجة الثانية أو الثالثة على تفصيل سنذكره فيما بعد . فإذا لم يوجد للمتصرف أصحاب حق انتقال من الدرجات الثلاث استقلت الزوجة أو الزوج بحق التصرف كله . ويلاحظ من جهة أخرى أن المشرع قضى بتأخير الاتقال إلى حين ولادة الحمل وقضى بأن الأرض لا تنتقل

إلى القاتل أو شريكه وأن اختلاف الجنسية والدين مانع من الاتصال.

٧٩ - الاتصال لأصحاب الدرجة الأولى : - تقرر المادة (١١٨٨) أن «الدرجة الأولى من أصحاب حق الاتصال هم فروع الميت من أولاد وأحفاد للذكر مثل الأنثى» . ٢ - وفي هذه الدرجة يكون حق الاتصال أولاً للأولاد ثم للأحفاد ثم يختلف هؤلاء من أولادهم وهكذا، فيكون كل فرع عند موت المتصرف حاجباً لفرعه . أما إذا مات الفرع قبل موت المتصرف فإن فروع هذا الفرع يقومون مقامه درجة بعد درجة وينتقل إليهم نصيه . وإذا كان للميت عدة أولاد ماتوا جميعاً قبله فإن نصيب كل من هؤلاء ينتقل إلى فروعه درجة بعد درجة . وإذا كان أحد أولاد المتصرف قد مات قبله بلا فرع فإن حق الاتصال ينحصر في باقي الأولاد أو فروعهم .

ويترتب على هذا النص أنه :

إذا مات متصرف عن ابن وبنت فإن حق المتصرف يقسم بينهما مناصفة .
وإذا مات عن ابن وثلاث بنات ، قسم الحق بينهم أرباعاً لكل منهم
الربع .

وإذا مات عن حفيد وأربع حفيدات (من ولد واحد) قسم الحق
عليهم أخاماً بالتساوي .

وإذمات عن ابن وبنت . وللابن ثلاثة أولاد . فإن الأرض تقسم بين أولاد المتصرف مناصفة ولا يستحق أحفاده شيئاً لأنهم محظوظون بأبيهم .
وإذا كان المتصرف أربعة أولاد ، مات أحدتهم حال حياته أبيه عن ابن وبنت ، ثم مات المتصرف بعد ذلك فإن حق المتصرف يقسم أولاً كالوالان جميع أولاده ، بما فيهم المتوفى ، أحياه فينال كل منهم الرابع ، ولما كان أحد هؤلاء الأولاد قد توفي عن ابن وبنت فإنهما يحالان محله في نصيه ، وهكذا يقسم الرابع عليهم ما مناصفة لكل منهما الثمن .

وإذا كان متصرف ثلاثة أولاد ، ماتوا جميعاً حال حياته ، وتركوا لهم

ولدين وثانيهم ثلاثة وثالثهم ولداً واحداً ثم مات المتصرف عن هؤلاء الأحفاد فإن نصيب كل من ولد الولد الأول يكون السادس ، ونصيب كل من أولاد الولد الثاني يكون التسعة ونصيب ولد الولد الثالث يكون الثالث . وإذا كان المتصرف ثلاثة أولاد ، مات أحدهم حال حياته من غير أن يترك فرعاً ، ثم مات المتصرف فإن حق المتصرف يقسم بين ولديه الباقيين مناصفة . وعلى هذا تقادس ملائكة الأمثلة .

— الاتصال لأصحاب الدرجة الثانية : أصحاب حق الاتصال من الدرجة الثانية هم : الأبوان ، وأخوة المتوفى وأولاده أخواته ، سواء كانوا أخوة أشقاء أو أخوة لأب أو أخوة لأم . للذكر مثل حظ الأنثى . وتقضى الفقرة الثانية من المادة (١١٨٩) أنه « فإن كان الأبوان كلاهما حي انحصر فيما حق الاتصال لكل منهما مثل نصيب الآخر ، وإذا كان أحدهما قد مات قبل موته فإنه يفروعه يقومون مقامه درجة بعد درجة . وإذا لم يكن له فروع انحصر حق الاتصال في الحي من الأبوين وإذا كان الأبوان قد ماتا جميعاً قبل موتهما فإن نصيب كل منهما ينتقل إلى فروعه درجة بعد درجة . فإن لم يكن لأحدهما فرع انتقلت حصته إلى الفرع الآخر ». ويترتب على هذا أنه :

إذا مات متصرف عن أب وأم كان الاتصال لهم بالتساوي لكل منهما النصف .

وإذا كان المتصرف أباً ، وأم توفيت حال حياة ابنها المتصرف عن ابنه وبنته (والمفروض بداعه أنهما من زوج آخر غير أبي المتصرف) . في هذا المثل يقسم الحق بين الأبوين مناصفة ثم يعطى نصيب الأم لفروعها لكل من الابن والبنت الرابع .

وإذا توفيت الأم حال حياة المتصرف من غير أن يكون لها فرع كان الاتصال كله للأب عند عدم وجود صاحب حق انتقال من الدرجة الأولى وعدم وجود أحد من الزوجين كما سيأتي .

وإذا مات أحد الأبوين عن فرع ومات الآخر عن غير فرع انحصر الاتصال في هؤلاء الفروع ، مثال هذا :

لمتصرف أبوان ماتت الأم حال حياته من غير فرع ومات الأب عن بنتين وإن : يقسم حق التصرف ثلاثة لكل من أولاد الأب الثالث .

وإذا كان لمتصرف أم وأب مات الأب حال المتصرف عن ابن وبنت ، وماتت البنت عن ابنتين وبنتين ، يقسم الحق أولاً مناصفة بين الأم والأب ، ثم يقسم نصيب الأب نصفين بين كل من ابنه وبنته ثم يقسم نصيب البنت أرباعاً بين أولادها بالتساوي .

وعلى هذا يكون أصل المسألة من (١٦) شهاماً على النحو الثاني :

للأم ثمانية شهاماً .

وللأب ثمانية شهاماً .

ثم يحل فروع الأب المتوفى محله .

فلكل من الإبن والبنت (أخوة المتصرف) أربعة أشهم .

ولما كانت البنت قد ماتت حال حياة المتصرف عن ابنتين وبنتين فإنه يكون لكل من أولادها شهم واحد .

وعلى هذا تقادس سائر الأمثلة .

٨١ - الاتصال للدرجة الثالثة تقرر المادة (١١٩٠) أن « ١ - الدرجة

الثالثة من أصحاب حق الاتصال هم جدود الميت وجداته وفروعهم . (٢) فإن كان الجدان والجدتان من جهة الأب والأم جميعهم أحياء تساوت أنصبتهم في حق الاتصال وإن كان أحد من هؤلاء قدمات فإن فروعه تقوم مقامه

درجة بعد درجة . وإن لم يكن له فروع فإن نصبيه ينتقل إلى زوجه الحى فإن لم يكن زوجه حياً استقل نصبيه إلى فرع زوجه درجة بعد درجة . فإن لم يكن لزوجه فرع انحصر حق الاتصال في الجد والجدة من الجهة الأخرى » .

ويفهم من هذا النص أن أصحاب حق الاتصال من الدرجة الثالثة هم أجداد المتصرف لأبيه أو لأمه ، وأعمامه وعماته ، وأخواه وخالتاته ، وأولاد أعمامه وأولاد عماته ، وأولاد أخواه وأولاد خالاته وإن نزلوا .

ويترتب على هذا أنه إذا :

مات المتصرف عن : جد لأب جدة لأب جد لأم جدة لأم .

يقسم الحق بينهم بالتساوی لـ كل منهم الربع .

إذا مات أحد من هؤلاء حال حياة المتصرف عن فرع حل فرعه محله

في الحق ، ويترتب على هذا أنه إذا فرضنا في المثال المتقدم أن الجدة لأم

كانت قد ماتت حال حياة المتصرف عن بنتين وإن ، فإن الربع الذي كانت

تستحقه لو كانت حية يقسم على هؤلاء بالتساوی لـ كل منهم $\frac{1}{2}$.

وإذا توفي أحد الأجداد من غير فرع انتقل حقه إلى زوجه مثال ذلك :

إذا كان المتصرف جد لأم جدة لأم جد لأب جدة لأب .

ماتت الجدة لأب من غير فرع فإن الحق يقسم عليهم بالتساوی كما لو كانت

الجدة لأب حية ثم يعطى نصيتها لزوجها (المجد لأب) وهكذا يكون نصيبيه

النصف ولكل من المجد لأم والجدة لأم الربع فإذا مات أحد الأجداد وليس

له فرع ولم يكن زوجه حياً انتقل نصيبيه إلى فرع زوجه مثال ذلك :

متصرف جد لأم جدة لأم جد لأب جدة لأب .

مات المجد لأب من غير فرع وماتت الجدة لأب عن بنتين وإن .

فإن حق التصرف يقسم أرباعاً كما لو كان الأجداد جميعاً أحياء ، ثم يعطى

نصيب الجدة المتوفاة إلى فروعها ويعطى نصيب المجد المتوفى لزوجته ، ولما

كانت الزوجة متوفاة فإن نصيب زوجها يعطى إلى فروعها وهكذا : ينتقل إلى

أولاد المجد لأب النصف لـ كل منهم السادس .

فيكون أصل المسألة ، كما يقول علماء الفرائض ، (١٢) سهم آ لـ كل من

الجدة والمجد لأم ثلاثة سهام ولـ كل من أولاد الجدة لأم سهمان .

٨٢ - وتقضي المادة (١١٩١) أنه «إذا استحق الفرع في أي الدرجات

الثلاث أنصبة متعددة من جهات مختلفة فإنه يأخذها جميعاً» .

ويترتب على هذا أنه : إذا كان للمتوفى أبوه وأمه ، ولأبيه المتوفى حال

حياته بنت من زوجة أخرى غير أم المتصرف وإن هو شقيقه ، وماتت

الأم عن هذا الولد الذي هو شقيق المتوفى . فإن الحق ينتقل إليه ما بنسبة الربع

للبنات والثلاثة أرباع للابن الذي يرث من جهتين .
 وإذا مات المتصرف عن أخي شقيق ، وأخ لاب ، وأخ لام .
 قسم الحق أرباعاً يأخذ كل من الأخ لام والأخ لاب الرابع ، ويأخذ الأخ الشقيق النصف لأنه يدل إلى المتصرف من جهتين وعلى هذا تقاس سائر الأمثلة .
 ٨٣ — الانتقال للأبدين والزوجين مع الدرجات المتقدمة : قلنا إن القاعدة العامة في الانتقال أن أصحاب هذا الحق مرتبون على درجات تحجب كل درجة الدرجة التي تليها . إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة الأبوين والزوجين .

أما بالنسبة للأبدين فهما كما تقدم القول من أصحاب الدرجة الثانية ، ومع ذلك فهما لا يحجبان بأصحاب الدرجة الأولى وإنما يكون لهما السادس بالتساوي ويستقل بالسادس من يوجد منهما على قيد الحياة عند وفاة الأصل الآخر .
 ويتربى على هذا أنه :

إذا مات المتصرف عن ابن وبنت وأب وأم .
 فإنه يكون للأب والأم السادس بالتساوي لكل منها $\frac{1}{3}$. والباقي وقدره (١٠) أسمهم يقسم بين الإبن والبنت بالتساوي لكل منها خمسة أسمهم .
 وإذا كان لمتصرف : ابن وبنت وأب ، وأم توفيت حال حياة المتصرف فإن الأب يختص وحده بالسادس . والباقي يقسم بالتساوي بين ابن المتصرف وبنته . فيكون أصل المسألة (١٢) سهماً .

وإذا كان لمتصرف : ابن وبنت وأم وأب ، توفي الأب حال حياة المتصرف عن ابن وبنت . فإن الأم تختص بالسادس ، ولا شيء لأولاد الأب المتوفى لأنهم محظوظون بأولاد المتصرف ، والباقي يقسم بين ابن المتصرف وبنته على ما سبق بيانه .

وأما بالنسبة للزوجين فإنه يفهم من نص المادة (١١٩٣) أن الانتقال إليهما له أربع حالات :

الأولى : اجتماع أحد هما مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الأولى وفي هذه الحالة يأخذ الرابع مثال ذلك : مات متصرف عن ابن وبنتين وزوجة .

تأخذ الزوجة الربع والباقي يقسم بالتساوي بين أولاد المتصرف لكل منهم الربع كذلك .

وإذا مات متصرف عن ابني بنت ، وبنى ابن وزوجة ، فإن الزوجة الربع والباقي يقسم بين أحفاد المتصرف بالتساوي (أصل المسألة ١٦) للزوجة أربعة أسمهم ولكل من الأحفاد ثلاثة .

الثانية : اجتماع الزوج أو الزوجة مع أصحاب حق الانتقال من الدرجة الثانية أو مع الأجداد والجدات من أصحاب الدرجة الثالثة .

في هذه الحالة يأخذ الزوج أو الزوجة النصف . مثال ذلك : مات متصرف عن أم وأب وزوجة . للزوجة النصف والباقي للأم والأب لكل منهما الربع :

مات متصرف عن أخوين شقيقين وأختين شقيقتين وزوجة . للزوجة النصف ولكل من الأخوة والأخوات الثمن . وهكذا .

الثالثة : اجتماع الزوج أو الزوجة مع الأجداد إذا كان بعضهم حيا وبعضهم ميتاً وقد ترك بعض الفروع . في هذه الحالة يأخذ الزوج أو الزوجة النصف أولاً ، ثم يحجب فرع الجد أو الجدة فإذا خذ نصيه كذلك . مثال ذلك :

لتصرف جد لأب . جدة لأب ، جد لأم (متوفى عن أربعة أولاد) جدة لأم (متوفاة عن ولدين) زوجة في هذا المثال تأخذ الزوجة النصف أولاً ، ويأخذ كل من الجد لأب والجدة لأب الثمن . ثم تأخذ الزوجة نصيب الجد لأم والجدة لأم المتوفين . فيكون مجموع نصيهما ثلاثة أرباع حق التصرف ولا يأخذ أولاد الجد لأم والجدة لأم شيئاً لأنهم محظوظون بالزوجة .

الرابعة : اجتماع أحد الزوجين مع فروع الجد أو الجدة ، وفي هذه الحالة يستأثر الزوج أو الزوجة بالحق كله ويحجب الأعمام والعمات والأخوال والحالات وفروعهم .

٨٤ — وتقرر المادة (١١٩٦) أنه « إذا كان أحد أصحاب حق الانتقال غائباً غيبة منقطعة بحيث لا يعلم أحياناً هو أم ميت ، أعطيت حصته لمن

يستحقها بعده . غير أنه إذا حضر خلال ثلاثة سنوات من تاريخ وفاة المتصرف أو تبين خلال هذه المدة أنه حى استرد حصته من أخذها .

وتقرر المادة (١١٩٧) أنه إذا غاب المتصرف في أرض أميرية غيبة منقطعة لمدة ثلاثة سنوات ولا يعلم أحى هو أم ميت فإنه يعتبر في حكم الميت وينتقل التصرف إلى أصحاب حق الانتقال على النحو الذي سبق شرحه ، فإن لم يكن للمتصرف أحد من أصحاب حق الانتقال أحصيَت الأرض إلى أصحاب حق الطابو ؛ الذين سيجيء الكلام عنهم عند الكلام عن أسباب انقضائه حق التصرف ، فإن لم يوجد أحد من أصحاب حق الطابو أو لم يرد أحد منهم أخذ الأرض فإنها تباع بالمزاد العلني وتفوض إلى من ترسو عليه . ثم تقرر الفقرة الثانية من المادة المتقدمة حكماً خاصاً بالنسبة للتصرف الذي يغيب عن بلاده غيبة منقطعة إذا كان غيابه أداء لواجب الخدمة العسكرية ، ففي هذه الحالة تعطى الأرض لأصحاب حق الانتقال فإن لم يوجد أحد منهم فإنها تسلم لأحد أقاربه أو أمنائه على سبيل الوديعة لاستغلالها باسم المتصرف وحسابه وسداد رسومها وضرائبه فإذا عاد المتصرف سلمت إليه وإذا تحقق موته طبقت قواعد الاتصال .

٨٥ - موانع الاتصال : موانع الاتصال هي القتل واختلاف الدين وأختلاف الجنسية .

٨٦ - (١) القتل : تقرر المادة (١١٩٨) أنه « لا تنتقل أرض المقتول إلى القاتل وشريكه » ونحن نذهب إلى أن الضابط في القتل الذي يكون سبباً لمنع الاتصال هو القتل الذي يعد في نظر قانون العقوبات جريمة معاقباً عليها . ويترتب على هذا أن القتل في حالة الدفاع الشرعي أو القتل قياماً بواجب أو القتل إذا كان القاتل مجنوناً أو طفلاً غير ممكِن لا يحرم القاتل من حق الاتصال . وعلى عكس ما تقدم فإن قتل المحارم في حالة التلبس بالزنا (٢١٦ عقوبات) والقتل الخطأ (م ٢١٩) والقتل تسبيباً يحرم القاتل من حق الاتصال وكذلك الضرب المفضي إلى الموت .

٨٧ - (ب) اختلاف الدين : يقضى الشطر الأول من المادة (١١٩٩) أنه « لا يثبت حق الاتصال ما بين المختلفين في الدين ». والعبارة باختلاف (الدين) لا المذهب ويحدد اتحاد الدين أو اختلافه وقت وفاة المتصرف.

٨٨ - (ح) اختلاف الجنسية : يقرر الشطر الأخير من المادة (١١٩٩) أن حق الاتصال لا يثبت بين عراقي وأجنبي . والرأي عندي أنه لا محل ، وفقاً لفقه القانون المدني العراقي ، إلى تطبيق حكم المادة (١١٠) من قانون الأراضي الملغى التي كانت تجيز الاتصال من المتصرف الأجنبي . ولا مجال للقول بأن التصرف في الأراضي الأميرية يكون أصلاً للعربي لأننا نقول أن هذا المتصرف العربي قد يغير جنسيته بعد ذلك وقد تتلقى العراقية حق تصرف ثم تزوج بأجنبي تكتسب جنسيته فتفقد جنسيتها العراقية ففي هذه الحالات يصبح المتصرف أجنبياً . ولا يمكن أن يقال بأي حال من الأحوال أن هذه الأرض الأميرية تصبح منحلة لأننا لا نجد في نصوص القانون المدني ما يشير إلى أن حق التصرف يتنهى في مثل هذه الحالة كما كانت تقرر ذلك المادة (١١١) من قانون الأراضي .

٨٩ - ثالثاً : كسب التصرف ما بين الأحياء : قلنا عند الكلام عن الملكية أنها تكتسب بين الأحياء بالاتصال وبالعقد وبالشفعه وبالحيازة . وهذه هي أسباب كسب حق التصرف بين الأحياء مع ملاحظة أن العقد الذي ينقل به المتصرف حقه للغير يسمى (الافراج) وأن حق الشفعه في الأراضي الأميرية يسمى حق (الرجحان) .

٩٠ - (أ) الاتصال : تقرر المادة (١٢٠٠) أنه « إذا غرس أحد أشجاراً أو أقام أبنية في أرض أميرية ليس له فيها حق التصرف وكان ذلك بحسن نية وبزعم سبب شرعي ثم استحقت الأرض فإن كانت قيمة المنشآت قائمة أكبر من قيمة الأرض فرضت الأرض لصاحب المنشآت بدل المثل وإذا كانت قيمة الأرض لا تقل عن قيمة المنشآت قائمة تملك صاحب الأرض المنشآت بعد دفع قيمتها » . وهذا الحكم لا يختلف عما تقرره

المادة (١٥٢٠) يشأن اكتساب حق الملكية بالالتصاق بفعل الإنسان . وتحيل المادة (١٢٠١) إلى الأحكام الخاصة بالالتصاق بفعل الطبيعة التي قررها المشرع في الملكية ، وتقضى بتطبيق تلك الأحكام على الأراضي الأميرية .

٩١ - (ب) الإفراغ : يراد بالإفراغ « التصرف في حق التصرف » . فحق التصرف لا يتصل بشخص صاحبه ولهذا كان له أن يبيعه أو أن يقايض عليه أو أن يهبه أو أن يقدمه حصة في شركة أو بدلاً في عقد صلح (١٢٠٢م) ولما كان حق التصرف حقاً عيناً عقارياً لهذا فإن إفراغه (أو التصرف فيه) لا ينعقد إلا إذا سجل في دائرة الطابو (١٢٠٣) وتقرر المادة (١٢٠٤) عدم جواز الطعن بالصورية في التصرفات الواقعة على الأراضي الأميرية بعد تسجيلها في دائرة الطابو . ومن المعلوم أن جواز الطعن بالصورية في العقود المسجلة كان مثاراً لخلاف كبير في الفقه وفي القضاء وقد ترددت أحكام محكمة النقض والإبرام المصرية طويلاً في الأخذ برأي معين ويظهر أن قضاها الأخير استقر على قبول هذه الدعوى في العقود المسجلة (١) ، ولكن القانون العراقي لم يجاري هذا القضاء وقضى بعدم جواز الطعن بالصورية في الإفراغ .

وتقرر الفقرة الأولى من المادة (١٢٠٥) أنه إذا أفرغ متصرف أرضه من دون ذكر بدل فإنه لا يجوز له بعد هذا أن يطالب ببدل ولا يجوز ذلك لورثته من بعده . وأحب أن ألفت النظر في هذا الصدد إلى تعارض هذا الحكم مع ما تقرره المادة (٣٩/٢) من نظام الطابو التي تشرط في الإفراغ بيان البدل حتى ولو كان من غير مقابل ؟ ! ولعل العلة في هذا النص الأخير التسهيل على موظفي الطابو في احتساب رسوم التسجيل ، وعندئلي أن نص القانون المدني الغي هذا المادة من نظام الطابو .

ثم تعرض المواد (١٢٠٦ - ١٢١٣) الحالات من الإفراغ هي عبارة

(١) انظر مثلاً نقض ٢٩ ديسمبر ١٩٤٩

عن تطبيق لأحكام القواعد العامة في الالتزامات وعقد البيع ولا نرى حاجة
لبيانها.

ثم تقرر المادة (١٢١٤) جواز الإفراغ مقابل بدل هو مرتب مدى
الحياة. وواضح أن العقد في هذه الحالة عقد احتتمالي قائم على عنصر الضرر
والقامرة فلا يجوز الطعن فيه بالغبن. ونحب أن نلقي النظر في هذا
الصد إلى الأمور التالية :

أولاً : — أن عقد ترتيب لإيراد مدى الحياة لا يكون صحيحاً إلا إذا
كان مكتوباً (م ٩٧٩).

ثانياً : — أن المشرع العراقي قرر صراحة أنه إذا لم يقم المدين بتنفيذ
الالتزام فإنه يجوز للدائن أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه مع التعويض إن
كان له محل وهو بهذا النص قطع كل شك أو خلاف حول إمكان فسخ
هذا العقد .

ثالثاً : قرر المشرع أنه لا يجوز للمفرغ له ولا لأصحاب حق الانتقال من
بعده أن يفرغوا الأرض أو يرهنوها رهنًا تأمينيًا أو حيازياً مadam المفرغ
على قيد الحياة .

رابعاً : — وقرر أنه إذا مات المفرغ له دون أن يكون له صاحب حق
الانتقال فإن الأرض لا تتحول وإنما يستردها المفرغ ويعاد تسجيلها باسمه .

٩٢ — (٢) حق الرجحان : — قلنا إن حق الرجحان في الأراضي
الأميرية يقابل حق الشفعة في العقارات المملوكة مع بعض الفروق التي
تلخصها فيما يلي :

(١) أن حق الشفعة ينصب على العقارات المملوكة أما الرجحان فلا
يكون إلا في الأراضي الأميرية سواء كانت مفوضة بالطابو أم منوحة
باللزمة .

(٢) لا يجوز الأخذ بالشفعة في حالة ما إذا كان التصرف قد تم بمقتضى
عقد من عقود التبرع وذلك على خلاف حق الرجحان فإنه ينهض سواء

أكان العقد معاوضه أم تبرعاً .

(٣) يلتزم الشفيع بدفع الثمن المسمى والمصاريف أما أصحاب حق الرجحان
فأنه يلتزم بدفع بدل المثل بصرف النظر عن البدل المسمى .

(٤) أصحاب حق الرجحان ليسوا كلام من أصحاب حق الشفعة فما لو
كانت الأرض مملوكة ، فإنه إذا كان لكل من الشريك والخليل أن يأخذ
بالشفعة في الأراضي المملوكة وبالرجحان في الأراضي الأميرية إلا أن
الجار مثلا له أن يأخذ بالشفعة إذا توافرت شروطها ولا يعتبر الجار من
 أصحاب حق الرجحان . ومالك الأشجار والأبنية المقاومة على الأرض الأميرية
صاحب حق رجحان ، وكذلك من كانت له حاجة بالأرض من أهل القرية
وليس هؤلاء بشفعاء في الأراضي أو العقارات المملوكة .

وفي عدا الفروق المتقدمة تطبق أحكام الشفعة على حق الرجحان (انظر
المادتين ١٢١٦ - ١٢١٧) .

٩٣ - (٥) التقادم : تقرر المادة (١٢١٨) أنه « ١ - إذا حاز أحد
أرضاً أميرية غير مسجلة في دائرة الطابو بإعتباره متصرفاً فيها فلا تسمع
عليه عند الإنكار دعوى حق التصرف من شخص آخر إذا إنقضت عشر
سنوات متواليات على حيازة المدعى عليه ولم يكن لدى المدعى عنده شرع
ينعنه من رفع الدعوى .

٢ - وتطبق أحكام التقادم المنصوص عليها في حق الملكية مع عدم
الإخلال بأحكام الفقرة السابقة .

تعرض المادة المتقدمة لكتاب حق التصرف بالتقادم ، ولا غنى في هذا المجال
من أن نشير إلى المادة (١١٨٤) التي تعطي حق القرار لمن حاز أرضاً أميرية
باعتباره متصرفاً فيها وزرعها عشر سنوات متوالية من غير منازع ومن
الجمع بين هاتين المادتين يتبين أن حق القرار الذي تشير إليه المادة (١١٨٤)
إنما ينصب على الأراضي الأميرية الصرفية التي لم يقل لها حق تصرف للغير ،
وأن المادة (١٢١٨) تشير إلى إكتساب حق التصرف في الأراضي الأميرية

التي يكون لشخص علها حق تصرف . فإذا كان المدعى عليه في المادتين هو واضح اليه أو الحائز إلا أن المدعى في الحالة الأولى هو الدولة وفي الثانية هو المتصرف في الأرض .

او ظاهر من النص أن يشترط لتطبيقه :

(١) أن تكون الأرض أميرية غير مسجلة في دائرة الطابو . ويتحقق لنا أن نتساءل هنا عن إمكان التوفيق بين هذا الشرط وبين دعوى التصرف التي يقيّمها المدعى فإذا لم يكن حق التصرف ثابتاً لشخص في سجلات الطابو فهل يجوز له أن يدعي به وأن يقيم الدليل عليه؟ وللأجابة على هذا السؤال نقول : أن من أنواع التسجيل المعروفة في العراق تسجيل مالم يكن مسجلاً من العقارات ويسرى هذا النوع من التسجيل المجدد على العقارات المملوكة والأراضي الأميرية ، ومعنى هذا أنه إذا وضعت شخص يده على أرض أميرية غير مسجلة في دائرة الطابو ثم طلب التسجيل من لم يكن واضع يده واعتراض واضح اليه على هذا الطلب وأحالـت دائرة الطابو المتنازعـين على المحكمة المختصة فإنه لا تسمع دعوى المدعى بأن له حق تصرف على هذه الأرض متى ثبتـ الحائزـ أنه حازـهاـ بـاعتبارـهاـ متـصرـفاـ فيهاـ عشرـ سنـواتـ متـوالـيةـ منـ غيرـ هـنـازـعـ .

(٢) أن تتوفر لدى واضح اليه شروط الحيازة وركتـهاـ الماديـ والمـعنـوىـ

(٣) أن تستمرـ الحـياـزـةـ عـشـرـ سنـواتـ متـوالـيةـ وـأنـ لاـ تكونـ المـدةـ السـالـفةـ

قد تعرضـتـ للـوقفـ أوـ للـقطـعـ عـلـىـ النـحـوـ الـمـعـرـفـ فـيـ التـقـادـمـ ،ـ وـلـهـذـاـ قـرـبـ المـشـرـعـ وـجـوـبـ إـسـتـمـارـ المـدـدـةـ السـالـفـةـ معـ إـنـكـارـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ وـمـنـ غـيـرـ وجودـ مـانـعـ أـوـ عـذـرـ شـرـبـيـ يـمـنـعـ المـدـعـىـ مـنـ رـفـعـ دـعـواـهـ .

المبحث الثالث

أسباب انقضاء حق التصرف

ينقضـ حقـ التـصـرفـ :ـ أـوـلاـ بـالتـقادـمـ ،ـ ثـانـياـ بـانـحلـالـ الأـرـاضـىـ الـأـمـيرـيـةـ

ثـالـثـاـ بـتـرـكـ الـاسـتـغـلـالـ .ـ

أولاً : النقاد م

٩٤ - تقرر المادة (١٢١٩) أنه « ١ - إذا حاز أحد أرضاً باعتباره مالكاً لها فلا تسمع عليه عند الإنكار دعوى الرقبة من الحكومة على أساس أن الأرض أميرية إذا انقضت ست وثلاثون سنة متولدة على حيازة المدعي عليه .

٢ - وتطبق أحكام نصوص التقادم المنصوص عليها في حق الملكية مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة السابقة .

وعندى أن المادة السالفة تعالج اكتساب (حق الملكية) لاحق التصرف بعضى المدة . فهى بعبارتها السالفة تقرر أنه إذا حاز أحد أرضاً أميرية بنية تملكها ثم أرادت الحكومة أن ترفع عليه دعوى بملكية هذه الأرض للدولة فإن دعواها لا تسمع حتى كانت الحيازة قد استمرت ستة وثلاثين سنة . وأحب أن ألفت النظر إلى أن نص المادة جاء عاماً مطلقاً ولهذا فإن الأرضي الأميرية تملك بالتقادم يمتد ست وثلاثين سنة على حياتها سواء وكانت هذه الأرض مسجلة في دائرة الطابو على إنها ملك للدولة أم لم تكن مسجلة كذلك . وعلى هذا فإننا نذهب إلى أن المادة المتقدمة استثناء من القاعدة التي أقرها المشرع العراقي في التقادم والتي لا تجيز القس克 به في العقارات المسجلة .

ثانياً : الحصول على الأرضي للأميرية

٩٥ - يقصد بالأراضي المنحلة الأرضي للأميرية التي ينتقل حق التصرف إليها إلى الدولة لوفاة المتصرف من غير أن يترك أحداً من أصحاب حق الاتصال .

وفي هذه الحالة يتحقق لأصحاب (حق الطابو) أن يأخذوها ببدل المثل للذى يقدرها الخبراء وقت الطلب لا وقت وفاة المتصرف . ويراد بالطابو الأجرة المعجلة التي هي بدل التصرف أو مقابله ، وحق الطابو هو حق تفويض الأرضي للأميرية المنحلة ببدل المثل .

٩٦ - وأصحاب حق الطابو كأصحاب حق الرجحان ، مرتبون درجة بعد درجة وهم :

أولاً : ورثة المتصرف الذين يرثون الأشجار والأبنية القائمة على الأرض الأميرية والتي لم تتبع الأرض بل بقيت مملوكة للمتصرف .

ثانياً : شريك المتصرف في الشيوع في الأرض الأميرية .

ثالثاً : الخليط في حق إرتفاق للأرض الأميرية .

رابعاً : الأجنبي غير الوارث الذي يملك أشجاراً أو أبنية قائمة على الأرض الأميرية .

خامساً : من له حاجة بالأرض الأميرية من أهل القرية التي توجدها الأرض وإذا تعدد أصحاب الحاجة من أهل القرية ورغبوا جميعاً فيأخذها قسمت بينهم بالتساوی فإذا كانت الأرض غير قابلة للقسمة أو كان في قسمتها ضرر اقترع بين الطالبين وأعطيت من أصابته القرعة .

و واضح أن الدرجة الأولى من أصحاب حق الطابو هم ورثة المتصرف الذين يرثون الأشجار والأبنية القائمة على الأرض والتي لم تتبع الأرض بل بقيت مملوكة للمتصرف على ألا يكون هؤلاء الورثة من أصحاب حق الإنتقال إذ من المتصور وجود ورثة للمتصرف يرثون الأشجار دون أن يكونوا من أصحاب حق الإنتقال . فإذا فرضنا أن متصرفاً في أرض أميرية أقام عليها أبنيه أو غرسها أشجاراً قبل نفاذ قانون التصرف (١٩١٣ إبريل) ثم مات هذا المتصرف عن ابن عم وابن بنت ، ففي هذا المثل يعتبر ابن العم وارثاً فهو يرث الأشجار والأبنية ، وابن البنت وإن لم يكن وارثاً إلا أنه صاحب حق إنتقال فينتقل إليه حق التصرف ، فإذا فرضنا بعد هذا أن مات ابن البنت وليس له أحد من أصحاب حق الإنتقال فإن الأرض الأميرية تنحل ويكون ابن العم صاحب حق الطابو من الدرجة الأولى فيأخذ الأرض يبدل المثل .

صاحب حق الطابو من الدرجة الثانية هو شريك المتصرف في الشيوع

والدرجة الثالثة هو الخلط في حق إرتفاق للأرض الأميرية على النحو الذي سبق بيانه . والدرجة الرابعة هو الأجنبي غير الوارث الذي يملك الأشجار أو الأبنية فإذا فرضنا أن المتصرف باع الأشجار والأبنية المحدثة على الأرض قبل (١٩ إبريل ١٩١٣) واحتفظ بالأرض ثم مات وليس له أحد من أصحاب حق الإنتقال ولم يكن هناك أحد من أصحاب حق الطابو من الدرجات الثلاث المتقدمة فإن الأرض تفوض لشترى الأشجار والأبنية ولابد لتفوض الأرض بمقتضى حق الطابو من طلب ذلك خلال سنة من وفاة المتصرف ، وتقرر المادة (١٢٢١) أن المدة السالفة لا توقف بأى عندر كالصغر والجنون والسفه . ومعنى هذا أن المشرع العراقي جعل هذه المدة مدة إسقاط (Prescription) لامدة تقادم (Delai de déchéance)

نعم قرر المشرع العراقي أن حق الطابو لا يكون للقاتل ولا لشريكه (١٢٢٦) وإنه لا يثبت بين الخالفين في الدين ولا بين عراقي وأجنبي (١٢٢٧) وقرر في الفقرة الثانية من المادة (١٢٢٣) أن حق الطابو لا يورث على خلاف ما قرره في حق الشفعة وحق الرجحان .

وقرر (١٢٣٠) أنه إذا فوضت الأرض الأميرية المنحلة لأحد من أصحاب حق الطابو بدل المثل أو فوضت لمن رست عليه المزايدة عند عدم وجود أحد من أصحاب حق الطابو أو عند تنازل هؤلاء جميعاً عن حقوقهم فإنه لا يجوز الرجوع في هذا التفوض حتى لو ظهر من يعرض أكثر من بدل المثل . إلا أنه إذا فوضت الأرض لأحد من أصحاب حق الطابو أو لمن رست عليه المزايدة بشمن فيه غش فاحش جاز خلال سنة من تاريخ التفويض أن يكلف من فوضت له الأرض بأكمال الثمن إلى بدل المثل فإن امتنع فسخ التفويض وإبزرت منه الأرض بعد أن يرد إليه الثمن الذي دفعه .

وعندى أن الحكم الذى جاءت به المادة لا محل له وفيه محاباة صارخة للحكومة ، فالتفويض للأصحاب حق الطابو يكون ببدل المثل كما قلنا ، وتقوم بتقدير هذا البدل لجنة تختارها الحكومة من بعض الموظفين وأصحاب الخبرة

من غير الموظفين فإذا ما قدرت هذه اللجنة بدل المثل ثم تبين أن تقديرها كان يشوبه غبن فاحش الحق صرراً بخزينة الدولة فقد كان الآخرى بالمشروع أن يعمد إلى تطبيق القواعد العامة في هذه الحالة فيعطي للدولة حق الرجوع بالتعويض على أعضاء اللجنة لا على من فوضت إليه الأرض من أصحاب حق الطابو . والحكم كذلك بالنسبة لتفويض الأرض لمن رست عليه المرايدة . فهذا شخص يرغب فيأخذ هذه الأرض بطريق التفويض وقد دخل مزايداً مع غيره ودفع فيها أكبر ثمن ووافت وزارة المختصة على تفويضها إليه فكيف يجوز لها أن تدعى بعد هذا غبناً فاحشاً قد لحقها من هذا التفويض ؟

ثانياً : قرار الـ سـ فـ هـ رـ

٩٧ — أن الغاية التي رمى إليها المشرع من إنتقال الأراضي الأميرية بحق التصرف غاية مزدوجة ، فقد أراد بترتيب هذا الحق أولاً فائدة خزينة الدولة بما تحصل عليه من رسوم وأعشار بدل ، وأراد فائدة المتصرف بإعتباره فرداً من أفراد المجتمع . قطعيل هذه الأرض عن الإستغلال والإستثمار يعود بالضرر على الدولة وعلى المجتمع باسره . ولهذا جعل المشرع ترك الاستغلال سبيلاً لضياع حق التصرف متى استطالت مدة ثلاثة سنوات متوالياً (م ١٤٤٣) فإذا أعمد المتصرف إلى زراعة قسم من الأرض سنّة ثم ترك زراعته وزرع القسم الثاني في السنة التالية فإن الأرض لا تتحل ولو استمر على هذه الحال عشرين سنة مثلاً . وكذلك الحال إذا ترك زراعتها ستين ثم زرעה في السنة الثالثة .

ويقرر النص السالف أنه إذا تركت الأرض من غير زراعة ثلاثة سنوات متتالية فأنها تعرض مرتة ثانية على المتصرف فإذا طلبها فوضت إليه ببدل المثل فإذا كان قدماً فوضت إلى من يخلفه من أصحاب حق الإنتقال والرأي عندى أن هذا الحكم حكم غير سليم فهذا متصرف في أرض أميرية ترك إستغلالها من غير غذر ثلاثة سنوات متوالياً على الأقل فوضعه من

تحت يده وأصبحت أرضاً أميرية صرفة لماذا تعرض عليه مرة أخرى فيفضل على غيره؟ أما كان يجدر بالشرع أن يقرر عرضها على غيره قبل عرضها عليه مرة أخرى؟ .

ثم يعرض المشرع (في المادة ١٢٣٤) أمثلة للأعذار كأنغار الأرض بال المياه أو وجوب أراحتها للزراعة، وكوقوع المتصرف في الأسر وكنقص أهليته، وكخدمة المتصرف في الجيش في غير القرية التي فيها الأرض. وتقرر المادة (١٢٣٦) عدم جواز ضم مدة إهمال السلف إلى مدة إهمال الخلف وتضرب لذلك الأمثلة.

ونكتق بما تقدم في أسباب إنقضاء حق التصرف

المبحث الرابع

أحكام ختامية

٩٨ — عرض المشرع العراقي في هذه الأحكام الختامية بعض القواعد التي تتصل بالمصايف والمشاتي والضياع وبحق العقر والأوقاف غير الصحيحة ونخن نلخصها فيما يلي :

أما بالنسبة للبصايف والمشاتي فإننا نقول : إنها إما أن تكون خاصة بشخص معين وإما أن تكون مشتركة بين أهالي قرية أو أكثر . ففي الحالة الأولى تعامل معاملة الأراضي الأميرية المفوضة بالطابو وفي الحالة الثانية تعتبر هذه الأرضي مالاً مشتركاً بين الأهالي (م ١٢٤٠) .

ولا يجوز أن تحال أرض قرية على شخص أو أكثر ليتخدلاها ضيعة ما دام أهالها موجودين فيها بل تحال على كل شخص من الأهالي على حدة ويعطون سندات خاقانية تبين تصرفهم فيها . غير أنه إذا تشتت أهل القرية لأى سبب من الأسباب جاز إحالة هذه الأرض إلى شخص أو أكثر ليتخدلاها ضيعة (م ١٢٤١) وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة المتقدمة الضيعة تعريفاً يجعلها قرية مما يطلق عليه في مصر لفظ (العزبة) .

وأما بالنسبة لحق العقر فقد جاء في مقدمة (الفرمان العالى المتعلق

بالأراضي العقارية) والمعروف باسم (فرمان مدحت باشا) لأنّه طبق في العراق في زمن هذا الوالى ما يأقى « أن أغلب الأراضي في القطر العراقي تدار بالالتزام ولا تفوض إلى أحد ، ولذلك ترى الملزمين يهتمون بالاستفادة مدة التزامهم فقط ولا يملون بإعمار الأرض ، فلم تقدم الزراعة والفلحة فيها . وكان من النتائج المضرة لهذه الطريقة أن الأرض الواسعة في القطر العراقي أصبحت خالية من آثار العمران . ولا شك أن كثرة الشروة وزيادة العمران في الملك متوقف على تأميم حقوق الأهالي بالتصريف فيه ، ولم يزل إيصال أمر الزراعة والفلحة في ولاية بغداد إلى الدرجة المطلوبة منها مما ترغب فيه ذات الملكية ، وأن إحدى الوسائل والأسباب المؤدية إلى ذلك الرق هو إصلاح التصرف في الأرض . ولذلك قرر في بادئ الأمر إقطاع الأرض المذكورة وإحالتها إلى طالبيها ، ولكن الصدمات والتقلبات التي اعتربت البلاد منذ مائة سنة سلبت من السكان القدرة المالية والقدرة على الزراعة والفلحة ، فحدث أن أخذت أغلب الأراضي من أصحابها بانضمام موافقتهم وسلمت إلى الحكومة لتزرع الأرض فتعمر ويستفيد أصحابها منها . وهكذا صارت تدار زراعة تلك الأرض بواسطة الحكومة على أن يترك أصحابها في العشرين وفي الخمسة والعشرين وفي الثلاثين واحد باسم العقر » .

وقد بيّن الفرمان المذكور نافذًا إلى أن صدر قانون العقار رقم (٥٥) لسنة ١٩٣٢ حيث طبق على الأراضي التي تمت تسويتها وبقي الفرمان مطبقاً على الأرض التي لم تتم تسويتها . وقد أريد بهذا القانون الأخير التخلص من حقوق العقار وهو حق لا نظير له في البلاد المتدينة ، وهذا أجازت المادة الثانية منه لصاحب الأرض في أي وقت أن يتملك حقوق العقار لقاء تعويض نقدى يقدر رضاء فإذا لم يتم الاتفاق عليه فإن القانون يتولى تقديره بمقدار (١٥) ضعفاً من المعدل السنوى لحصة العقار عن الثلاث سنوات الأخيرة على ألا يقل عن (١٥) فلساً عن كل دونم

ويفهم من كل ما تقدم أن (صاحب العقار) هو مالك الأرض

أو المتصرف فيها والذى انتزعت منه هذه الأرض بناء على إهماله أو عدم قدرته على استغلالها وفوضت إلى من يستطيع ذلك على أن يستغلها ويدفع جزءاً من مخصوصها ($\frac{1}{3}$ أو $\frac{1}{4}$ أو $\frac{1}{5}$) .

وقد اعتبر المشرع العراقي حق العقار من الحقوق العينية الأصلية ، وقد جرت دوائر الطابو على تسجيل حقوق العقار في سجل خاص يسمى (مضبطة قومسيون العقار) .

وتقضى المادة (١٢٤٣) أنه «يجوز لصاحب الأرض الأميرية أن يستملك في أي وقت حقوق العقار فيها لقاء تعويض نقدى يعطيه ل أصحاب هذه الحقوق وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في القانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٣٣ » .

ويقصد بصاحب الأرض المالك في الأراضي المملوكة ، وصاحب الطابو (أي المتصرف) إذا كانت الأرض مفوضة بالطابو وصاحب اللزمه إذا كانت منوحة باللزمه والحكومة إذا كانت الأرض أميرية صرفة .

صاحب الأرض أن يرفع الأمر إلى المحاكم المدنية والمدعى عليه في هذه الدعوى هم أصحاب العقار جميعاً على أن يكون حقهم مسجلاً في دوائر الطابو وللحكم أن تضيف في أي وقت اسم أي شخص يظهر فيما بعد أن له حصة في العقار . وحكم الحكومة قابل للتمييز فقط ثم يحصل المدعى على صورة من الحكم يقدمه لدوائر الطابو التي تقوم بتسجيله بعد انتهاء مدة التقىن .

وأما بالنسبة للأوقات غير الصحيحة فقد أشارت إليها المادة (١٢٤٨)

ولشرحها نقول :

إن الوقف عبارة عن حبس العين والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات البر ولو في المال . والأصل أن الوقف لا يرد إلا على العقارات وقد يرد على المنقول استثناء في حالة ما إذا كان تابعاً للعقار أو كان العرف قد جرى على وقفه كوقف الكتب والمصاحف والأسلحة . والوقف الذي ينصب على الأراضي قسماً وقف صحيح ووقف غير صحيح ، فالأراضي الموقوفة وقفاً

صحيحاً هي الأراضي المملوكة التي جبس المالك ملكيتها عن التصرف وتصدق بمنافعها على جهة من جهات البر ولو في المال . والأراضي الموقوفة وفقاً غير صحيح هي الأراضي الأميرية التي خصصت رسومها ومنافعها إلى جهة من جهات البر . فرقبة هذه الأرض لا تزال ملكاً للدولة ووقفها عبارة عن تخصيص حق التصرف فيها أو منافعها إلى جهة خيرية . وقد يتناول وقف الأرضية رسومها وإشعارها فقط ، وقد يقتصر على حق التصرف مع بقاء رسومها وإشعارها الخزينة الدولة وقد يشمل كلًا من حق التصرف والرسوم والإشعار . وتسمى الأرض الموقوفة وفقاً غير صحيح بالتخصيصات أو الارصاد .

وقد نص المشرع العراقي في المادة المتقدمة (١٢٤٨) على أن الأحكام التي تسري على الأراضي الأميرية تسري كذلك على الأوقاف غير الصحيحة غير أن رسوم الإفراج ورسوم الانتقال وبدل المملوکات وغير ذلك من رسوم تعود إلى جهة الوقف لا إلى خزينة الدولة.

ونكتق بهذا القدر من الكلام عن الأحكام الخاتمية وبذلك ينتهي
الكلام عن حق التصرف .

الباب الثالث

التسجيل العقاري في العراق

(نظام الطابو)

٩٩ — كانت الثروة العقارية منذ عهود سحيقه في القدم محلاً لغناية المشرع الخاصة ، ولهذا فقد حرص (الشروعن) على احاطة التصرفات التي على الملكية العقارية أو أى حق عيني عقاري بضمانت تناسب مع هذه الأهمية وتكتفى لفت نظر المتعاقدين إلى خطورة العمل الذي يقدمان عليه .

ولسنا نزيد في هذه المحاضرات الموجزة أن تتبع تطور نظام التسجيل في البلدان الأجنبية أو في العراق وإنما نكتفي بالقول بأنه في عام (١٨٥٨م) أنشأت الدولة العثمانية (ناظرة) المدفتر الخاقاني لتسجيل الأموال غير المنقوله وفي عهد (مدحت باشا) تأسست مديرية (الطابو) في العراق وفي عام (١٩٢٠) أصدرت حكومة الإحتلال البريطاني في العراق بيان تحديد لتسجيل الأراضي رقم (٥٤) وعيّنت هيئتين لا جراء التسجيل أحدهما في لواء ديالى وثانية في لواء الحلة غير أن الثورة العراقية (١٩٢١) أوقفت العمل بهذا البيان .

وحل مشكلات الأراضي وتسجيلها والمنازعات المستمرة بين وأضعى اليد عليها إستدعت الحكومة العراقية (السر داوسن) الخبير في شؤون الأراضي فوضع تقرير آشاملاً عن أراضي العراق وعلى ضوء هذا التقرير أصدرت الحكومة العراقية قانون (تسوية حقوق الأراضي) عام ١٩٣٢ (وقد عدل عام ١٩٣٨) كما أصدرت قانون تسجيل الأموال غير المنقوله رقم (٥٩) لسنة ١٩٣٥ الذي تقضي المادة الثانية منه بأن «معاملات الأموال غير المنقوله التي يجب أن تجري وتسجل في دوائر الطابو هي كل ما من شأنها

إنشاء حق تملك أو تصرف أو إنتقال أو تقيد تصرف أو تغييره أو زواله كالبيع والفراغ والهبة والارث والإنتقال والتفويض والإستملاك والقسمة والإفراز والتوحيد والمبادلة والوصية والوقف والتأمين لقاء دين أو كفالة سواء نشأت عن عقود أو خلفية أو أسباب قانونية أو شرعية»

وإسناداً إلى المادة الرابعة من هذا القانون صدر نظام الطابو رقم (٢٦) لسنة ١٩٤٣ . وستقتصر في دراستنا على شرح بعض أحكام هذا النظام .

١٠٠ — تقرير المادة (١٧) من هذا النظام أنه «تألف قيود الطابو

من الأنواع الآتية :

(١) القيداتى بذاتها لا تثبت الملكية بل تعتبر من الدلائل لا ثباتها وإن الأموال غير المنقوله المقيدة فها تكون تابعة لرأسم المجدد الاعتيادي وهو :

(١) سجلات الأساس أو التحرير التمهيدى — التي نظمت أو تنظم عند فتح دائرة الطابو وقبل البدء في المعاملات التصرفية ، أو التي نظمت بعد فتح دائرة الطابو أو بعد قبول المعاملات التصرفية وذلك لفرض تجديد شكل التحرير التمهيدى على أساس الوحدات الإدارية للألوية أو الأقضية أو النواحي أو القرى أو المقاطعات أو لأسباب أخرى تتطلبها تشكيلات دوائر الطابو .

(ب) قيود التحقق للتفتيش (اليو قلية) المنظمة لأغراض الدائرة بغية وضع قيود عن الإملاك وعائداتها؟ ! ضمن مناطق معينة وذلك تمهدآً لاعطاء سندات بالأموال غير المستحصل بها قبل سندات حسب الأصول المتبعة وقىئذ.

(٢) القيود التي تفيد الملكية والتي لا يمكن معارضتها (؟!) أو إبطالها
إلا بأمر المحكمة المختصة وهي : -

(١) قيود التحصيل للتفتيش (اليوقلية) التي تصدر منها سندات الملك بعد دفع رسومها ، و تكون عادة منقوته من قيود التحقق للتفتيش (اليوقلية) .

- (ب) القيود الدائمة : التي تسجل فيها معاملات وعقود الملك والتصرف التي تجرى اعتيادياً وتصدر منها السندات .
- (ج) قيود المصالفات : المصدقة والصادرة في عهد الحكومة العثمانية عند فقدان سجلاتها الأصلية . وتعتبر صورها كالأصل أيضاً .
- (د) دفاتر المصالفات : المصدقة والصادرة في دورى الاحتلال والحكومة العراقية سواء بوجود قيودها أم بفقدانها .
- (هـ) قيود التسوية : التي تسجل فيها معاملات الأحوال غير المنقولة الجارية تسويتها وفقاً لقانونها الخاص .
- ٣ - قيود العقود المؤقتة وهي :
 - (أ) قيود الرهن : التي سجلت فيها عقود الرهن الاعتيادي والبيع والإفراغ بالوفاء ، بالوكالة الدورية .
 - (ب) قيود الفك : التي تدون فيها معاملات فك الرهن أو البيع ، والإفراغ بالوفاء الجارية اعتيادياً .
 - (ج) قيود المدaiيات : التي تدون فيها عقود وضع الأموال غير المنقولة توثيقاً للدين ، مع فسخها بالطرق الاعتيادية .
 - (د) القيود المختلفة والمدونة فيها الأنواع المبينة في الفقرة (٢ - ب) والفقرة (٣ - أوب) بالتعاقب . ويعتبر حكم كل نوع من المعاملات الدالة فيها حكم الصنف الذي تدخل ضمن شموله بمقتضى الفقرات المذكورة ..
- ١٠١ - ويفهم من نص المادتين الأولى والثانية من قانون تسجيل الأموال غير المنقولة في الطابو أن التصرفات والأحكام التي يجب تسجيلها هي : (أ) تسجيل مالم يكن مسجلاً من العقارات . (ب) التصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية .
- ١٠٢ - (أ) تسجيل ما لم يكن مسجلاً من العقارات : ويسمى هذا التسجيل بالتسجيل (المجدد) . وتقوم دوائر الصابو بتسجيل الأموال غير المنقولة

مجدداً بأسماء مالكيها الحقيقيين أو ورثتهم وإصدار سندات طابو بأسمائهم حسب القواعد المقررة في نظام الطابو.

ويشترط أن تكون العقارات التي تخضع لهذا النوع من التسجيل.

(١) غير مسجلة سابقاً في قيود الطابو.

(٢) مسجلة سابقاً ولكن قيودها وسنداتها مفقودة.

(٣) مسجلة سابقاً وسنداتها مفقودة وقيودها مزقة ومشوهه بدرجات لا يمكن معها اتباع غير طريقة التسجيل المجدد.

(٤) مسجلة سابقاً وقيودها مفقودة وسنداتها أو صورها مزقة أو مشوهه أو غير مصدقة تصدقها يمكن اتخاذها أساساً للبيان.

(٥) إذا كانت القيود الموجودة ليست من القيود المعدة لإصدار سندات تملك منها كقيود التحقق أو الأساس (المادة ١٦٠ من نظام الطابو).
ويجب أن يستند سبب الملك في معاملات التسجيل المجدد إلى أحد الأمور الآتية:

(١) الإرث (ب) الشراء أو الاتهاب (ح) الإنشاء أى الغراس أو البناء وإذا كان السبب يستند إلى الإرث أو الشراء أو الاتهاب (المبهة) فيعتبر ذلك لمرتبة واحدة بالنسبة إلى المالك الآخر دون الرجوع إلى حلقة متسلسلة من المالكين الأولين . هذا إذا كانت مدة تصرف المالك الآخر تبلغ نصاب مرور zaman ؛ وأما إذا نقصت عن ذلك فتضاف مدة تصرف المورث إلى الوارث والبائع أو الواهب إلى المشتري أو الموهوب له إلى أن تبلغ مدة التصرف النصاب القانوني حتى وأن أدى الأمر إلى الرجوع إلى أكثر من مرتبة واحدة (م ١٦٢ ن . ط)

وقد أراد المشرع بهذا النص الذى تشيع فى ثناياه الركاكة وعدم الدقة فى التعبير إنه يكتفى فى قبول طلب التسجيل المجدد من الوارث أو المشتري أو الموهوب له إذا كانت حيازته لهذا العقار قد استمرت مدة لا تقل عن خمس عشرة سنة بصرف النظر عن حيازة سلفه المورث أو البائع أو الواهب فإذا نقصت

مدة الحيازة (وقد أطلق عليها المشرع في النص السالف لفظ التصرف ؟) عن المدة السالفة ضم حيازة السلف إلى الخلف إلى الحد الذي تكمل به مدة وضع اليد المكتسب للملكية (١٥ سنة) ولو أدى الأمر إلى الرجوع إلى حيازة سلف السلف .

١٠٣ - وقد فصل نظام الطابو بعد ذلك الإجراءات التي تتبع في هذا النوع من التسجيل (التسجيل المحدد) . فقرر أن على من يطلب تسجيل العقار مجدداً أن يتقدم بعريضة إلى دائرة الطابو يحدد فيها هذا العقار ويبين أنه خاضع لهذا النوع من التسجيل فإذا تبين لمديرية الطابو أن العقار خاضع لهذا النوع من التسجيل فإنها تطلب من طالب التسجيل أن يحصل على بيان دقيق من مختار المحلة أو القرية أو المقاطعة يحتوى على حدود الملك وأوصافه والأسباب التي يستند إليها في تملكه . وعلى هذا يقوم مدير الطابو بالكشف على العقار بحضور المختار والخبراء ويحرر تقريراً بنتيجة الكشف يوقعه مع المختار والخبراء .

وبعد انتهاء مراسيم الكشف يعلن طلب التسجيل لمدة ثلاثة أيام فينشر في الجريدة الرسمية وفي إحدى الجرائد المحلية ثلاثة مرات وتعلق نسخة من الإعلان على العقار وأخرى على لوحة الإعلانات في دائرة الطابو . فإذا لم يقع اعتراض خلال هذه المدة أرسلت الأوراق إلى المجلس الإداري المختص لأجل تصديق التسجيل ، فإذا صدق على التسجيل أعيدت الأوراق إلى مديرية الطابو العامة لتدقيقها فإذا تبيّنت صحتها أعادتها إلى الدائرة المختصة لقبض رسومها وتسجيلها وإذا وجدت فيها نقصاً أو صفت باستكماله . وإذا كان التسجيل مجدداً يستند إلى حكم صادر من محكمة متخصصة ومكتسب الدرجة القطعية ومنفذ إجرائياً فإن الحكم المذكور يتخذ أساساً للتسجيل دون حاجة إلى الإعلان أو مصادقة المجلس الإداري .

إذا وقع اعتراض على التسجيل مجدداً خلال مدة الإعلان (٣٠ يوماً) فإنه يجوز لدائرة الطابو أن تضرب موعداً للمعترض لا يزيد على ثلاثة أيام

مراجعة المحكمة ، وفي هذه الحالة توقف الدائرة معاملة التسجيل ، فإذا انتهت المدة المضروبة ولم يرد إشعار من المحكمة بالتأخير أو كان المعترض قد سحب اعتراضه قامت مديرية الطابو بإنجاز معاملة التسجيل من النقطة التي كانت قد وقفت عندها . أما إذا كان الاعتراض قد قدم بعد انتهاء مدة الإعلان فإنه لا يكون سبباً لتأخير معاملة التسجيل وإنما تبلغ مديرية الطابو المعترض بمراجعة المحكمة المختصة .

وإذا طلب التسجيل من لم يكن واضع يد على العقار واعتراض على ذلك واضع اليديه فإن هذا الاعتراض يحول دون التسجيل ويبلغ طالب التسجيل بمراجعة المحكمة لرفع يد المعترض أولاً ، ولا حاجة في هذه الحالة إلى تحديد مدة مراجعة المحكمة . ولا يمنع ذلك من قبول طلب التسجيل إذا قدمه واضع اليديه .

وإذا ثبت وضع يد كل من المعترض وطالب التسجيل وكان الطرفان يدعian الاستقلال بالمال فإن دائرة الطابو تحيلهما إلى المحكمة المختصة للفصل في هذا النزاع وتمتنع عن تسجيل العقار باسم أي منهما إلى حين الفصل في الدعوى . وإذا ثبت وضع يد كل من طالب التسجيل والمعترض وكان أحدهما يدعى الاشتراك ويدعى الآخر الاستقلال بالمال فيوجه من يدعى الاشتراك إلى المحكمة المختصة خلال ثلاثة أيام ، هذا إذا كان طالب التسجيل هو المدعى بالاستقلال ، أما إذا كان طالب التسجيل يدعى الاشتراك فإن دائرة الطابو تمتتنع عن قبول التسجيل مالم يحصل المدعى من المحكمة على حكم يؤيد صحة ما يدعيه .

وإذا طلب التسجيل شخص واعتراض آخر وادعى كل منهما وضع اليديه وتعذر تعيين واضع اليديه فإن دائرة الطابو تحيلهما إلى المحكمة المختصة وتمتنع عن التسجيل إلى حين الفصل في النزاع .

وإذا كان العقار مستقلاً عن طريق الإرث وطلب قسم من الورثة التسجيل باسمهم مستقلاً استناداً إلى الشراء من المورث أو من الورثة الآخرين

فلا يجوز التسجيل باسم قسم منهم بل يجري التسجيل باسم الورثة جائعاً حتى ولو كان بعضهم غير واضح يد، هذا إذا لم يكن ييد طالب التسجيل مستقلاً مستندات رسمية تؤيد صحة الشراء أو كان باقي الورثة قد اعترفوا بصحة البيع والشراء فإذا كان يده مثل هذه المستندات أو كان باقي الورثة قد اعترفوا بصحة البيع فإنه يجوز تسجيل العقار باسم طالب التسجيل وحده.

وإذا طلب تسجيل عقار مجدداً وظهر أنه مقسوم بين الشركاء قسمة خارجية وقد استقل كل فريق بما أصا به ومضت على القسمة المذكورة خمس عشرة سنة وكان كل قسم قائمًا بحدوده حسب العرف المحلي ، يسجل ذلك القسم مجدداً بأسماء أصحابه ويستوفي رسم المجدد فقط ، وإذا اعترض أحد المتقاسمين مدعياً دوام الشيوع فإنه يبلغ بمراجعة المحكمة خلال ثلاثة أيام وإن لم يرد إشعار من المحكمة خلالها يستمر في إجراء التسجيل .

(انظر المواد ١٦٠ - ١٨٣ من نظام الطابو) .

١٠٤ - (ب) تسجيل الأسباب والتصرفات المنشئة للحقوق العينية العقارية:

قلنا أن المادة الثانية من قانون التسجيل تنص على أن « معاملات الأموال غير المنشئه التي يجب أن تجري وتسجل في دائرة الطابو هي كل ما من شأنها إنشاء حق تملك أو تصرف أو انتقال أو تقيد تصرف أو تغييره أو زواله ». وقد فصل نظام الطابو في الباب الثاني منه هذه الأسباب والتصرفات التي يجب تسجيلها . ونخن نلخص هنا أهم أحكام هذا النظام .

١٠٥ - البيع والإفراغ : ينظم لكل عقار يراد بيعه أو إفراغه رضاء في دائرة الطابو (بيان) مصدق من هيئة المحلة أو المقاطعة يتضمن :

(١) أوصاف المال ، كالحدود والمساحة والجنس والنوع والرقم وأسم الوحدة الإدارية والموقع والشارع وما إذا كان مستقلاً أو شائعاً ، وفي حالة الإفراغ يؤيد أن المال لم يترك أو يغسل من الزراعة مدة تزيد على ثلاثة سنوات .

(ب) هوسيه المتعاقدين الكاملة كالأسم والشهرة والجنسية .

(ح) مقدار البدل وما إذا كانت هناك شروط أخرى تخص البدل أو تحل محله . وإذا كان الإفراج بدون بدل فيجب أن يذكر هذا في البيان . وإذا كان البائع أو المفرغ قد عين بدلًا واحدًا في الوكالة لأكثر من مال واحد يجب تعين بدل كل مال على حدة بالاتفاق بين الوكيل والمشتري أو المفرغ له . ولا تسري هذه القاعدة على وكيل المشتري أو المفرغ له مالم يفرقها الموكلا نفسه أو من يقوم مقامه قانوناً .

(د) عدم وجود مخنور أو مانع من إجراء العقد كالصغر والجنون والحجر والإفلاس والوفاة هذا إذا لم تكن هناك وكالة يتعلق بها حق الغير (م ٣٩ من نظام الطابو) .

ويلاحظ أن الفقرة (ج) من المادة السالفه تشير إلى حالة إبرام العقد بطريق الوكالة وهي تفرق في هذا بين الوكالة عن البائع والوكالة عن المشتري . فإذا وكل البائع غيره لإبرام عقد البيع أو الإفراج وكان العقد قد انصب على عدة عقارات بيعت صفة واحدة بشمن مسمى لها جملة واحدة ، فإن الفقرة السالفه تتطلب بيان بدل كل عقار على حدة وتعطى للوكيل بالاتفاق مع المشتري تسمية بدل كل منها .

أما إذا وكل المشتري غيره فإن الفقرة السالفه لا تعطى للوكيل مثل هذا الحق وإنما لا بد من الرجوع إلى المشتري نفسه أو نائبه . وهذا الحكم منعقد إذ ما هو السندي القانوني الذي استند إليه واضح (النظام) في لزوم بيان ثمن كل عين إذا كانت بضعة عقارات قد بيعت أو أفرغت جملة واحدة وبصفة واحدة بشمن إجمالي لها جميعاً ؟ هل أراد المشرع بهذا النص التزول عند إرادة موظفي دائرة الطابو والتخفيف عنهم حتى لا يحاروا في بيان ثمن كل عين أمام سجلها المخصص لها ، وهل يصعب حقيقة على موظفي الطابو أن يثبتوا أمام كل عين أن ثمنها وثمن العين المرقة كذا قدره (كذا) ديناراً ؟ . وما هي الحكمة من معاملة وكيل البائع ووكيل المشتري معاملة مختلفة ؟ ويلاحظ من جهة أخرى أن المادة السالفه تشرط مصادقة هيئة المحلة أو القرية أو المقاطعة

على (بيان) الذي يتقدم به البائع أو المفرغ وهو شرط لا محل له .

وعلى دائرة العابو (بعد تسلمهما البيان السالف) أن تدقق قيد العقار وسجله للتأكد من صحة البيان ، ومن عدم وجود ما يمنع العقد كالمحجز والرهن والتأمين والتأخير أو كون البائع أو المفرغ مفلسا ولم يصلح أرباب ديونه (؟) أو كان المال منحوأ باللزمه ويطلب مصادقة السلطة الإدارية ، أو كان واقعاً في إحدى مناطق التسوية التي لم تنته فيها أعمال التسوية بدون إذن السلطة المختصة على أن تشرح نتيجة التدقيق في الأوراق ويصدقها الموظف أو الموظفون المسؤولون ، وللدائرة أن ترفض طلب البيع أو الإفراغ إذا ظهر لها :

(أ) عدم إمكان بيع المال أو إفراغه لوجود شائبة فيه أو لتوقف قيده من أجل نقص يستلزم التوقف أو لأسباب أخرى .

(ب) عدم إمكان قبول تصرفات البائع أو المفرغ .

(ج) عدم إمكان قبول تصرفات المشتري أو المفرغ له (م ٤٠ ن. ط).
هذا وأحب أن ألفت النظر إلى أن كلا من الرهن التأميني والرهن الحيازي لم يعد سبباً يحول دون إبرام عقد البيع أو الإفراغ ، فقد قررت المادة (١٢٩٥) بالنسبة للرهن التأميني ، والمادة (١٣٣٤) بالنسبة للرهن الحيازي ، جواز تصرف المدين الراهن بالعين المرهونة وحفظت حق الدائن المرتهن بأن جعلت هذا التصرف لا يؤثر في حقه .

وتقرر المادة (٤١) من نظام الطابو أنه « يتم عقد البيع أو الإفراغ باعتراف الطرفين المتعاقدين بالإيجاب والقبول بحضور موظف الطابو المسئول وحضور شاهدين على الأقل يشهدان العقد ويعرفان شخصية المتعاقدين . ويصدق هؤلاء جميعهم شرح الاعتراف الواجب تدوينه على الأوراق والسجل .

وإذا كان الاعتراف واقعاً خارج الدائرة يجري التصديق على الأوراق فقط ، أما السجل فيصدقه الموظف الذي قام بأخذ الاعتراف ، وتتبع

القواعد القانونية العامة بشأن الشهود وشهادتهم .

وتعرض المادتان (٤٢ و٤٣) لأخذ الاعتراف بطريق الاستنابة ، ومدى مسؤولية الدائرة التي قامت بأخذ الاعتراف عن صحة البيانات .

وتفقر المادة (٤٤) حالة ما إذا توفي من رسا عليه المزاد قبل أن يتم التسجيل في دائرة الطابو فتجيز التسجيل باسمه أو باسم ورثته مباشرة ، وفي هذه الحالة يستوفى رسم البيع أو الإفراغ على حسب الأحوال دون رسم الاتقال ، وتفقر المادة (٤٥) أنه لا يجوز لموظفو الطابو أن يقبل الشراء أو التفريغ لنفسه أو لأولاده أو لأقاربه الذين لا تتجاوز شهادتهم له قانونا ، ويجوز أن ينوب عنه فيأخذ الاعتراف موظف آخر من دائرة الطابو .

وتفقر المادة (٤٦) أنه لا يجوز قبول البيع أو الإفراغ على المحدثات دون الأرض أو بالعكس ، إذا كانتا مسجلتين في قيود الطابو تسجيلا لا يختلف معه اشتراك صاحب الأرض عند صاحب المحدثات . أما إذا كانتا مسجلتين ولكن يوجد اختلاف في الأسماء أو في مقادير السهام والمحصص بين الأرعن والمحدثات فيجوز إجراء المعاملة على إحداهما دون الأخرى إذا كانت تلك المعاملة تؤدي أو تمهد السبيل إلى تساوى الأسماء ومقادير المحصص والسيام بينهما .

والرأي عندي أن هذه المادة تتعارض مع أحكام القانون المدني ولهذا فإنها تعتبر ملغاً ، وذلك أنه ليس في بيع المنشآت دون الأرض ما يخالف النظام العام أو الآداب فهو عقد صحيح ، هذا عن المنشآت أو المحدثات القائمة بالفعل ، أما تلك التي ستنشأ على الأرض فلا مانع كذلك من تسجيلها باسم شخص آخر غير مالك الأرض على سبيل المساطحة ، فقد قررت المادة (١٢٦٦) أن هذا الحق ينحول صاحبه حق إقامة بناء أو منشآت على أرض الغير بمقتضى اتفاق يحدد حقوق هذا المساطح والالتزاماته وأنه يجب تسجيل هذا الحق في دائرة الطابو .

وتفترر المادة (٤٧) من نظام الطابو أن البيوع والإفراغات بالمرأة

التي تقوم بها الدوائر الرسمية المخولة إذا طلب تسجيلها في دائرة الطابو وظاهر أن قيودها مفقودة أو أن بعضها غير مسجل أو تابعة لمراسيم قانونية أخرى فإنه يجب إكمال تلك النقاط قبل التسجيل . وإذا تعذر إكمالها أو كان الإكمال يتعارض مع طلب التسجيل ؛ فعلى دائرة الطابو أن تبلغ ذوى العلاقة وتدعوهم إلى مراجعة المحكمة خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام ، وإذا لم يرد إشعار من المحكمة المختصة فإنه يجب إتمام التسجيل طبقاً للطلب .

وتقرر المادة (٤٨) أن على دوائر الطابو أن تتأكد من جنسية المشتري أو المفرغ له ، ولها أن تكلفه بإبراز وثائق رسمية تبين جنسيته الصحيحة . وأن العقود والمعاملات الجارية باسم شخص باعتباره عراقياً ، وظاهر أنه (يعتقى) !! جنسية أخرى أجنبية تبطل ويعاقب الفاعل وفق ما تقتضي به القوانين المرعية .

١٠٦ — الإرث والاتصال : تقرر المادة (٥٣) أنه تحرى معاملات

الإرث في دائرة الطابو على :

- ١ — جميع الأموال غير المنقوله التي هي ملك صرف .
- ٢ — المسقفات والبساتين المحدثة قبل نشر قانون التصرف بالأموال غير المنقوله على أرض أميرية مفوضة أو موقعة من قبل التخصيص ، ويبيق هذا الصنف محتفظاً بنوعه المذكور لغرض الإرث مهما تكرر هدم البناء وقطع الأشجار وتتجديدهما أو استبدالهما فيما أو كلام بنوع آخر من المحدثات بشرط أن تكون الفترة التي تمر بين المدمر والقطع وبين التجديد معقوله حسب العرف المحلي . وإذا بقيت الأرض خالية بدون مبرر يتطلبه عمل التجديد ينظر في أمر اتقالها حسب المادة ٥٤ مالم يتحقق خلاف ذلك .

- ٣ — المسقفات والبساتين الموقعة من نوع ذات المقاطعة المحدثة على الأرض الموقعة وفقاً صحيحاً .

- ٤ — الحصة العقارية .

وبعد أن عرضت المادة السالفة للأموال التي تخضع لقواعد الميراث عرضت المادة (٥٤) للأموال التي تخضع لقواعد الانتقال، إذ تقرر هذه المادة الأخيرة أنه «تجرى معاملات الانتقال في دائرة الطابو على» :

١ - الأراضي الأميرية المفوضة.

٢ - الأراضي الأميرية المنوحة باللازم.

٣ - الأراضي الأميرية الموقوفة رسومها وفقاً غير صحيح.

٤ - المستفات والمستغلات الموقوفة ذات الإجارتين.

٥ - المستفات واليساتين المحدثة بعد نشر قانون التصرف على الأرض الأميرية المفوضة أو الموقوفة وفقاً غير صحيح.

وتقرر المادة (٥٨) أنه «تبغ المراسيم التالية لغرض تسجيل معاملات الإرث والانتقال» :

١ - على ذوى العلاقة أن يبرزوا قسماً شرعاً أو وثيقة قانونية حسب مقتضى الحال، وسند المال أو صورة قيده ويرفقوا بما يبيان مصدق من هيئة الحلة أو القرية أو المقاطعة متضمناً أوصاف المال وأسماء المتوفين وورثتهم أو أصحاب حق انتقالهم (!) والسهام والمحصص المطلوب إجراء المعاملة عليها ورقم وتاريخ القسام أو الوثيقة وإسم المحكمة التي أصدرتها.

٢ - يجوز الاستغناء عن البيان والإكتفاء بالقسام والوثيقة عندما يكون الطلب مستنداً إلى مذكرة رسمية كالانتقال أو الإرث اللذين يجريان ضمن معاملات إزالة الشيوع والبيوع والإفراغات الإجرائية والاستملاكية ويجوز مثل هذه الأغراض أيضاً تأجيل تسجيل الإرث والانتقال لغير الطالبين، وتجرى مراسيم البيع أو الأفراغ بالمزايدة أو الاستملاك يستناداً إلى القسام أو الوثيقة مع سند المال أو صورة قيده، وتكون المحكمة أو الدائرة القائمة بالمزايدة أو الاستملاك مسؤولة عن إستيفاء رسوم الإرث والإنتقال وتفرعاتها إذا وجدت وإرسالها إلى دائرة الطابو. ويكون كل وارث أو صاحب حق إنتقال مسؤولاً عما يصيب استحقاقه من الرسوم،

ويجري تسجيل الأرث والاتقال مع البيع والإفراج بالمزايدة أو الاستملاك في وقت واحد حسب القواعد المقررة .

٣ - على دائرة الطابو أن تفحص القيد والاضبارة لكل مال غير منقول وتأكد من عدم وجود ما يمنع تسجيل المعاملة أو يؤخرها ، وفي حالة الاتقال تقوم بالتقسيم طبقاً للوثيقة القانونية ثم تستوفي الرسوم القانونية ويتم التسجيل .

وتقرر المادة (٥٩) أنه يجوز إجراء معاملة الإرث والاتقال على المال المؤمن أو المحجوز إذا كان في ذلك ما يساعد على تسهيل مهمة فك التأمينات أو رفع الحجز ، ويشترط أن يبق المال محبوساً ولا تجري عليه معاملة أخرى مالم يرد الدين أو يرفع الحجز .

وأحب أن ألفت النظر هنا إلى أن واسع هذا النظام أراد بلفظ (المال المؤمن) العقار المقلوب تأميني وشنان بين تعبيره وقصده ! كألفت النظر كذلك إلى أن هذه المادة تجيز إجراء تسجيل معاملة الإرث أو الاتقال على المال المرهون على شرط أن يكون ذلك مما يساعد على تسهيل فك الرهن ، وهذا الحكم يتعارض مع أحكام القانون المدني إذ يجب وفقاً لفقه هذا القانون إجراء معاملة تسجيل الإرث أو الاتقال بصرف النظر عما إذا كان هذا التسجيل يؤدى إلى تسجيل فك الرهن أو لا يؤدى إليه . ولا يرد علينا بأن القاعدة المقررة في المواريث أن لا ترث إلا بعد سداد دين وأن الموت سبب لسقوط الآجال وحلول الديون لأننا نقول أن الموت في هذه الحالة لا يكون سبيلاً لحلول دين الدائن مادام دينه مضموناً بتأمينات عينية (م ٢٩٦) .

١٠٧ - ثم شرح نظام الطابو بأسلوبه الركيك وعباراته العامضة تسجيل معاملات الاستملاك (نزع العقار للنافع العامة) والهبة والصلح، والتخارج والوصية ، والوقف ، والأفراز ، والتوحيد والقسمة ، والمبادلة (المقايضة) ونحن نكتفي بالنصوص التي أوردناها فيما تقدم .

ولكتنا نحب أن نلتفت النظر إلى المادة (٦٦) من النظام المذكور التي تقرر في الفقرة الأولى منها أنه «إذا كان نوع أرض المال غير المنقول ومحرثاته ملكاً صرفاً فلا يجوز أن تسجل هبة الأرض دون المحدثات أو بالعكس أو على نسبة غير متساوية من الأرض والمحدثات مالم يكنقصد من إجرائها تساوى حقوق الموهوب له في الأرض والمحدثات». والرأى عندى أن هذه الفقرة تتعارض مع أحكام القانون المدني ولهذا فإنها تعتبر ملغاة، وذلك لأن المادة (٣ / ١٠٤٩) من القانون المدني تقرر أنه «يجوز الاتفاق على أن تكون ملكية سطح الأرض منفصلة عن ملكية ماقوفها أو ما تحتها». وهذا الإتفاق الذى تفصل به ملكية سطح الأرض عن ملكية ما فوقها قد يأخذ صورة عقد هبة، ومعنى هذا أنه يجوز بمقتضى عموم نص المادة السالفة هبة المحدثات أو المنشآت المقامة على الأرض مع الاحفاظ بملكية الأرض.

هذا بالنسبة للمنشآت القائمة بالفعل، أما تلك التي ستنشأ على الأرض فلا مانع كذلك من تسجيلها باسم شخص آخر غير مالك الأرض على سبيل المساطحة، فقد قضت المادة (١٢٦٦) أن هذا الحق ينحول صاحبه إقامة بناء أو منشآت على أرض الغير بمقتضى إتفاق يحدد حقوق هذا المساطح والتزاماته وأنه يجب تسجيل هذا الحق في دائرة الطابو.

١٠٨ - ويحق لنا بعد هذا أن نتساءل عما إذا كان من اللازم تسجيل العقد الذى يراد به إنشاء حق من حقوق الارتفاع.

لا خلاف في فقه القوانين الغربية وفي فقه القوانين المصرى والسورى على وجوب تسجيل حقوق الارتفاع ولكن ما هو موقف التشريع العراقى في هذه المسألة؟

أحب أن ألتفت النظر هنا إلى الأمور الآتية:

١ - ليس في القانون المدني资料 Iraqi نص يحتم تسجيل العقود التي يراد بها إنشاء حق ارتفاع.

٢ - لم يلغ القانون المدني العراقي قانون تسوية حقوق الأراضي رقم (٢٩) لسنة ١٩٣٨ وتعد بيلاته، وينص هذا القانون الأخير في المادة الثالثة منه على أن مهمة التسوية تتناول «ثبيت الحقوق المتعلقة بالأراضي كحقوق العقار والمرور والجري والشرب ... وتعيين عائدية هذه الحقوق والعلاقات؟» وينص في الفقرة (٢) من المادة (١٣) على أنه «تسجل الحقوق المتعلقة بالأراضي كالعقار والمرور والجري وحق الشرب والمسيل باسم ذوى العلاقة الذين توفر لديهم وثائق أو دلائل كافية».

٣ — أن قانون أصول تسجيل الأموال غير المنشورة في الطابو وهو
قانون لم يلغه القانون المدني كذلك ، يقرر في المادة الثانية منه «أن معاملات
الأموال غير المنشورة التي يجب أن تجري وتسجل في دوائر الطابو هي كل
ما من شأنها إنشاء حق تملك أو تصرف أو إنتقال أو تقيد أو تغييره أو
زواله ، كالبيع وأنواع الهبة والإرث والانتقال والتفوض والاستملاك
والقسمة والافزار والتوحيد والمبادلة والوصية والوقف والتأمين لقاء دين
أو كفالة » .

٤ - تقضى الفقرة الأولى من المادة (٢٤٧) من نظام الطابو بأنه « تكون العبرة للتعامل القديم فيما يختص بحقوق الشرب والسوق والجرى والمسيل والمرور » وأنه لا يجوز تسجيل أى حق من الحقوق المذكورة إذا لم يكن مستندآ إلى وثائق قانونية صالحة لاتخاذها أساساً للتسجيل أو تسجيل حقوق مخالفة للوثائق القانونية أو حذف أى حق من الحقوق المذكورة التي سبق تدوينها في قيود الطابو حتى وأن تغير أو ترك ذلك الحق مالم يقترب الأمر بحكم من المحكمة المختصة أو باتفاق جميع ذوى العلاقة في القضايا التي يجوز فيها الاتفاق .

ويحق لنا بعد أن سقنا هذه النصوص المختلفة أن نتساءل مرة أخرى عن موقف المشرع العراقي من تسجيل حقوق الارتفاق؟ إن القانون المدني أغفل الإشارة إلى تسجيل العقد المشيء لحق الارتفاق.

على خلاف موقفه من حق المساطحة مثلاً الذي نص صراحة على وجوب تسجيله (م ١٢٦٦ / ٢) والمادة الثانية من قانون تسجيل الأموال غير المقوله ليست من السعة بحيث تتناول حقوق الارتفاق ، غير أن المادة الثالثة من قانون التسوية تقرر وجوب ثبيت حقوق الارتفاق التي تضرب لها بعض الأمثلة ، وكذلك الحال بالنسبة للمادة الثالثة عشرة من القانون المذكور ، وتقرر المادة (٢٤٧) من نظام الطابو بأن العبرة تكون للتعامل القديم فيما يتصل بحقوق الارتفاق .

وأمام هذه النصوص المهمة وهذا الموقف المائع من المشرع نقرر أن دائرة الطابو مرتبطة ومقيدة بسجلات الدائرة وسجلات التسوية التي تعتبر متممة ومكملة لها ، فالسجلات المنصوص فيها على حق من حقوق الارتفاق لابد من تسجيل كل تغيير أو نقل أو زوال يلحق هذا الحق ، بل إنني أذهب إلى القول بأنه يجب تسجيل حقوق الارتفاق متى كان العقار المشغل به والمتتفع منه مسجلين في دائرة الطابو ، فإذا لم يكن العقار مسجلاً فإنه لا حاجة إلى تسجيل حقوق الارتفاق التي تكون له أو عليه وإذا حصل نزاع على وجود أو نفي حق ارتفاق على عقار من هذه العقارات فإن المحكمة المختصة تفصل في هذا النزاع بحسب التعامل القديم ، ويحوز أن يستند لهذا التعامل إلى سند رسمي أو سند عرفي بل إلى مجرد الشهادة وكل هذا إذا لم تكن هذه الأدلة مخالفة للسجلات الرسمية .

الفهرست

النَّهَادُ

الفصل الأول

٣	...	المبحث الأول : حق الملكية في ذاته
٣	...	أولاً : تعريف الملكية وعناصرها ونطاقها
٥	...	ثانياً : القيود التي ترد على الملكية
١١	...	ثالثاً : أنواع خاصة من الملكية
١٧	...	المبحث الثاني : أسباب كسب الملكية
١٧	...	أولاً : كسب الملكية ابتداء — الاستيلاء
٢٠	...	ثانياً : كسب الملكية بسبب الوفاة
٢٢	...	ثالثاً : كسب الملكية بين الأحياء
٢٢	...	(١) الالتصاق
٢٦	...	(٢) العقد
٢٦	...	(٣) الشفعة
٢٩	...	(٤) الحيازة «أو وضع اليد»

الفصل الثاني

٤٥	حق التصرف والعقير
٤٥	المبحث الأول : نطاق حق التصرف ووسائل حمايته
٥٢	المبحث الثاني : أسباب كسب حق التصرف
٦٨	المبحث الثالث : أسباب انقضاء حق التصرف
٦٩	أولاً : التقادم
٦٩	ثانياً : اخلال الاراضي الاميرية
٧٢	ثالثاً : قرار الاستغلال

الفصل الثالث

التسجيل العقاري في العراق


نظام الطابو

البحث الرابع : أحكام خاصة
الباب السادس
المساء العذر في المدح
باب العذر في المدح

[تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب : « محاضرات
في القانون المدني العراقي » في مطبعة الرسالة بالقاهرة في يوم
الأحد ٢٩ من جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ هـ - الموافق
٢٣ يناير سنة ١٩٥٥ م]


مدير الطبعة

عبد العزى حسن



DATE DUE

DEMCO 38-297



NYU - BOBST



31142 02840 8360

JQ1825.I7 Z8

Muhadarat fi al-qanun al-madan